الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

30 مايو 2025	السـنة 67	العدد 1582

المحتـوى

1- قوانين و أوامر قانونية

19 مايو 2025 قانون رقم 2025-013 يتعلق بالنظام الأساسي للجمارك.....375

2- مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

وزارة التكوين المهني و الصناعة التقليدية و الحرف

نصوص تنظيمية

13 مايو 2025 مقرر رقم 0505 يقضي باستحداث شهادة تقني "فني تمديدات شبكات الطاقة الكهربائية".....381

13 مايو 2025 مقرر رقم 0506 يقضي باستحداث شهادة تقني سامي "مشرف على الأنظمة الكهربائية والإلكترونية".....384

13 مايو 2025 **مقرر رقم 0507** يقضي باستحداث شهادة تقني "تركيب الأنابيب في أنظمة تخزين ونقل الغاز عالي الضغط".....**388**
13 مايو 2025 **مقرر رقم 0508** يقضي باستحداث شهادة تقني سامي "مشرف علي الصيانة الصناعية".....**392**
13 مايو 2025 **مقرر رقم 0509** يقضي باستحداث شهادة تقني "فني بناء الأعمال المعدنية و الهياكل".....**396**
13 مايو 2025 **مقرر رقم 0510** يقضي باستحداث شهادة تقني "لحام و مجمع في أنظمة الغاز والأوعية المضغوطة".....**400**

وزارة الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية

نصوص تنظيمية

30 مايو 2025 **مقرر مشترك رقم 0590/** و.د.ت.ل.ت.م/ و.د.س.م.ب.ش/ و.ص.ب.ت.ب.م يتضمن الإجراءات العملية الموحدة المتعلقة بالبحث عن المهاجرين في البحر وإنقاذهم والتكفل بهم.....**404**
30 مايو 2025 **مقرر مشترك رقم 0591/** و.د.ت.ل.ت.م/ و.د.س.م.ب.ش/ و.ص.ب.ت.ب.م/ يتضمن الإجراءات العملية الموحدة المتعلقة بإنزال المهاجرين والتكفل بهم.....**407**

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

20 مايو 2025 **مقرر مشترك رقم 0537** يقضي بإنشاء وتنظيم وسير عمل وحدة تسيير مكلفة بتنفيذ إجراءات إبرام صفقات مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص المتعلق بكهربة جنوب شرق موريتانيا.(PERSE (RIMDIR.....**414**

وزارة الطاقة والنفط

نصوص تنظيمية

19 مايو 2025 **مقرر رقم 0533** يحدد عتبات الإنتاج الذاتي للكهرباء ومستوى الاستهلاك الذاتي لإعادة بيع فائض الطاقة المنتجة ذاتيا.....**415**
19 مايو 2025 **مقرر رقم 0534** يتعلق بأولوية ربط إنتاج الطاقات المتجددة بالشبكات وطرق حساب الحد الأدنى لحصة إنتاج الطاقات المتجددة في الشبكات الصغيرة المعزولة.....**416**
19 مايو 2025 **مقرر رقم 0535** يحدد شروط وعتبة النفاذ لوضعية زبون مؤهل.....**418**
20 مايو 2025 **مقرر مشترك رقم 0538** يتضمن طريقة تحديد وعاء ومعدل وطرق تحصيل الإتاوات المرتبطة بممارسة الأنشطة في قطاع الكهرباء.....**420**

3– إشعـــــارات

4- إعلانـــــات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2025-013 يتعلق بالنظام الأساسي للجمارك.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون القواعد النظامية العامة المطبقة على الوكلاء في قطاع الجمارك كما ينطبق هذا القانون على الوكلاء المعينين كمتدربين في مختلف أسلاك الجمارك.

المادة 2: ينقسم أفراد الجمارك إلى ثلاث فئات مختلفة مصنفة بالترتيب الأبجدي [أ ب ج] على النحو التالي:

1- **الفئة (أ) وتتضمن:**
- (أ-1) سلك المفتشين الرئيسيين ضباط الجمارك؛
- (أ-2) سلك المفتشين المركزيين ضباط الجمارك؛
- (أ-3) سلك المفتشين ضباط الجمارك.

2- **الفئة (ب) وتتضمن:**
- سلك المراقبين ضباط الجمارك.

3- **الفئة (ج) وتتضمن:**
- سلك ضباط الصف ومأموري الجمارك.

المادة 3: تكلف الجمارك بـــــ:

1. تصفية وتحصيل الحقوق والرسوم والإتاوات المستحقة عند الاستيراد والتصدير؛
2. ضبط ومعاقبة المخالفات والجنح الجمركية؛
3. تسهيل إجراءات التجارة عند الاستيراد والتصدير وعند العبور بالتعاون مع السلطات المختصة؛
4. المساهمة في دعم تنافسية المنتجات ذات المنشأ الموريتاني وتشجيع الاستثمار؛
5. المساهمة في ضمان منافسة نزيهة عن طريق محاربة الإغراق والتقليد والتزوير؛
6. إعداد إحصاءات التجارة الخارجية، وتوفيرها للجهات المعنية؛
7. المساهمة في محاربة التهرب الضريبي؛
8. المساهمة في مراقبة الجودة والمعايير عند الاستيراد والتصدير، بالتعاون مع السلطات المعنية؛
9. محاربة التهريب بجميع أشكاله (البضائع، العملات، المخدرات، الأدوية، الأدوية المزورة، الآثار، الأسلحة، الذخائر، المتفجرات ومكوناتها)؛
10. المساهمة في محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والجريمة المالية السيبرانية؛
11. المساهمة، طبقا للقوانين والنظم الخاصة في محاربة المتاجرة بأصناف النباتات والحيوانات المعرضة للانقراض والمنتوجات الغابوية المحظورة في النظم البيئية؛
12. المساهمة، طبقا للقوانين والنظم الخاصة، في حماية البيئة؛
13. المساهمة في محاربة التجارة المحرمة للأعمال الفنية والتحف الأثرية؛
14. التأكد من تنفيذ الفحوصات الصحية وفحوصات الصحة النباتية المطلوبة على المنتجات الحيوانية والنباتية المستوردة قبل التخليص الجمركي؛
15. تفتيش الأشخاص المسافرين وأمتعتهم؛
16. معاينة مخالفات قوانين الصرف؛
17. المساهمة، طبقا للقوانين والنظم الخاصة، في مكافحة الفساد؛
18. المساهمة في حماية التراث الوطني إذا كانت له قيمة ثقافية، أو فنية، أو تاريخية أو حفرية؛
19. المساهمة في حماية حقوق الملكية الفكرية والأدبية والصناعية والتجارية؛
20. المساهمة في حماية النظام العام والأمن والصحة العمومية والأخلاق العامة؛
21. المساهمة في محاربة المتاجرة بالمواد التي تحرمها قوانين خاصة؛
22. القيام بأي مهمة أخرى تكلف بها الجمارك من طرف السلطات العمومية طبقا للقوانين والنظم المعمول بها.

المادة 4: يؤدي أفراد الجمارك المكتتبون حديثا القسم أمام المحاكم المختصة وفقًا لأحكام مدونة الجمارك. يتم تحديد القسم وكيفية تسجيله وأدائه بموجب مرسوم.

المادة 5: يعتبر قطاع الجمارك قطاعا شبه عسكري متسلسل هرميا. يلتزم أفراده بالطاعة الهرمية في إطار الاحترام الصارم لقوانين ونظم الجمهورية.

المادة 6: يتم تحديد التبعية الهرمية، داخل قطاع الجمارك من السلك الأدنى للسلك الأعلى.

المادة 7: يتم تحديد التسلسل الهرمي داخل نفس السلك من رتبة إلى رتبة وفي حال تساوي الرتب تُعطى الأولوية للأقدمية في الرتبة. تتبع التبعية أيضًا من ترتيب التصنيف النهائي عند الانتهاء من التدريب المؤدي إلى الرتبة أو من ترتيب الإدراج في جدول التقدمات السنوية.

المادة 8: يعمل أفراد الجمارك تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثاني: المسار المهني

القسم 1: هيكلة سلك الجمارك

المادة 9: ينقسم الإطار الهرمي للجمارك والمكون من الفئات الثلاث المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه إلى:

1. (أ 1) سلك المفتشين الرئيسيين؛
2. (أ 2) سلك المفتشين المركزيين؛

3. (أ 3) سلك المفتشين؛
4. (ب) سلك المراقبين؛
5. (ج) سلك ضباط الصف ومأموري الجمارك.

المادة 10: يتم التحديد النظري لعدد أفراد كل سلك من أسلاك الجمارك بنسبة مئوية من العدد الإجمالي لأفراد القطاع وذلك على النحو التالي:

- سلك ضباط الصف ومأموري الجمارك 70%؛
- سلك المراقبين 14%؛
- سلك المفتشين 8%؛
- سلك المفتشين المركزيين 5%؛
- سلك المفتشين الرئيسيين 3%.

المادة 11: الرتبة هي العنوان الذي يُمنح لكل مستوى من مستويات التسلسل الهرمي والذي ترتبط به حقوق وامتيازات تمنح لحامليها العاملين الحق في شغل إحدى الوظائف المخصصة لهم.

المادة 12: تحدد الرتب والدرجات والعلامات المميزة لكل سلك من أسلاك الجمارك بموجب الأحكام الخاصة بكل سلك في هذا القانون.
يعتبر حمل العلامة المقابلة لرتبة الوكيل إلزاميا ويخضع هذا الأمر لقرار التعيين في رتبة من الرتب المحددة وتمثل علامة الرتبة ما يلي:

- طرف منكب صلب أو مار على شكل غطاء سرير أخضر– اللون الوطني- مضروب عليه هلال ونجمة ورمانة مزركشة بخيط من الفضة: علامة مميزة لسلك الجمارك.
- شريطة مزركشة مثبتة على طرف المنكب أو على المار المحاذي للعلامة المميزة للسلك.

يحدد التكافؤ بين الرتب الإدارية والأشكال والإشارات المميزة للرتب حسب الجدول التالي:

الوضعية الإدارية	الرتبة الإدارية	شكل وعلامة الرتبة
مفتش لواء	الرتبة الأولى	سيفان أبيضان متقاطعان مع نجمتين أعلاه في المنتصف
مفتش رئيسي	الرتبة الثانية	شريطة فضية على شكل قاما مقلوبة وخمس نجوم فضية
مفتش مركزي رتبة أولى	الرتبة الأولى	شريطة فضية على شكل قاما مقلوبة وخمس نجوم ثلاث فضية واثنتان ذهبيتان
مفتش مركزي	الرتبة الثانية	شريطة فضية على شكل قاما مقلوبة وأربع نجوم فضية
مفتش رتبة أولى	الرتبة الأولى	شريطة فضية على شكل قاما مقلوبة وثلاث نجوم فضية
مفتش	الرتبة الثانية	شريطة فضية على شكل قاما مقلوبة ونجمتان فضيتان
مراقب رئيسي	الرتبة الأولى	شريطة فضية على شكل قاما مقلوبة ونجمتان ذهبيتان
مراقب	الرتبة الثانية	شريطة فضية على شكل قاما مقلوبة ونجمة فضية
مساعد أول	الرتبة الأولى	شريطة مستقيمة فضية ونجمة فضية فوقها
مساعد	الرتبة الثانية	شريطة مستقيمة فضية ونجمة ذهبية فوقها
رقيب أول	الرتبة الثالثة	ثلاثة أشرطة معكوفة فضية على شكل V مقلوبة
رقيب	الرتبة الرابعة	شريطان معكوفان فضيان على شكل V مقلوبة
مأمور	الرتبة الخامسة	شريطة واحدة معكوفة فضية على شكل V مقلوبة

القسم 2: هيئات تسيير أفراد الجمارك

المادة 13: تدار الجمارك من طرف ضابط سام يحمل لقب المدير العام للجمارك، يُعين بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية.
يُساعد المدير العام للجمارك مدير عام مساعد، يُعين بنفس الطريقة.
يتم تحديد طرق وصلاحيات التعيين بالنسبة لبقية أفراد الجمارك بواسطة مرسوم.

المادة 14: إذا لزم الأمر، يمكن للوزير المكلف بالمالية والمدير العام للجمارك طلب رأي اللجان الإدارية الاستشارية مثل اللجنة الإدارية للتقدمات ومجلس التأديب.

القسم 3: الشروط العامة للاكتتاب في مختلف أسلاك الجمارك

المادة 15: يتم اكتتاب وكلاء الجمارك بالطرق التالية:

1- عن طريق المسابقة الخارجية؛
2- عن طريق المسابقة المهنية.

المادة 16: يجب على المترشحين للمسابقات الخارجية المخصصة للاكتتاب في مختلف أسلاك الجمارك أن يستوفوا الشروط التالية:

1. الجنسية الموريتانية؛
2. استيفاء الشروط الخاصة بالاكتتاب في أحد أسلاك قطاع الجمارك وفقًا للإجراءات المحددة في الأحكام الخاصة بكل سلك على حدة؛
3. أن تتراوح أعمارهم بين ثمانية عشر (18) عامًا كحد أدنى وثلاثين (30) عامًا كحد أقصى؛
4. التمتع بالحقوق المدنية؛
5. أن يكونوا من ذوي الأخلاق الحميدة وفقًا لتحقيق إداري؛
6. أن يستوفوا الشروط القانونية بالنسبة لقوانين التجنيد العسكري؛
7. أن يكونوا بصحة جسدية وعقلية جيدة؛
8. امتلاك حدة بصرية بنسبة 10/7 (يُسمح باستخدام النظارات التصحيحية).

المادة 17: يمكن لوكلاء الجمارك الولوج إلى الأسلاك العليا عن طريق المسابقات المهنية، وتحدد شروط المسابقة المهنية لكل سلك بموجب الترتيبات الخاصة بذلك السلك.

يتم تحديد طرق تنظيم المسابقات الخارجية والمهنية للولوج إلى الأسلاك المختلفة وكذلك التكوين والتدريب والترسيم عن طريق مرسوم.

القسم 4: التقييم والتقدم

1. التقييم:

المادة 18: يتم تقييم وكلاء الجمارك مرة في السنة وفقًا لمعايير التقييم المحددة للسلك الذي ينتمون إليه.

تخول سلطة تقييم الوكلاء للمدير العام للجمارك. تحدد بمرسوم طرق وإجراءات تقييم أفراد الجمارك.

2. التقدم:

المادة 19: يشمل تقدم وكلاء الجمارك تقدم الرتبة وتقدم الدرجة حيث يتم بشكل مستمر، من درجة إلى درجة ومن رتبة الى رتبة أعلى مباشرة.

المادة 20: لا يمكن أن يتم التقدم في الرتبة إلا لصالح الوكلاء المسجلين بانتظام في جدول التقدم السنوي. تنشأ لجنة إدارية للتقدمات، يتم تحديد تشكلتها وطرق عملها وصلاحياتها بموجب مرسوم.

القسم 5: الأجور والامتيازات والمكافئات

1- بشأن الأجور والامتيازات

المادة 21: يتقاضى أفراد الجمارك أجرا بعد أداء الخدمة، يشمل راتبا أساسيا وتعويضات وعلاوات وامتيازات ستحدد بمرسوم.

تمنح لأفراد الجمارك بطاقة تعريف مهنية ويحق لهم حمل سلاح فردي للخدمة، توفره الإدارة العامة للجمارك.

2- المكافآت

المادة 22: يجوز منح توشيحات لوكلاء الجمارك، بما في ذلك التهنئة الشفوية أو المكتوبة والميداليات والأوسمة الوطنية. تحدد الإجراءات العملية لهذه التوشيحات بموجب مرسوم.

القسم 6: الوضعيات

المادة 23: يُلزم كل وكيل في الجمارك بأن يكون في إحدى الوضعيات التالية:

- الخدمة؛
- الإعارة؛
- الاستيداع.

تحدد الترتيبات المتعلقة بهذه الوضعيات بواسطة مرسوم.

القسم 7: الضمانات والواجبات أو الالتزامات الخاصة بأفراد الجمارك

المادة 24: يحق لوكلاء الجمارك، وفقًا للمدونة الجنائية والقوانين الخاصة، الحصول على حماية ضد العنف والتهديدات والإهانات أو القذف التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارسة وظائفهم. تقع مهمة توفير هذه الحماية وتعويض الأضرار التي تنتج عنها على عاتق الدولة. تقوم الدولة بالحلول محل الضحية للحصول على تعويض من مرتكبي العنف، والتهديدات، والإهانات، والقذف. بالإضافة إلى ذلك، يحق لوكلاء الجمارك، لأغراض مماثلة، اتخاذ إجراءات مباشرة يمكنهم اللجوء إليها حسب الحاجة عبر تقديم شكوى كطرف مدني أمام المحكمة المختصة.

المادة 25: وكلاء الجمارك في خدمة الأمة والمؤسسات الجمهورية. ويجب عليهم خدمة هذه المؤسسات بتفانٍ، وكرامة، وولاء، ونزاهة وشرف. ويجب عليهم تنفيذ مهامهم في جميع الظروف.

ونظرًا للطابع الاستراتيجي للمهام الموكلة لإدارة الجمارك والالتزامات المهنية التي تترتب عليها، لا يمكن لأفراد الجمارك المشاركة في الاجتماعات ذات الطابع السياسي أو النقابي ولا يحق لهم الإضراب، ولا الانتساب للأحزاب السياسية.

المادة 26: يمكن استدعاء وكلاء الجمارك لأداء وظائفهم خلال النهار أو الليل، بما يتجاوز الساعات القانونية المحددة في النصوص المتعلقة بالمدة الأسبوعية للعمل.

وتحدد بمرسوم الترتيبات الخاصة بالضمانات والواجبات أو الالتزامات المتعلقة بأفراد الجمارك.

الفصل الثالث: الانضباط

القسم 1: خصائص الانضباط

المادة 27: يجب أن يكون الانضباط حازمًا، وعفويا، وقائمًا على الموافقة الحرة. وهو الضامن لنجاح عمل إدارة الجمارك. ويتطلب احترامًا متبادلًا.

القسم 2: العقوبات التأديبية

المادة 28: كل إخلال من وكيل الجمارك بواجباته المهنية يعرضه لعقوبة تأديبية، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

ينشأ مجلس تأديب لأفراد الجمارك

يحدد مرسوم إجراءات النظام التأديبي المطبق على أفراد الجمارك وكذلك تشكلة المجلس التأديبي وطرق عمله.

الفصل الرابع: التوقف النهائي عن الخدمة

المادة 29: يؤدي انتهاء الخدمة بشكل نهائي إلى فقدان صفة وكيل في قطاع الجمارك نتيجة لـ:

- الاستقالة؛
- الفصل؛
- التسريح؛
- التقاعد.

القسم 1: الاستقالة

المادة 30: لا يمكن أن تكون الاستقالة إلا بناءً على طلب كتابي من المعني، يُظهر بلا لبس إرادته في ترك سلك الجمارك. ولا تُقبل الاستقالة ولا تدخل حيز التنفيذ إلا اعتبارًا من قبولها من طرف سلطة التعيين.

القسم 2: الفصل

المادة 31: يفصل وكلاء الجمارك من وظائفهم بناءً على اقتراح من المجلس الذي يبت في المسائل التأديبية، ويتم الإعلان عن الفصل بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

يشطب الوكيل المفصول نهائيًا من قوائم أفراد الجمارك ولا يمكن اكتتابه مرة أخرى في هذا السلك.

القسم 3: التسريح

المادة 32: يتم التسريح بسبب عدم الكفاءة المهنية بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية، بعد استشارة مجلس التأديب.

القسم 4: التقاعد

المادة 33: التقاعد هو الحالة التي يُسمح فيها لوكيل الجمارك بالاستفادة من حقوقه في المعاش التقاعدي النسبي أو للأقدمية. يمكن أن تتم الإحالة إلى التقاعد بناءً على قرار من الإدارة بسبب بلوغ سن التقاعد أو لأسباب صحية، أو بناءً على طلب من المعني ويتم تحديد ذلك بمرسوم.

المادة 34: تحدد سن التقاعد بـــ:

- 64 عامًا لسلك المفتشين الرئيسيين؛
- 63 عامًا لبقية فئات الأفراد.

الفصل الخامس: الأحكام الخاصة بكل سلك

القسم 1: سلك مفتشي الجمارك الرئيسيين

1. المهام:

المادة 35: يشكل أعضاء سلك المفتشين الرئيسيين للجمارك التسلسل الهرمي الأعلى لأفراد الجمارك، ولا يمكن أن يتجاوز عددهم 20% من إجمالي عدد مفتشي الجمارك. يتولى المفتشون الرئيسيون للجمارك وظائف القيادة والتصور والرقابة والتفتيش والتكوين، كما يتولون التدريب وإعادة تأهيل أفراد الجمارك. ويمكنهم شغل الوظائف التالية:

- رئيس مكتب؛
- رئيس مصلحة مركزية؛
- مدير جهوي؛
- مدير إقليمي؛
- مدير مركزي؛
- مستشار المدير العام؛
- مدير عام مساعد؛
- مدير عام للجمارك.

المادة 36: تحدد الرتب وعلاماتها وكذا الدرجات والتوزيع بالنسبة للمفتشين الرئيسيين وفق بيانات الجدول التالي:

الوضعية الإدارية	الرتبة الإدارية	عدد الدرجات	التوزيع
مفتش لواء	الرتبة الأولى	8	%30
مفتش رئيسي	الرتبة الثانية	11	%70

2. الاكتتاب:

المادة 37: يكتتب المفتشون الرئيسيون للجمارك من خلال مسابقة مهنية، تُنظم وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي. تُفتح هذه المسابقة أمام مفتشي الجمارك المركزيين من الرتبة الأولى الذين يستوفون الشروط التالية:

- أن تكون لديهم أقدمية لا تقل عن 4 سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة؛
- الحصول على معدل لا يقل عن 20/16 خلال السنوات الثلاث الأخيرة؛
- أن لا يكونوا قد تعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

يعين المعنيون مفتشين رئيسيين للجمارك متدربين. ويرسمون في الرتبة بعد اجتيازهم دورة تكوين مهني ناجح لمدة سنة.

3. التقدم:

المادة 38: يتم التقدم في سلك مفتشي الجمارك الرئيسيين وفقًا للشروط التالية:

أ) التقدم من حيث الدرجة:

يتم الانتقال من درجة إلى درجة أعلى مباشرة بشكل تلقائي بعد اقدمية سنتيْن (2) في الدرجة.

ب) التقدم من حيث الرتبة الإدارية:

يتم الانتقال من رتبة إلى الرتبة الأعلى مباشرة بشكل مستمر وفقًا للشروط التالية:

بناءً على الاختيار من خلال التسجيل في جدول التقدم السنوي حسب القيمة المهنية للوكيل الذي حصل على معدل لا يقل عن 20/16 في السنوات الثلاث الأخيرة، ولم يتعرض لأي عقوبة من الدرجة الثانية خلال نفس الفترة، وأن يكون قد أمضى في الرتبة فترة لا تقل عن أربع (4) سنوات.

القسم 2: سلك مفتشي الجمارك المركزيين

1. المهام:

المادة 39: يكلف المفتشون المركزيون للجمارك بتطبيق التشريعات الجمركية وبمراقبة الأوعية الخاصة بالحقوق والرسوم الجمركية، بالإضافة إلى البحث عن التهريب ومعاقبته. كما يشرفون على عمليات تفتيش البضائع والمسافرين. يمكن أن يكلفوا بتكوين وكلاء الجمارك.

ويمكنهم أيضًا شغل مناصب معينة كمدير مركزي، مدير إقليمي، مدير جهوي، رئيس مصلحة، رئيس مكتب، رئيس قسم التفتيش، ضابط الفرق.

تحدد الرتب وعلاماتها وكذا الدرجات والتوزيع بالنسبة للمفتشين المركزيين وفق بيانات الجدول التالي:

الوضعية الإدارية	الرتبة الإدارية	عدد الدرجات	التوزيع
مفتش مركزي رتبة أولى	الرتبة الأولى	12	%40
مفتش مركزي	الرتبة الثانية	13	%60

2. الإكتتاب:

المادة 40: يكتتب المفتشون المركزيون للجمارك عبر مسابقة مهنية تُنظم وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي. يُقصر الولوج إلى هذا السلك على مفتشي الجمارك من الرتبة الأولى الذين يستوفون الشروط التالية:

- أن تكون لديهم أقدمية لا تقل عن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة؛
- الحصول على معدل لا يقل عن 20/16 خلال السنوات الثلاث الأخيرة؛
- ألا يكونوا قد تعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

يعين المعنيون مفتشين مركزيين للجمارك متدربين. ويرسمون في الرتبة بعد اجتيازهم دورة تكوين مهني ناجح لمدة تسعة (9) أشهر.

3. التقدم:

المادة 41: يتم التقدم في سلك مفتشي الجمارك المركزيين وفقًا للشروط التالية:

ا) التقدم من حيث الدرجة:

يتم الانتقال من درجة إلى درجة أعلى مباشرة بشكل تلقائي بعد اقدمية سنتيْن (2) في الدرجة.

ب) التقدم من حيث الرتبة الإدارية:

يتم الانتقال من رتبة إلى الرتبة الأعلى مباشرة وفقًا للشروط التالية:

بناءً على الاختيار من خلال التسجيل في جدول التقدم السنوي حسب القيمة المهنية للوكيل الحاصل على معدل لا يقل عن 20/16 في السنوات (3) الثلاث الأخيرة، ولم يتعرض لعقوبات من الدرجة الثانية خلال نفس الفترة، وأن يكون قد أمضى فترة لا تقل عن خمس (5) سنوات في الرتبة.

القسم 3: سلك مفتشي الجمارك

1.المهام:

المادة 42: يُكلف أعضاء سلك مفتشي الجمارك بتطبيق التشريعات الجمركية ويقومون بمراقبة أوعية الرسوم والحقوق، بالإضافة إلى البحث عن التهريب ومكافحته. كما يقومون أيضًا بعمليات تفتيش البضائع والمسافرين. ويمكنهم أن يتولوا أيضًا تدريب الأفراد من سلك ضباط الصف والمأمورين.

يمكن لأعضاء سلك مفتشي الجمارك شغل المناصب التالية:

رئيس مصلحة، رئيس مكتب، رئيس قسم التفتيش، ضابط الفرق.

المادة 43: تحدد الرتب وعلاماتها وكذا الدرجات والتوزيع بالنسبة لمفتشي الجمارك وفق بيانات الجدول التالي:

الوضعية الإدارية	الرتبة الإدارية	عدد الدرجات	التوزيع
مفتش رتبة أولى	الرتبة الأولى	12	%40
مفتش	الرتبة الثانية	13	%60

2. الإكتتاب:

المادة 44: يكتتب مفتشو الجمارك من خلال مسابقة مهنية أو خارجية تُنظم وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي.يُقصر الولوج إلى هذا السلك على حاملي شهادة مفتش جمارك، صادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة

والقضاء أو أي مؤسسة أخرى أنشأتها أو اعترفت بها الدولة، على أن يكونوا قد استوفوا الشروط التالية:

- إما بعد اجتياز امتحانات مسابقة خارجية مفتوحة لحملة شهادة الماستر على الأقل أو شهادة معادلة معترف بها من قبل الدولة؛
- أو بعد اجتياز امتحانات مسابقة داخلية مفتوحة لمراقبي الجمارك الذين قضوا على الأقل ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية في هذا السلك.

في هذه الحالة الأخيرة، يجب على المترشح الذي يُسمح له بالمشاركة أن يكون قد حصل على معدل لا يقل عن

20/16 في السنوات (3) الثلاث الأخيرة وأن لا يكون قد تعرض لعقوبة من الدرجة الثانية خلال نفس الفترة.
بالإضافة إلى تكوينهم المهني المطلوب، يتلقى المترشحون الناجحون في المسابقات المهنية والخارجية تكوينا عسكريًا إلزاميًا لمدة ستة أشهر (6) في مدرسة لتكوين ضباط الجيش الوطني.
ومع ذلك، فإن المراقبين الذين يثبتون أنهم حصلوا على نفس التدريب العسكري يعفون منه.

المادة 45: يعين ويرسم مفتشو الجمارك المكتتبون حديثا في الدرجة الأولى من الرتبة الثانية بالنسبة لأولئك الذين تم اكتتابهم عن طريق المسابقة الخارجية وفى نفس العلامة القياسية أو تلك الأعلى منها مباشرة بالنسبة للداخلين عبر المسابقة المهنية.

3. التقدم:
المادة 46: يتم التقدم في سلك مفتشي الجمارك وفقًا للشروط التالية:
أ) التقدم من حيث الدرجة:
يتم الانتقال من درجة إلى درجة أعلى مباشرة بشكل تلقائي بعد اقدمية سنتيْن (2) في الدرجة.
ب) التقدم من حيث الرتبة الإدارية:
يتم الانتقال من رتبة إلى رتبة أعلى مباشرة بشكل مستمر وفقًا للشروط التالية:
بناء على الاختيار من خلال التسجيل في جدول التقدم السنوي بعد الحصول على معدل لا يقل عن 20/16 في السنوات الثلاث (3) الأخيرة، وعدم التعرض لعقوبات من الدرجة الثانية خلال نفس الفترة، وأن يكون قد أمضى في الرتبة فترة لا تقل عن أربع (4) سنوات.

القسم 4: سلك مراقبي الجمارك

1. المهام:
المادة 47: يُكلف أعضاء سلك مراقبي الجمارك بجميع عمليات الكتابة. يمكن أن يكلفوا بتسيير المكاتب الثانوية ويجوز لهم شغل وظائف مثل رئيس قسم، رئيس مركز، رئيس وحدة ورئيس فرقة تجارية.
يمكن أن يكلفوا بمهام التكوين وبمساعدة مفتشي الجمارك في عمليات التفتيش والمراقبة.
وهم يعملون تحت السلطة المباشرة لمفتشي الجمارك الرئيسيين والمفتشين المركزيين، والمفتشين.

المادة 48: تحدد الرتب وعلاماتها وكذا الدرجات والتوزيع بالنسبة لمراقبي الجمارك وفق بيانات الجدول التالي:

الوضعية الإدارية	الرتبة الإدارية	عدد الدرجات	التوزيع
مراقب رئيسي	الرتبة الأولى	12	%40
مراقب	الرتبة الثانية	13	%60

2. الاكتتاب:
المادة 49: يكتتب مراقبو الجمارك عن طريق مسابقة خارجية أو مهنية، تُنظم وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي. يُقصر الولوج إلى سلك مراقبي الجمارك على حاملي شهادة مراقب جمارك الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء أو أي مؤسسة أخرى أنشأتها أو اعترفت بها الدولة، بشرط أن يكونوا قد استوفوا الشروط التالية:
- اجتياز امتحانات مسابقة خارجية مفتوحة لحاملي شهادة بكالوريا التعليم الثانوي؛
- اجتياز امتحانات مسابقة مهنية مخصصة لضباط الصف في سلك ضباط الصف ومأموري الجمارك الذين أتموا ما لا يقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية في هذا السلك.
في هذه الحالة الأخيرة، يجب على المترشح الذي يُسمح له بالمشاركة أن يكون قد حصل على معدل لا يقل عن 20/16 في السنوات (3) الثلاث الأخيرة وأن لا يكون قد تعرض لعقوبة من الدرجة الثانية خلال نفس الفترة.

المادة 50: بالإضافة إلى تدريبهم المهني المطلوب، يتلقى المترشحون الذين يتم اختيارهم من خلال المسابقات الخارجية والمهنية تكوينا عسكريًا إلزاميًا لمدة ست (6) أشهر في مدرسة لتكوين ضباط الجيش الوطني.

المادة 51: يعين المعنيون ويرسمون مراقبي جمارك في الدرجة الأولى من الرتبة الثانية لأولئك الذين تم اكتتابهم عن طريق المسابقة الخارجية، وفي العلامة القياسية المعادلة أو الأعلى مباشرة لأولئك الذين تم اكتتابهم عن طريق المسابقة المهنية.

3. التقدم:
المادة 52: يتم التقدم في سلك مراقبي الجمارك وفقًا للشروط التالية:
أ) التقدم من حيث الدرجة:
يتم الانتقال من درجة إلى درجة اعلي مباشرة بشكل تلقائي بعد اقدمية سنتين (2) في الدرجة.
ب) التقدم من حيث الرتبة الإدارية:
يتم الانتقال من رتبة إلى الرتبة الأعلى مباشرة وفقًا للشروط التالية:
بناءً على الاختيار عن طريق التسجيل في جدول التقدم السنوي حسب القيمة المهنية للوكلاء الذين لديهم معدللا يقل عن 20/16 في آخر ثلاث (3) سنوات، والذين لم يتعرضوا لعقوبات من الدرجة الثانية خلال السنتين (2) الأخيرتين وقد أكملوا خدمة لا تقل عن ست (6) سنوات في الرتبة.

القسم 5: ضباط الصف ومأموري الجمارك

1. المهام:
المادة 53: يعتبر ضباط الصف ومأموري الجمارك وكلاء مكلفين بـتنفيذ ما يلي:

- المراقبة الجمركية في جميع النقاط التي يمارسون فيها عملهم؛ حيث يعاينون انتهاك القوانين والنظم المتعلقة بالجمارك وكذلك القوانين والنظم الأخرى التي يساهمون في تنفيذها؛
- يتولون مراقبة العمليات الجمركية في الموانئ والمطارات والمكاتب الأخرى؛ وفي هذا الصدد، يقومون بمهام الإشراف على الفرق والمراكز؛
- كما يمكنهم القيام بوظائف مراقبي الجمارك عند الضرورة؛
- يخضعون للسلطة المباشرة لمفتشي الجمارك الرئيسيين والمفتشين المركزيين والمفتشين والمراقبين.

المادة 54: تحدد الرتب وعلاماتها وكذا الدرجات والتوزيع بالنسبة لضباط الصف ومأموري الجمارك وفق بيانات الجدول التالي:

الوضعية الإدارية	الرتبة الإدارية	عدد الدرجات	التوزيع
مساعد أول	الرتبة الأولى	6	%5
مساعد	الرتبة الثانية	6	%7
رقيب أول	الرتبة الثالثة	6	%8
رقيب	الرتبة الرابعة	6	%10
مأمور	الرتبة الخامسة	6	%70

2.الاكتتاب:

المادة 55: يكتتب مأمورو الجمارك عن طريق مسابقة خارجية، تُنظم وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي.
يُقصر الولوج إلى هذا السلك على حاملي شهادة مأمور جمارك الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء أو أي مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة، بشرط أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح امتحانات مسابقة مفتوحة لحاملي شهادة الدروس الإعدادية.

المادة 56: بالإضافة إلى تدريبهم المهني المطلوب، يتلقى المترشحون الناجحون تكوينا عسكريًا إلزاميًا لمدة 3 أشهر في مؤسسة عسكرية أو شبه عسكرية مناسبة.
يعينون ويرسمون مأموري جمارك في الدرجة الأولى.

3. التقدم:

المادة 57: يتم التقدم في سلك ضباط الصف ومأموري الجمارك وفقًا للشروط التالية:

أ).التقدم من حيث الدرجة:

يتم الانتقال من درجة إلى درجة أعلى مباشرة بشكل تلقائي بعد اقدمية سنتيْن (2) في الدرجة.

ب).التقدم من حيث الرتبة الإدارية:

يتم الانتقال من رتبة إلى رتبة أعلى مباشرة وفقًا للشروط التالية:
بالاختيار من خلال التسجيل في جدول التقدم السنوي، حسب القيمة المهنية للوكلاء الذين لديهم معدللا يقل عن 20/16 في السنوات الثلاث (3) الأخيرة، ولم يتعرضوا لعقوبات من الدرجة الثانية خلال السنتين (2) الأخيرتين، وأن يكونوا قد أمضوا فترة لا تقل عن ست (6) سنوات في الرتبة للتقدم إلى رتبتي رقيب ورقيب أول، وأربع (4) سنوات للتقدم إلى رتبتي مساعد ومساعد أول.

الفصل السادس: أحكام انتقالية وختامية

المادة 58: عند التكوين الأولي لأسلاك الجمارك يتم الأخذ بعين الاعتبار الحقوق المكتسبة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وذلك من خلال إعادة تصنيف وكلاء الجمارك في الأسلاك المحددة بموجب هذا القانون فى الرتب والدرجات المقابلة.
تفصل أحكام هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 59: يرجع في كل ما لم ينص عليه في هذا القانون والنصوص التنظيمية المطبقة له إلى أحكام القانون المطبق على الموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.

المادة 60: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون الذي يُلغي ويحل محل القانون رقم 99-041 الصادر بتاريخ 05 أغسطس 1999 المحدد لقواعد تسيير عمال الجمارك.
تظل النصوص التطبيقية للقانون رقم 99-041 الصادر بتاريخ 05 أغسطس 1999 المحدد لقواعد تسيير عمال الجمارك سارية المفعول إلى حين اعتماد النصوص التطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 61: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط 19 مايو 2025

محمد ولد الشيخ الغزوانى
الوزير الأول

المختار ولد أجاي
وزير الاقتصاد والمالية

سيد أحمد ولد أبوه

2- مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

وزارة التكوين المهني و الصناعة التقليدية و الحرف

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0505 صادر بتاريخ 13 مايو 2025 يقضي باستحداث شهادة تقني "فني تمديدات شبكات الطاقة الكهربائية".

المادة الأولي: تطبيقا للمواد 5 و 6 من المقرر رقم R098 الصادر بتاريخ 04 يونيو 1990 الذي يحدد

شروط وأحكام التكوين والنظام العام للامتحانات المؤدية إلى شهادة تقني، تُنشأ بموجب هذا المرسوم شهادة تقني في **"فني تمديدات شبكات الطاقة الكهربائية"**.

المادة 2: تؤهل حيازة شهادة تقني "فني تمديدات شبكات الطاقة الكهربائية" المؤهل المهني للتقني وفقا للمادة 16 من المرسوم 120-2010 الصادر بتاريخ 1 يونيو 2010 الذي يحدد القواعد المنظمة للدراسة في مؤسسات التكوين التقني والمهني.

الباب الأول

برنامج التكوين- حجم التوقيت

المادة 3: يتم تحديد النظام الخاص للامتحانات وحجم التوقيت وبرنامج التكوين المؤدي للشهادة وفقا لترتيبات المواد التالية.

المادة 4: يتم تحديد التوزيع السنوي للوحدات التكوينية حسب مجالات الكفايات وتوقيت التكوين على النحو التالي:

الرقم	مجالات الكفاءات مفصلة حسب الوحدات التكوينية	المدة	حجم التوقيت	
			توقيت السنة الأولى	توقيت السنة الثانية
وحدات التعليم المهني و العام				
1	المهنة والتكوين	30	30	
2	الصحة والسلامة في العمل	60	60	
3	الأنظمة الكهربائية	120	120	
4	الأنظمة الإلكترونية والأجهزة	120	120	
5	إنتاج الهيدروجين الأخضر والمتطلبات الكهربائية	150	150	
6	تحضير ورشة العمل	150	150	
7	تقنيات سحب ووضع الكابلات	150	150	
8	توصيل وتجميع المعدات الشبكات ذات الجهد العالي	150	90	60
9	اللغة العربية	60		60
10	اللغة الفرنسية	60	-	60
11	انجاز التدريب الأول بالوسط المهني	150	150	
12	اختبار واعتماد التركيبات الكهربائية	150	-	150
13	صيانة الأسلاك والمعدات الكهربائية	150	-	150
14	التوثيق وإعداد التقارير	120	-	120
15	تكنولوجيا المعلومات وبرامج الأعمال	120	-	120
16	اللغة الإنجليزية الفنية	60	-	60

17	الرياضيات	60	-	60
18	التسيير المقاولة والبحث عن العمل	30	-	30
19	الاندماج في الوسط المهني (التدريب)	150		150
مجموع		**2040**	**1020**	**1020**

المادة 5: التكوين يتم في تخصص **فني تمديدات شبكات الطاقة الكهربائية** طبقا لبرامج وطنية أعدت حسب مقاربة تربوية ترتكز على اكتساب كفاءات في ميداني: الحقل المهني ذاته و حقل الكفاءات العامة.

المادة 6: يتم تنظيم تدريبات الاندماج في المؤسسة عن طريق اتفاقية بين مؤسسة التكوين والمقاولة. يتم تقييم هذه التدريبات والمصادقة عليها كما يتم أخذها في عين الاعتبار في منح الشهادة. مدة التدريبين للاندماج في المؤسسة هي ستة أسابيع على الأقل.

المادة 7: يمكن لبرنامج التكوين في تخصص **فني تمديدات شبكات الطاقة الكهربائية** أن يكون موضوع مراجعة محتملة من أجل الاستجابة أكثر لحاجيات سوق العمل في مجال الكفاءات.

المادة 8: لقد تم تحديد طرق التقييم وطبيعة ومكونات وتحضير المواضيع في برنامج التكوين ودليل التقييم.

الباب الثاني
ترتيبات خاصة بمنح الشهادة

المادة 9: يتم تنظيم تقييم كفاءات المترشحين لشهادة تقني في تخصص **فني تمديدات شبكات الطاقة الكهربائية** في المجالين التاليين:

أ. التكوين المهني والتقني؛

ب. التعليم العام.

يتم تحديد الوحدات التكوينية التي ستكون معنية بمواضيع الامتحانات وطبيعتها ومدتها وكذلك الضوارب وسقوف النجاح كما يلي:

أ. امتحان التقييم الاشهادي

شهادة التقني فني تمديدات شبكات الطاقة الكهربائية					
رقم الوحدة	**عنوان الوحدة التكوينية**	**المدة**	**طبيعة الموضوع**	**مدة الامتحان** (بالساعة)	**سقف النجاح**
1	المهنة والتكوين	30	**ا.ت.م**	2	75%
2	الصحة والسلامة في العمل	60	**ا.ن/ا.ت**	4	85%
3	الأنظمة الكهربائية	120	**ا.ن/ا.ت**	7	75%
4	الأنظمة الإلكترونية والأجهزة	120	**ا.ن/ا.ت**	7	75%
5	إنتاج الهيدروجين الأخضر والمتطلبات الكهربائية	150	**ا.ن/ا.ت**	8	75%
6	تحضير ورشة العمل	150	**ا.ن/ا.ت**	8	85%
7	تقنيات سحب ووضع الكابلات	150	**ا.ت**	8	85%
8	توصيل وتجميع المعدات	150	**ا.ت**	8	85%
9	التواصل باللغة العربية	60	**ا.ن**	3	65%
10	التواصل باللغة الفرنسية	60	**ا.ن**	3	65%
11	انجاز التدريب الأول بالوسط المهني	150	**ا.ت.م**		75%
12	اختبار واعتماد التركيبات الكهربائية	150	**ا.ن/ا.ت**	8	85%
13	صيانة الأسلاك والمعدات الكهربائية	150	**ا.ت**	8	85%
14	التوثيق وإعداد التقارير	120	**ا.ن**	6	65%
15	تكنولوجيا المعلومات وبرامج الأعمال	120	**ا.ن**	6	65%
16	التواصل باللغة الإنجليزية	60	**ا.ن**	3	65%
71	الرياضيات المطبقة	60	**ا.ن**	3	65%

81	التسيير المقاولة و البحث عن العم	30	ا.ن	2	65%
19	الاندماج في الوسط المهني (التدريب)	150	ا.ت.م		75%

ا.ت: امتحان تطبيقي
ا.ن: امتحان نظري
ا.ن/ا.ت: امتحان نظري وتطبيقي
ا.ت.م: امتحان تقييم المشاركة

ب. امتحان التقييم للحصول على الشهادة

شهادة تقني فني تمديدات شبكات الطاقة الكهربائية						
الامتحانات حسب تجميع الوحدات التكوينية	**أرقام وحدات التكوين المجمعة**	**الرمز**	**عدد المواضيع**	**طبيعة الامتحان**	**المدة**	**سقف النجاح**
تحليل الحاجيات و تحضير ورشة العمل	2,3,4,5,6	ET/EP1	01	كتابي تطبيقي	8	85%
تركيب و ربط الخطوط الكهربائية	7,8	EP1	01	تطبيقي	8	85%
صيانة و اختبارات المنشآت	12,13,15	EP2	01	تطبيقي	8	85%
التوثيق و إعداد التقارير واستخدام البرامج و الأدوات المعلوماتية	14,15	ET/EP2	01	كتابي تطبيق	6	85%
تطبيق معايير الصحة و الأمان	2	ET/EP3	01	كتابي تطبيق	4	85%
تنمية القدرات الشخصية و البحث عن العمل	16, 18	ET1	02 (امتحان واحد لكل وحدة تكوين)	كتابي	ساعتين لكل وحدة تكوين)	65%

المادة 10: طبقا لترتيبات المادة 20 من المقرر رقم R098 الصادر بتاريخ 04 يونيو 1990 المحدد لأنماط التكوين والنظام العام للامتحانات المؤدية لشهادة تقني في تخصص **فني تمديدات شبكات الطاقة الكهربائية** يعلن ناجحا كل متدرب استجاب لشروط النجاح في التقييمات الجزئية والتصديقية كما هي محددة في المادة 9 من هذا المقرر.

المادة 11: علاوة على اختصاصاتها المحددة في المواد 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 من المقرر رقم R098 الصادر بتاريخ 04 يونيو 1990 المحدد لأنماط التكوين والنظام العام للامتحانات المؤدية لشهادة تقني

المادة 12: سيتم منح شهادة تصديق في مجال الهيدروجين الأخضر لتخصص "فني تمديدات شبكات الطاقة الكهربائية" وفقًا لطلب الشركات العاملة في هذا المجال. ستُعقد الدورات التكوينية الخاصة بالتصديق في المؤسسات الوطنية أو الدولية المخصصة لمنح شهادات التصديق وفقًا للنظم والمعايير الدولية.

المادة 13: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالتكوين المهني والمدير العام للتكوين التقني والمهني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التكوين المهني و الصناعة التقليدية و الحرف
محمد ماء العينين أبيه

مقرر رقم 0506 صادر بتاريخ 13 مايو 2025 يقضي باستحداث شهادة تقني سامي "مشرف على الأنظمة الكهربائية والإلكترونية".

المادة الأولي: تطبيقا للمادة 1 من المرسوم رقم 89.070 الصادر بتاريخ 27 اغشت 1989 المعدل للمواد 1 و 2 و 6 من المرسوم رقم 83.186 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1983 الذي يقضي باستحداث شهادة تقني سامي والذي يحدد شروط التكوين والنظام العام للامتحانات المؤدية إلى شهادة تقني سامي، تُنشأ شهادة تقني سامي "مشرف على الأنظمة الكهربائية والإلكترونية".

المادة 2: تؤهل حيازة شهادة تقني سامي "**مشرف علي الأنظمة الكهربائية والإلكترونية**" المؤهل المهني لتقني سامي وفقا للمادة 20 من المرسوم رقم 2010/120 الصادر بتاريخ 1 يونيو 2010 الذي يحدد القواعد المنظمة للدراسة في مؤسسات التكوين التقني والمهني.

الباب الأول
برنامج التكوين- حجم التوقيت

المادة 3: يتم تحديد النظام الخاص للامتحانات وحجم التوقيت وبرنامج التكوين المؤدي لمنح شهادة تقني سامي وفقا لترتيبات المواد التالية.

المادة 4: يتم تحديد التوزيع السنوي للوحدات التكوينية حسب مجالات الكفايات وتوقيت التكوين على النحو التالي:

رقم	مجالات الكفاءات مفصلة حسب الوحدات	المدة (بالساعة)	حجم التوقيت	
			توقيت السنة الأولى	توقيت السنة الثانية
	وحدات التعليم المهني و العام			
1	المهنة والتكوين	30	30	
2	الجودة والصحة والسلامة والبيئة	60	60	
3	الأنظمة الكهربائية	150	150	
4	الأنظمة الإلكترونية	150	150	
5	مبادئ الديناميكا الحرارية للهيدروجين	60	60	
6	القياس والتشخيص عالي القدرة	60	60	
7	تحليل الماء كهربائياً وربطه بمصادر الطاقة المتجددة	150	150	
8	المخطط الكهربائي والوثائق التقنية	60	60	
9	تجميع الأجهزة الكهربائية و الالكترونية	60	60	
10	الاختبار والتحقق الكهربائي والإلكتروني	90	90	
11	التواصل باللغة العربية	60		60
12	التواصل باللغة الفرنسية	60	60	
13	انجاز التدريب الأول	150	150	
14	الأتمتة والإشراف	150	75	75
15	صيانة أنظمة إنتاج الهيدروجين	150	-	150
16	المعايير ATEX والأعمال تحت الجهد الكهربائي	60	-	60
17	كفاءة وتحسين أنظمة الطاقة	75	-	75

18	إدارة الفريق والقيادة	45	-	45
19	التوثيق وتقرير التدخل	90	-	90
20	تدقيق الطاقة	60	-	60
21	معلوماتية وبرمجيات الأعمال	120	-	120
22	التواصل باللغة الإنجليزية	90	-	90
23	الرياضيات المطبقة	120	-	120
24	تسيير المقاولات والبحث عن العمل	30	-	30
25	الاندماج في الوسط المهني (التدريب)	150		150
المجموع		**2280**	**1155**	**1125**

المادة 5: التكوين يتم في تخصص **تقني مشرف علي الأنظمة الكهربائية والإلكترونية** طبقا لبرامج وطنية أعدت حسب مقاربة تربوية ترتكز على اكتساب كفاءات في ميداني: الحقل المهني ذاته و حقل الكفاءات العامة.

المادة 6: يتم تنظيم تدريبات الاندماج في المؤسسة عن طريق اتفاقية بين مؤسسة التكوين و المقاولة. يتم تقييم هذه التدريبات والمصادقة عليها كما يتم أخذها في عين الاعتبار في منح الشهادة. مدة التدريبين (2) للاندماج في المؤسسة هي ستة أسابيع على الأقل.

المادة 7: يمكن لبرنامج التكوين في تخصص **تقني مشرف على الأنظمة الكهربائية والإلكترونية** أن يكون موضوع مراجعة محتملة من أجل الاستجابة أكثر لحاجيات سوق العمل في مجال الكفاءات.

المادة 8: لقد تم تحديد طرق التقييم وطبيعة ومكونات وتحضير المواضيع في برنامج التكوين ودليل التقييم.

الباب الثاني
ترتيبات خاصة بمنح الشهادة

المادة 9: يتم تنظيم تقييم كفاءات المترشحين لشهادة تقني سامي في تخصص **تقني مشرف على الأنظمة الكهربائية والإلكترونية** في المجالين التاليين:

أ. التكوين المهني والتقني؛
ب. التعليم العام.

يتم تحديد الوحدات التكوينية التي ستكون معنية بمواضيع الامتحانات وطبيعتها ومدتها وكذلك الضوارب وسقوف النجاح كما يلي:

أ. امتحان التقييم الاشهادي

شهادة تقني سامي تقني مشرف على الأنظمة الكهربائية والإلكترونية					
رقم الوحدة	**عنوان الوحدة التكوينية**	**المدة**	**طبيعة الموضوع**	**مدة الامتحان** (بالساعة)	**سقف النجاح**
1	المهنة والتكوين	30	**ا.ت.م**	2	75%
2	الجودة والصحة والسلامة والبيئة	60	**ا.ن/ا.ت**	4	85%
3	الأنظمة الكهربائية	150	**ا.ن/ا.ت**	8	75%
4	الأنظمة الإلكترونية	150	**ا.ن/ا.ت**	8	75%
5	مبادئ الديناميكا الحرارية للهيدروجين	60	**ا.ن/ا.ت**	4	75%
6	القياس والتشخيص عالي القدرة	60	**ا.ن/ا.ت**	4	85%
7	تحليل الماء كهربائياً وربطه بمصادر الطاقة المتجددة	150	**ا.ن/ا.ت**	8	75%
8	المخطط الكهربائي والوثائق التقنية	60	**ا.ن/ا.ت**	4	75%

9	تجميع الأجهزة الكهربائية و الالكترونية	60	ا.ت	4	85%
10	الاختبار والتحقق الكهربائي والإلكتروني	90	ا.ت	6	85%
11	التواصل باللغة العربية	60	ا.ن	3	65%
12	التواصل باللغة الفرنسية	60	ا.ن	3	65%
13	انجاز التدريب الأول	150	ا.ت.م		75%
14	الأتمتة والإشراف	150	ا.ن/ا.ت	8	85%
15	صيانة أنظمة إنتاج الهيدروجين	150	ا.ن/ا.ت	8	85%
16	المعايير ATEX والأعمال تحت الجهد الكهربائي	60	ا.ن/ا.ت	4	85%
71	كفاءة وتحسين أنظمة الطاقة	75	ا.ن/ا.ت	5	85%
81	إدارة الفريق والقيادة	45	ا.ن	3	65%
19	التوثيق وتقرير التدخل	90	ا.ن/ا.ت	5	65%
20	تدقيق الطاقة	60	ا.ن/ا.ت	4	85%
21	معلوماتية وبرمجيات الأعمال	120	ا.ن/ا.ت	6	65%
22	التواصل باللغة الإنجليزية	90	ا.ن	4	65%
32	الرياضيات المطبقة	120	ا.ن	4	65%
24	تسيير المقاولات والبحث عن العمل	30	ا.ن	2	65%
25	الاندماج في الوسط المهني (التدريب)	150	ا.ت.م		75%

ا.ت: امتحان تطبيقي
ا.ن: امتحان نظري
ا.ن/ا.ت: امتحان نظري وتطبيقي
ا.ت.م: امتحان تقييم المشاركة

ب. **امتحان التقييم للحصول على الشهادة**

شهادة تقني سامي تقني مشرف على الأنظمة الكهربائية والإلكترونية						
الامتحانات حسب تجميع الوحدات	**ارقام الوحدات المجمعة**	**الرمز**	**عدد المواضيع**	**طبيعة الامتحان**	**المدة**	**سقف النجاح**
الصيانة و الإشراف على الأنظمة الكهربائية و الالكترونية	2,3,4,6,8,9,10	ET/EP1	01	نظري و تطبيقي	8	85%
الصيانة الخاصة بأنظمة الهيدروجين الأخضر	2,5,7,8,10,15,16,17,20	ET/EP2	01	نظري وتطبيقي	10	85%
التحكم الآلي مراقبة التحكم و القياس	6,8,14,21	ET/EP3	01	نظري وتطبيقي	8	85%
الجودة التأمين البيئة إعداد التقارير الفنية	2,16,19	ET1	01	نظري وتطبيقي	4	85%
الكفاءات العامة و قابلية التشغيل	21,22,24	ET2	03	نظري	لكل وحدة ساعتين	65%

المادة 10: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 89.070 الصادر بتاريخ 27 مايو 1989 المعدل للمواد 1 و 2 و 6 من المرسوم رقم 83.186 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1983 الذي يقضي باستحداث شهادة تقني سامي يعلن نجاح كل متدرب استجاب لشروط النجاح في التقييمات الجزئية والتصديقية كما هي محددة في المادة 9 من هذا المقرر.

المادة 11: تحدد تشكيلة وصلاحيات لجنة التحكيم وفقا للمواد 1 و 2 و 6 من المرسوم رقم 83.186 الصادر

بتاريخ 18 يوليو 1983 الذي يقضي باستحداث شهادة تقني سامي و يحدد إجراءات التدريب والنظام العام للامتحانات المؤدية إلى شهادات تقني سامي.

المادة 12: سيتم منح شهادة تصديق في مجال الهيدروجين الأخضر لتخصص "تقني مشرف علي الأنظمة الكهربائية والإلكترونية" وفقًا لطلب الشركات العاملة في هذا المجال. ستُعقد الدورات التكوينية الخاصة بالتصديق في المؤسسات الوطنية أو الدولية المخصصة لمنح شهادات التصديق وفقًا للنظم والمعايير الدولية.

المادة 13: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالتكوين المهني والمدير العام للتكوين التقني والمهني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التكوين المهني و الصناعة التقليدية و الحرف

محمد ماء العينين أبيه

مقرر رقم 0507 صادر بتاريخ 13 مايو 2025 يقضي باستحداث شهادة تقني "تركيب الأنابيب في أنظمة تخزين ونقل الغاز عالي الضغط".

المادة الأولى: تطبيقا للمواد 5 و 6 من المقرر رقم R098/1990 الصادر بتاريخ 04 حزيران/ يونيو 1990 الذي يحدد شروط التكوين والنظام العام للامتحانات المؤدية إلى شهادة تقني، تُنشأ شهادة تقني في "تركيب الأنابيب في أنظمة تخزين ونقل الغاز عالي الضغط".

المادة 2: تؤهل حيازة شهادة تقني "فني تركيب الأنابيب في أنظمة تخزين ونقل الغاز عالي الضغط" المؤهل المهني للتقني وفقا للمادة 16 من المرسوم رقم 2010/120 الصادر بتاريخ 1 يونيو 2010 الذي يحدد القواعد المنظمة للدراسة في مؤسسات التكوين التقني والمهني.

الباب الأول

برنامج التكوين- حجم التوقيت

المادة 3: يتم تحديد النظام الخاص للامتحانات وحجم التوقيت وبرنامج التكوين المؤدي لمنح الشهادة وفقا لترتيبات المواد التالية.

المادة 4: يتم تحديد التوزيع السنوي للوحدات التكوينية حسب مجالات الكفاءات وتوقيت التكوين على النحو التالي:

رقم	مجالات الكفاءات مفصلة حسب الوحدات	المدة بالساعة	حجم التوقيت	
			توقيت السنة الأولى	توقيت السنة الثانية
	وحدات التعليم المهني و العام			
1	المهنة والتكوين	30	30	0
2	البنية التحتية وخصائص الهيدروجين	60	60	0
3	نظم السلامة و إجراءات الجودة والصحة والسلامة المهنية والبيئية في وسط الهيدروجين الأخضر	60	60	0
4	مواد وأدوات أنابيب الهيدروجين	45	45	0
5	قراءة وتحليل مخططات أنابيب الضغط العالي	90	60	30
6	الأدوات الرقمية الأنابيب CAO/DAO و GMAO، المطبقة على الصناعية	75	45	30
7	سلامة واستخدام تجهيزات الورشة: أدوات القياس والرفع والمناولة والإغلاق	60	60	0
8	استخدام ماكينات التشغيل المخصصة لأنابيب الهيدروجين	120	90	30

	الأخضر			
9	تجميع وتركيب أنابيب HP	180	120	60
10	تقنيات اللحام (TIG، مداري، الخ----)	180	90	90
11	تقنيات لحام الأنابيب الهيدروجين MIG واللحام بالقوس الأخضر:	180	90	90
12	جودة اللحام بالنسبة للأنابيب الصناعية حسب نظم الهيدرجين الأخضر	180	90	90
13	تخطيط و تحضير أقواس أنابيب الهيدروجين الأخضر	90	45	45
14	الفحص البصري والأبعادي للحاميات	45	45	0
15	انجاز التدريب الأول	120	120	0
16	اختبارات خاصة لتسرب الهيدروجين المحددة	45	0	45
17	مناولة وتشغيل الهيدروجين الأخضر	30	0	30
18	تقنيات المراقبة غير الهدامة (CND)	30	0	30
19	توثيق وتتبع عمليات المراقبة	30	0	30
20	الجودة والتحسين المستمر	30	0	30
21	تشخيص وإصلاح التشوهات	90	0	90
22	الصيانة الوقائية في الأنابيب	30	0	30
23	التواصل والعمل الجماعي	30	0	30
24	تخطيط وتنظيم المهام	60	0	60
25	الصرامة والاستقلالية والقدرة على التكيف	30	0	30
26	الإدماج المهني وأسس ريادة الأعمال	30	0	30
27	الرياضيات المطبقة في مجال اللحام	60	60	30
28	الفيزياء المطبقة في مجال اللحام	45	0	45
29	التواصل باللغة الفرنسية	60	30	30
30	التواصل باللغة العربية	60	30	30
31	التواصل باللغة الإنجليزية	90	45	45

32	الاندماج في الوسط المهني (التدريب)	120	0	120
	المجموع	**2385**	**1215**	**1170**

المادة 5: التكوين يتم في تخصص **فني تركيب الأنابيب في أنظمة تخزين ونقل الغاز عالي الضغط** طبقا لبرامج وطنية أنشئت حسب مقاربة تربوية ترتكز على اكتساب كفاءات في ميداني: الحقل المهني ذاته و حقل الكفاءات العامة.

المادة 6: يتم تنظيم تدريبات الاندماج في المؤسسة عن طريق اتفاقية بين مؤسسة التكوين و المقاولة. يتم تقييم هذه التدريبات والمصادقة عليها كما يتم أخذها في عين الاعتبار في منح الشهادة. مدة التدريبين (02) للاندماج في المؤسسة هي ستة (06) أسابيع على الأقل.

المادة 7: يمكن لبرنامج التكوين في تخصص **فني تركيب الأنابيب في أنظمة تخزين ونقل الغاز عالي الضغط** أن يكون موضوع مراجعة محتملة من أجل الاستجابة أكثر لحاجيات سوق العمل في مجال الكفاءات.

المادة 8: لقد تم تحديد طرق التقييم وطبيعة ومكونات وتحضير المواضيع في برنامج التكوين ودليل التقييم.

الباب الثاني

ترتيبات خاصة بمنح الشهادة

المادة 9: يتم تنظيم تقييم كفاءات المترشحين لشهادة تقني في تخصص **فني تركيب الأنابيب في أنظمة تخزين ونقل الغاز عالي الضغط** في المجالين التاليين:

أ. التكوين المهني والتكنلوجي؛

ب. التعليم العام.

يتم تحديد الوحدات التكوينية التي ستكون معنية بمواضيع الامتحانات وطبيعتها ومدتها وكذلك الضوارب وسقوف النجاح كما يلي:

أ. امتحان التقييم الاشهادي

شهادة التقني فني تركيب الأنابيب في أنظمة تخزين ونقل الغاز عالي الضغط					
رقم الوحدة	**عنوان الوحدة**	**المدة**	**طبيعة الموضوع**	**مدة الامتحان** (بالساعة)	**سقف النجاح**
1	المهنة والتكوين	30	**ا.ت.م**	2	75%
2	البنية التحتية وخصائص الهيدروجين	60	**ا.ن/ا.ت**	4	75%
3	نظم السلامة و إجراءات الجودة والصحة والسلامة المهنية والبيئية في وسط الهيدروجين الأخضر	60	**ا.ن/ا.ت**	4	85%
4	مواد وأدوات أنابيب الهيدروجين	45	**ا.ن/ا.ت**	3	75%
5	قراءة وتحليل مخططات أنابيب الضغط العالي	90	**ا.ن/ا.ت**	5	75%
6	الأدوات الرقمية الأنابيب GMAO CAO/DAO، المطبقة على الصناعية	75	**ا.ن/ا.ت**	5	65%
7	سلامة واستخدام تجهيزات الورشة: أدوات القياس والرفع والمناولة والإغلاق	60	**ا.ن/ا.ت**	4	75%
8	استخدام ماكينات التشغيل المخصصة لأنابيب الهيدروجين الأخضر	120	**ا.ت**	7	85%
9	تجميع وتركيب أنابيب HP	180	**ا.ت**	10	85%
10	تقنيات اللحام (TIG، مداري، الخ----)	180	**ا.ت**	10	85%
11	تقنيات لحام الأنابيب الهيدروجين الأخضر: MIG واللحام بالقوس	180	**ا.ت**	10	85%
12	جودة اللحام بالنسبة للأنابيب الصناعية حسب نظم الهيدروجين الأخضر	180	**ا.ت**	10	85%
13	تخطيط و تحضير أقواس أنابيب الهيدروجين الأخضر	90	**ا.ت**	5	85%
14	الفحص البصري والأبعادي للحاميات	45	**ا.ت**	3	85%
15	انجاز التدريب الأول	120	**ا.ت.م**		75%
16	اختبارات خاصة لتسرب الهيدروجين المحددة	45	**ا.ت**	3	85%

71	مناولة وتشغيل الهيدروجين الأخضر	30	ا.ت	2	85%
81	تقنيات المراقبة غير الهدامة (CND)	30	ا.ت	2	85%
19	توثيق وتتبع عمليات المراقبة	30	ا.ن/ا.ت	2	75%
20	الجودة والتحسين المستمر	30	ا.ن/ا.ت	2	75%
21	تشخيص وإصلاح التشوهات	90	ا.ت	5	75%
22	الصيانة الوقائية في الأنابيب	30	ا.ت	2	85%
32	التواصل والعمل الجماعي	30	ا.ن	2	65%
24	تخطيط وتنظيم المهام	60	ا.ن	4	75%
25	الصرامة والاستقلالية والقدرة على التكيف	30	ا.ن	2	65%
26	الإدماج المهني وأسس ريادة الأعمال	30	ا.ن	2	65%
27	الرياضيات المطبقة في مجال اللحام	60	ا.ن	3	65%
28	الفيزياء المطبقة في مجال اللحام	45	ا.ن	3	65%
29	التواصل باللغة الفرنسية	60	ا.ن	3	65%
30	التواصل باللغة العربية	60	ا.ن	3	65%
31	التواصل باللغة الإنجليزية	90	ا.ن	4	65%
32	الاندماج في الوسط المهني (التدريب)	120	ا.ت.م		75%

ا.ت: امتحان تطبيقي
ا.ن: امتحان نظري
ا.ن/ا.ت: امتحان نظري وتطبيقي
ا.ت.م: امتحان تقييم المشاركة

ب. **امتحان التقييم للحصول على الشهادة**

شهادة تقني فني تركيب الأنابيب في أنظمة تخزين ونقل الغاز عالي الضغط

الامتحانات حسب تجميع الوحدات	أرقام الوحدات المجمعة	الرمز	عدد المواضيع	طبيعة الامتحان	المدة	سقف النجاح
المفاهيم الأساسية في مجال الأنابيب الصناعية و المواد المستخدمة انظمة الهيدروجين	2,4,5,7,8,9,13	ET/EP1	02	كتابي تطبيقي	10	85%
تقنيات اللحام و تجميع الخاصة بالهيدروجين	10,11,12,14,21,22	EP1	03	تطبيقي	24	85%
التأمين و المخاطر المرتبطة بأنظمة الهيدروجين	3,7,17,	ET/EP2	01	كتابي تطبيقي	4	85%
مراقبة الجودة و تتبع التدخلات	16,18,19,20,23,24	ET/EP3	01	تطبيقي	8	85%
الصيانة وتشغيل أنظمة الهيدروجين	3,7,21,22,23,24	EP2	01	تطبيقي	6	85%
الكفاءات الرقمية و العامة	6,26,31	ET1	3 (امتحان واحد لكل وحدة تكوين)	كتابي	02 لكل وحدة تكوين)	65%

المادة 10: طبقا لترتيبات المادة 20 من المقرر R098 الصادر بتاريخ 04 يونيو 1990 المحدد لأنماط التكوين والنظام العام للامتحانات المؤدية لشهادة تقني في تخصص **فني تركيب الأنابيب في أنظمة تخزين ونقل الغاز عالي الضغط** يعلن نجاح كل متدرب

استجاب لشروط النجاح في التقييمات الجزئية والتصديقية كما هي محددة في المادة 9 من هذا المقرر.

المادة 11: تشكيلة وصلاحيات لجنة التحكيم محدد في المواد 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 من المقرر R098 الصادر بتاريخ 04 يونيو 1990 المحدد لأنماط التكوين والنظام العام للامتحانات المؤدية لشهادة تقني

المادة 12: سيتم منح شهادة تصديق في مجال الهيدروجين الأخضر لتخصص "فني تركيب الأنابيب في أنظمة تخزين ونقل الغاز عالي الضغط" وفقًا لطلب الشركات العاملة في هذا المجال. ستُعقد الدورات التكوينية الخاصة بالتصديق في المؤسسات الوطنية أو الدولية المخصصة لمنح شهادات التصديق وفقًا للنظم والمعايير الدولية.

المادة 13: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالتكوين المهني والمدير العام للتكوين التقني والمهني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التكوين المهني و الصناعة التقليدية و الحرف
محمد ماء العينين أبيه

مقرر رقم 0508 صادر بتاريخ 13 مايو 2025 يقضي باستحداث شهادة تقني سامي "مشرف على الصيانة الصناعية".

المادة الأولي: تطبيقا للمادة 1 من المرسوم رقم 89.070 الصادر بتاريخ 27 مايو 1989 المعدل للمواد 1 و 2 و 6 من المرسوم رقم 83.186 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1983 الذي يقضي باستحداث شهادة تقني سامي والذي يحدد شروط التكوين والنظام العام للامتحانات المؤدية إلى شهادة تقني سامي، تُنشأ شهادة تقني سامي "مشرف على الصيانة الصناعية".

المادة 2: تؤهل حيازة شهادة تقني سامي "**مشرف على الصيانة الصناعية**" المؤهل المهني لتقني سامي وفقا للمادة 16 من المرسوم رقم 2010/120 الصادر بتاريخ 1 يونيو 2010 الذي يحدد القواعد المنظمة للدراسة في مؤسسات التكوين التقني والمهني.

الباب الأول
برنامج التكوين- حجم التوقيت

المادة 3: يتم تحديد النظام الخاص للامتحانات وحجم التوقيت وبرنامج التكوين المؤدي لمنح الشهادة وفقا لترتيبات المواد التالية.

المادة 4: يتم تحديد التوزيع السنوي للوحدات التكوينية حسب مجالات الكفاءات وتوقيت التكوين على النحو التالي:

الرقم	مجالات الكفاءات مفصلة حسب الوحدات	المدة	حجم التوقيت	
			توقيت السنة الأولى	توقيت السنة الثانية
	وحدات التعليم المهني و العام			
1	المهنة والتكوين	30	30	
2	قراءة وتفسير الرسومات والمخططات والرسومات الفنية	60	60	
3	سلامة المنشآت الصناعية	60	60	
4	تحديد المخاطر المتعلقة بالهيدروجين في مناطق ATEX	90	90	
5	مفاهيم عن نظام الجودة، الصحة السلامة و البيئة	30	30	
6	الوقاية من المخاطر و الحوادث	30	30	
7	صيانة الدوائر الهيدروليكية	60	60	
8	صيانة الدوائر الهوائية صيانة الدوائر الهوائية	60	60	
9	صيانة الدوائر الكهربائية الصناعية	90	90	

10	صيانة الأنظمة الميكانيكية	60	60	
11	معرفة أسس الهيدروجين الأخضر	45	45	
12	صيانة المحللات الكهربائية والضواغط والتخزين المبرد	120		120
13	صيانة أنظمة تخزين وضغط الهيدروجين	120		120
14	صيانة أنظمة تحويل الطاقة	120		120
15	الإشراف و مراقبة الأنظمة	90		90
16	تنظيم وتخطيط الصيانة الصناعية	90		90
17	تنفيذ الصيانة التنبؤية باستخدام أجهزة الاستشعار IoT	60		60
18	مراقبة أنظمة الهيدروجين من خلال GMAO وأجهزة الاستشعار IOT	60		60
19	مراقبة مطابقة الإصلاحات (ISO 9001 ،NF EN 17124)	60		60
20	التواصل والإبلاغ عن التدخلات الفنية	60	30	30
21	التواصل باللغة الإنجليزية	90	45	45
22	التواصل في مكان العمل	60		60
23	تنفيذ أعمال الورش (التصنيع الآلي والتجميع واللحام)	75	75	
24	انجاز التدريب الأول	120	120	
25	التواصل باللغة العربية	60	60	
26	التواصل باللغة الفرنسية	60	60	
27	الصحة والسلامة في العمل	60	60	
28	انظمة وبروتوكولات السلامة (الهيدروجين الأخضر)	60		60
29	الرياضيات المطبقة	120	120	
30	القابلة للبرمجة API إعداد وضبط أجهزة التحكم المنطقي لمعدات الهيدروجين الأخضر	60		60
31	تحليل وتحسين أداء المعدات	60		60
32	استخدام تكنولوجيا المعلومات	60	30	30

33	توثيق وتتبع التدخلات	60		60
34	التسيير المقاولة و البحث عن العمل	30		30
35	الاندماج في الوسط المهني (التدريب)	120		120
	المجموع	**2490**	**1215**	**1275**

المادة 5: التكوين يتم في تخصص **تقني مشرف على الصيانة الصناعية** طبقا لبرامج وطنية أنشئت حسب مقاربة تربوية ترتكز على اكتساب كفاءات في ميداني: الحقل المهني ذاته و حقل الكفاءات العامة.

المادة 6: يتم تنظيم تدريبات الاندماج في المؤسسة عن طريق اتفاقية بين مؤسسة التكوين و المقاولة. يتم تقييم هذه التدريبات والمصادقة عليها كما يتم أخذها في عين الاعتبار في منح الشهادة. مدة التدريبين للاندماج في المؤسسة هي ستة أسابيع على الأقل.

المادة 7: يمكن لبرنامج التكوين في تخصص **تقني مشرف على الصيانة الصناعية** أن يكون موضوع مراجعة محتملة من أجل الاستجابة أكثر لحاجيات سوق العمل في مجال الكفاءات.

المادة 8: لقد تم تحديد طرق التقييم وطبيعة ومكونات وتحضير المواضيع في برنامج التكوين ودليل التقييم.

الباب الثاني

ترتيبات خاصة بمنح الشهادة

المادة 9: يتم تنظيم تقييم كفاءات المترشحين لشهادة تقني سامي في تخصص **تقني مشرف على الصيانة الصناعية** في المجالين التاليين:

أ. التكوين المهني والتقني؛

ب. التعليم العام.

يتم تحديد الوحدات التكوينية التي ستكون معنية بمواضيع الامتحانات وطبيعتها ومدتها وكذلك الضوارب وسقوف النجاح كما يلي:

أ. امتحان التقييم الاشهادي

شهادة تقني سامي تقني مشرف على الصيانة الصناعية					
الرقم	**عنوان الوحدة**	**المدة بالساعة**	**طبيعة الموضوع**	**مدة الامتحان** (بالساعة)	**سقف النجاح**
1	المهنة والتكوين	30	ا ن ت	2	75%
2	قراءة وتفسير الرسومات والمخططات والرسومات الفنية	60	ا ن/ا ت	4	75%
3	سلامة المنشآت الصناعية	60	ا ن/ا ت	4	85%
4	تحديد المخاطر المتعلقة بالهيدروجين في مناطق ATEX	90	ا ن/ا ت	5	85%
5	مفاهيم عن نظام الجودة، الصحة السلامة و البيئة	30	ا ن/ا ت	2	75%
6	الوقاية من المخاطر و الحوادث	30	ا ن/ا ت	2	85%
7	صيانة الدوائر الهيدروليكية	60	ا ن/ا ت	4	85%
8	صيانة الدوائر الهوائية	60	ا ن/ا ت	4	85%
9	صيانة الدوائر الكهربائية الصناعية	90	ا ن/ا ت	5	85%
10	صيانة الأنظمة الميكانيكية	60	ا ن/ا ت	4	85%
11	معرفة أسس الهيدروجين الأخضر	45	ا ن/ا ت	3	75%
12	صيانة المحللات الكهربائية والضواغط والتخزين المبرد	120	ا ن/ا ت	7	85%
13	صيانة أنظمة تخزين وضغط الهيدروجين	120	ا ن/ا ت	7	85%
14	صيانة أنظمة تحويل الطاقة	120	ا ن/ا ت	7	85%
15	الإشراف و مراقبة الأنظمة	90	ا ن/ا ت	5	85%
16	تنظيم وتخطيط الصيانة الصناعية	90	ا ن/ا ت	5	75%
17	تنفيذ الصيانة التنبؤية باستخدام أجهزة الاستشعار IoT	60	ا ن/ا ت	4	85%

18	وأجهزة GMAO مراقبة أنظمة الهيدروجين من خلال IOT الاستشعار	60	ا ن/ا ت	4	85%
19	مراقبة مطابقة الإصلاحات (NF EN 17124، ISO 9001)	60	ا ن/ا ت	4	85%
20	التواصل والإبلاغ عن التدخلات الفنية	60	ا ن	4	75%
21	التواصل باللغة الإنجليزية	90	ا ن	4	65%
22	التواصل في مكان العمل	60	ا ن	4	65%
23	تنفيذ أعمال الورش (التصنيع الآلي والتجميع واللحام)	75	ا ن/ا ت	5	85%
24	انجاز التدريب الأول	120	ا ت		75%
25	التواصل باللغة العربية	60	ا ن	3	65%
26	التواصل باللغة الفرنسية	60	ا ن	3	65%
27	الصحة والسلامة في العمل	60	ا ن/ا ت	4	85%
28	انظمة وبروتوكولات السلامة (الهيدروجين الأخضر)	60	ا ن/ا ت	4	85%
29	الرياضيات المطبقة	120	ا ن	4	65%
30	القابلة للبرمجة API إعداد وضبط أجهزة التحكم المنطقي لمعدات الهيدروجين الأخضر	60	ا ن/ا ت	4	85%
31	تحليل وتحسين أداء المعدات	60	ا ن	4	85%
32	استخدام تكنولوجيا المعلومات	60	ا ن	4	65%
33	توثيق وتتبع التدخلات	60	ا ن	4	65%
34	التسيير المقاولة و البحث عن العمل	30	ا ن	2	65%
35	الاندماج في الوسط المهني (التدريب)	120	ا ت		75%

ا.ت: امتحان تطبيقي
ا.ن: امتحان نظري
ا.ن/ا.ت: امتحان نظري وتطبيقي
ا.ت.م: امتحان تقييم المشاركة

ب. **امتحان التقييم للحصول على الشهادة**

شهادة تقني سامي تقني مشرف علي الصيانة الصناعية

الامتحانات حسب تجميع الوحدات التكوينية	أرقام وحدات التكوين المجمعة	الرمز	عدد المواضيع	طبيعة الامتحان	المدة	سقف النجاح
معرفة قطاع الهيدروجين والأنظمة الصناعية	3,11,18,28	ET/EP1	01	نظري وتطبيقي	5	75%
صيانة وتشخيص الهيدروجين الصناعية	2,7,8,9,10,12,13,14,28,30	ET/EP2	04	نظري وتطبيقي	24	85%
السلامة، تنظيم وتسيير الأخطار	3,4,5,6	ET/EP3	01	نظري وتطبيقي	5	85%
الإشراف وتنسيق فرق الصيانة	16,17,18,19,20,33	ET/EP4	01	نظري وتطبيقي	5	75%

الاختبارات الغير هدامة وتحسين الأداء	15,17,23,30,31	ET/EP5	04	نظري وتطبيقي	20	75%
التطور المهني والاندماج في موقع العمل	21,32,34	ET1	03	نظري	ساعتين لكل وحدة	65%

<u>المادة 10:</u> تطبيقا لترتيبات للمرسوم رقم 89.070 الصادر بتاريخ 27 مايو 1989 معدلا المواد 1 و 2 و 6 من المرسوم رقم 83.186 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1983 الذي يقضي باستحداث شهادة تقني سامي يعلن ناجحا كل متدرب استجاب لشروط النجاح في التقييمات الجزئية والتصديقية كما هي محددة في المادة 9 من هذا المقرر.

<u>المادة 11:</u> تشكيلة وصلاحيات لجنة التحكيم محدد في المواد 1 و 2 و 6 من المرسوم رقم 83.186 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1983 الذي يقضي باستحداث شهادة تقني سامي والذي يحدد إجراءات التدريب والنظام العام للامتحانات المؤدية إلى شهادات تقني سامي.

<u>المادة 12:</u> سيتم منح شهادة تصديق في مجال الهيدروجين الأخضر لتخصص "مشرف على الصيانة الصناعية" وفقًا لطلب الشركات العاملة في هذا المجال. ستُعقد الدورات التكوينية الخاصة بالتصديق في المؤسسات الوطنية أو الدولية المخصصة لمنح شهادات التصديق وفقًا للنظم والمعايير الدولية.

<u>المادة 13:</u> يكلف الأمين العام لوزارة التكوين المهني والصناعة التقليدية والحرف والمدير العام للتكوين التقني والمهني، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التكوين المهني والصناعة التقليدية والحرف

محمد ماء العينين أبيه

مقرر رقم 0509 صادر بتاريخ 13 مايو 2025 يقضي باستحداث شهادة تقني "فني بناء الأعمال المعدنية و الهياكل".

المادة الأولي: تطبيقا للمواد 5 و 6 من المقرر رقم R098 الصادر بتاريخ 04 يونيو 1990 الذي يحدد شروط وأحكام التكوين والنظام العام للامتحانات المؤدية إلى شهادة تقني، تُنشأ بموجب هذا المرسوم شهادة تقني "بناء الأعمال المعدنية و الهياكل".

المادة 2: تؤهل حيازة شهادة تقني "فني بناء الأعمال المعدنية و الهياكل" المؤهل المهني للتقني وفقا للمادة 16 من المرسوم رقم 2010/120 الصادر بتاريخ 1 يونيو 2010 الذي يحدد القواعد المنظمة للدراسة في مؤسسات التكوين التقني والمهني.

الباب الأول

برنامج التكوين- حجم التوقيت

<u>المادة 3:</u> يتم تحديد النظام الخاص للامتحانات وحجم التوقيت وبرنامج التكوين المؤدي للشهادة وفقا لترتيبات المواد التالية.

<u>المادة 4:</u> يتم تحديد التوزيع السنوي للوحدات التكوينية حسب مجالات الكفايات وتوقيت التكوين على النحو التالي:

رقم	مجالات الكفاءات مفصلة حسب الوحدات التكوينية	المدة	حجم التوقيت	
			توقيت السنة الأولى	توقيت السنة الثانية
	وحدات التعليم المهني و العام			
1	المهنة والتكوين	45	45	
2	الصحة و الأمان في العمل	30	30	
3	أسس التكنولوجيا و السلامة في مجال الهيدروجين الأخضر	30	30	
4	تكنولوجيا و الأجهزة المستخدمة تحت الضغط للهيدروجين	30	30	

5	المواد و النظم المستخدمة في البني التحتية للهيدروجين الأخضر	45	45	
6	قراءة وتحليل المخططات الفنية ومقاومة المواد	120	90	30
7	الأدوات الرقمية، DAO/ CAO و GMAO المطبقة على بناء الأعمال المعدنية والهياكل	90	30	60
8	استخدام مخططات البناء لإعداد العمليات	60	0	60
9	تخطيطات وتفريعات الصفائح المعدنية	120	60	60
10	القيام بالقياسات و التحاليل التبوغرافية	30	0	30
11	عمليات القطع والتشكيل مع تسميات المواد	180	90	90
12	اللحام بالقوس الكهربائي باستخدام الإلكترود المغلف على الهياكل الفولاذية	120	60	60
13	اللحام نصف الآلي MIG-MAG على القطع المعدنية	120	60	60
14	اللحام TIG لأعمال التشطيب أو على العناصر الدقيقة، واللحام بالأوكسجين والأسيتيلين (OA)	120		120
15	تركيب العناصر المعدنية المصنعة مسبقا	180	90	90
16	تنفيذ التشطيبات النهائية	45		45
17	تركيب وضبط العناصر المُسبقة الصنع في الموقع	120	0	120
18	انجاز التدريب الأول	120	120	
19	التنظيم وإعداد الورشة	30	0	30
20	مراقبة جودة الإنجازات	90	30	60
21	الصيانة الوقائية والتصحيحية للهياكل	120	0	120
22	تخطيط وتسير مشاريع الهياكل المعدنية	30	0	30
23	تنسيق وتنشيط العمل الجماعي	30	30	0
24	إدارة النفايات وإعادة تدوير المواد	30	0	30
25	الرياضيات المطبقة في مجال اللحام	60	60	0
26	الفيزياء المطبقة في مجال اللحام	45	45	0
27	التواصل باللغة الفرنسية	60	60	0

28	التواصل باللغة العربية	60	60	0
29	التواصل باللغة الإنجليزية	90	90	0
30	استخدام المعلوماتية	60	60	0
31	البحث عن العمل أساسيات ريادة الأعمال	30		30
32	الاندماج في الوسط المهني (التدريب)	120	0	120
	جمع مدة التكوين (الساعات)	**2460**	**1215**	**1245**

المادة 5: التكوين يتم في تخصص **فني بناء الأعمال المعدنية و الهياكل** طبقا لبرامج وطنية أنشئت حسب مقاربة تربوية ترتكز على اكتساب كفاءات في ميداني: الحقل المهني ذاته و حقل الكفاءات العامة.

المادة 6: يتم تنظيم تدريبات الاندماج في المؤسسة عن طريق اتفاقية بين مؤسسة التكوين و المقاولة. يتم تقييم هذه التدريبات والمصادقة عليها كما يتم أخذها في عين الاعتبار في منح الشهادة. مدة التدريبين للاندماج في المؤسسة هي ستة أسابيع على الأقل.

المادة 7: يمكن لبرنامج التكوين في تخصص **فني بناء الأعمال المعدنية و الهياكل** أن يكون موضوع مراجعة محتملة من أجل الاستجابة أكثر لحاجيات سوق العمل في مجال الكفاءات.

المادة 8: لقد تم تحديد طرق التقييم وطبيعة ومكونات وتحضير المواضيع في برنامج التكوين ودليل التقييم.

الباب الثاني

ترتيبات خاصة بمنح الشهادة

المادة 9: يتم تنظيم تقييم كفاءات المترشحين لشهادة تقني في تخصص **فني بناء الأعمال المعدنية و الهياكل** في المجالين التاليين:

أ. التكوين المهني والتقني؛

ب. التعليم العام.

يتم تحديد الوحدات التكوينية التي ستكون معنية بمواضيع الامتحانات وطبيعتها ومدتها وكذلك الضوارب وسقوف النجاح كما يلي:

أ. امتحان التقييم الاشهادي

الرقم	عنوان الوحدة	المدة بالساعة	طبيعة الموضوع	مدة الامتحان (بالساعة)	سقف النجاح
1	المهنة والتكوين	45	**ا.ت.م**	3	75%
2	الصحة و الأمان في العمل	30	**ا.ن/ا.ت**	2	85%
3	أسس التكنولوجيا و السلامة في مجال الهيدروجين الأخضر	30	**ا.ن/ا.ت**	2	75%
4	تكنولوجيا و الأجهزة المستخدمة تحت الضغط للهيدروجين	30	**ا.ن/ا.ت**	2	75%
5	المواد و النظم المستخدمة في البني التحتية للهيدروجين الأخضر	45	**ا.ن/ا.ت**	3	75%
6	قراءة وتحليل المخططات الفنية ومقاومة المواد	120	**ا.ن/ا.ت**	7	75%
7	الأدوات الرقمية، DAO/ CAO و GMAO المطبقة على بناء الأعمال المعدنية والهياكل	90	**ا.ن/ا.ت**	5	75%
8	استخدام مخططات البناء لإعداد العمليات	60	**ا.ن/ا.ت**	4	75%
9	تخطيطات وتفريعات الصفائح المعدنية	120	**ا.ن/ا.ت**	7	75%
10	القيام بالقياسات و التحاليل التبوغرافية	30	**ا.ن/ا.ت**	2	75%
11	عمليات القطع والتشكيل مع تسميات المواد	180	EP	10	85%
12	اللحام بالقوس الكهربائي باستخدام الإلكترود المغلف على الهياكل	120	EP	7	85%

13	اللحام نصف الآلي MIG-MAG على القطع المعدنية	120	EP	7	85%
14	اللحام TIG لأعمال التشطيب أو على العناصر الدقيقة، واللحام	120	EP	7	85%
15	تركيب العناصر المعدنية المصنعة مسبقا	180	EP	10	85%
16	تنفيذ التشطيبات النهائية	45	EP	3	85%
71	تركيب وضبط العناصر المُسبقة الصنع في الموقع	120	EP	7	85%
81	انجاز التدريب الأول	120	**ا.ت.م**		75%
19	التنظيم وإعداد الورشة	30	EP	2	75%
20	مراقبة جودة الإنجازات	90	EP	5	85%
21	الصيانة الوقائية والتصحيحية للهياكل	120	EP	7	85%
22	تخطيط وتسير مشاريع الهياكل المعدنية	30	**ا.ن/ا.ت**	2	75%
32	تنسيق وتنشيط العمل الجماعي	30	**ا.ن/ا.ت**	2	65%
24	إدارة النفايات وإعادة تدوير المواد	30	**ا.ن/ا.ت**	2	75%
25	الرياضيات المطبقة في مجال اللحام	60	**ا.ن**	3	65%
26	الفيزياء المطبقة في مجال اللحام	45	**ا.ن**	3	65%
27	التواصل باللغة الفرنسية	60	**ا.ن**	3	65%
28	التواصل باللغة العربية	60	**ا.ن**	3	65%
29	التواصل باللغة الإنجليزية	90	**ا.ن**	4	65%
30	استخدام المعلوماتية	60	**ا.ن**	4	65%
31	البحث عن العمل أساسيات ريادة الأعمال	30	**ا.ن**	2	65%
32	الاندماج في الوسط المهني (التدريب)	120	**ا.ت.م**		75%

ا.ت: امتحان تطبيقي
ا.ن: امتحان نظري
ا.ن/ا.ت: امتحان نظري وتطبيقي
ا.ت.م: امتحان تقييم المشاركة

ب- امتحان التقييم للحصول على الشهادة

الامتحانات حسب تجميع الوحدات التكوينية	أرقام وحدات التكوين المجمعة	الرمز	عدد المواضيع	طبيعة الامتحان	المدة	سقف النجاح
قراءة المخططات و تصميم الهياكل المعدنية	6,7,8,9	ET/EP1	01	كتابي تطبيقي	8	75%
صناعة و تركيب المنشآت المعدنية	11,12,13,14,15,19,22	EP1	03 (موضوع لكل طريقة لحام)	تطبيقي	24	85%
تجميع و تركيب الهياكل المعدنية	10,16,17,22	EP2	01	تطبيقي	10	85%
التأمين ونظم العمل في مجال البناء المعدني	2,3,4,5,24	ET/EP2	01	كتابي تطبيقي	5	85%
مراقبة الجودة وصيانة المنشآت المعدنية	19,20,21	ET/EP3	01	كتابي تطبيقي	6	85%
الكفاءات العامة و البحث	23,29,30,31	ET1	04 (امتحان واحد لكل وحدة	كتابي	ساعتان لكل وحدة	65%

عن العمل		تكوين)		تكوين)	

المادة 10: طبقا لترتيبات المادة 20 من المقرر رقم R098 الصادر بتاريخ 04 يونيو 1990 المحدد لأنماط التكوين والنظام العام للامتحانات المؤدية لشهادة تقني في تخصص **فني بناء الأعمال المعدنية و الهياكل** يعلن ناجحا كل متدرب استجاب لشروط النجاح في التقييمات الجزئية والتصديقية كما هي محددة في المادة 9 من هذا المقرر.

المادة 11: تحدد تشكيلة وصلاحيات لجنة التحكيم وفقا للمواد 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 من المقرر رقم R098 الصادر بتاريخ 04 يونيو 1990 المحدد لأنماط التكوين والنظام العام للامتحانات المؤدية لشهادة تقني

المادة 12: سيتم منح شهادة تصديق في مجال الهيدروجين الأخضر لتخصص "فني بناء الأعمال المعدنية و الهياكل" وفقًا لطلب الشركات العاملة في هذا المجال. ستُعقد الدورات التكوينية الخاصة بالتصديق في المؤسسات الوطنية أو الدولية المخصصة لمنح شهادات التصديق وفقًا للنظم والمعايير الدولية.

المادة 13: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالتكوين المهني والمدير العام للتكوين التقني والمهني، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التكوين المهني والصناعة التقليدية والحرف

محمد ماء العينين أبيه

مقرر رقم 0510 صادر بتاريخ 13 مايو 2025 يقضي باستحداث شهادة تقني "لحام و مجمع في أنظمة الغاز والأوعية المضغوطة".

المادة الأولي: تطبيقا للمواد 5 و 6 من المقرر رقم R098 الصادر بتاريخ 04 يونيو 1990 الذي يحدد شروط التكوين والنظام العام للامتحانات المؤدية إلى شهادة تقني، تُنشأ بموجب هذا المقرر شهادة تقني "لحام ومجمع في أنظمة الغاز والأوعية المضغوطة".

المادة 2: تؤهل حيازة شهادة تقني في تخصص "لحام ومجمع في أنظمة الغاز والأوعية المضغوطة" المؤهل المهني للتقني وفقا للمادة 16 من المرسوم رقم 2010/120 الصادر بتاريخ 1 يونيو 2010 الذي يحدد قواعد نظام الدروس في مؤسسات التكوين التقني والمهني.

الباب الأول

برنامج التكوين- حجم التوقيت

المادة 3: يتم تحديد النظام الخاص للامتحانات وحجم التوقيت وبرنامج التكوين المؤدي للشهادة وفقا لترتيبات المواد التالية.

المادة 4: يتم تحديد التوزيع السنوي للوحدات التكوينية حسب مجالات الكفايات وتوقيت التكوين على النحو التالي:

رقم	مجالات الكفاءات مفصلة حسب الوحدات	المدة	حجم التوقيت	
			توقيت السنة الأولى	توقيت السنة الثانية
	وحدات التعليم المهني و العام			
1	المهنة والتكوين	30	30	0
2	أسس الهيدروجين الأخضر	30	30	0
3	أنظمة الغاز والأوعية المضغوطة	30	30	0
4	المخاطر المحددة المرتبطة بالهيدروجين الأخضر	30	30	0
5	نظم السلامة للهيدروجين الأخضر	30	30	0
6	المواد المستخدمة في البنية التحتية للهيدروجين الأخضر	60	60	0

7	اللحام مع القطب المغلفة على الصفائح و الأنابيب، في جميع الوضعيات	165	100	65
8	الطرق شبه آلية للحامة المجمعات المعدنية القياسية	150	80	70
9	للحامة الدقيقة على أنابيب الفولاذ المقاوم للصدأ، في TIG طريقة (الجودة، منع التسرب) H2 محيط غاز.	180	80	100
10	مراقبة جودة اللحامات والتجمعات	60	30	30
11	تجميع أنظمة الغاز والأوعية المضغوطة	180	60	120
12	صيانة وإصلاح اللحامات والتجمعات	120	0	120
13	إمكانية تتبع عمليات اللحام والتجميع	45	15	30
14	تدابير الوقاية والحماية	60	40	20
15	تسير الحوادث والطوارئ	30	0	30
16	إجراءات الصحة والسلامة في العمل	30	30	0
17	العمل الجماعي وتنظيم المهام	60	30	30
18	التواصل في بيئة تقنية	60	30	30
19	تقنيات اللحام والتجميع في وضعية العمل الميداني	180	0	180
20	ضوابط الجودة وإمكانية التتبع في الوسط المقاولة	75	0	75
21	انجاز التدريب الأول	120	120	0
22	المهارات المتعددة والمستدامة في الوسط المهني	60	30	30
23	المخططات الفنية لعمليات اللحام وتجميع أنظمة الغاز والأوعية المضغوطة	90	60	30
24	إعداد عمليات اللحام والتجميع	90	60	30
25	الالتزام بالعمليات وفقا للمخططات الفنية	60	20	40
26	إصلاح وصيانة التجهيزات	30	0	30
27	الرياضيات المطبقة في مجال اللحامة	60	60	0
28	الفيزياء المطبقة في مجال اللحامة	45	45	0
29	التواصل باللغة الفرنسية	60	60	0

30	التواصل باللغة العربية	60	60	0
31	التواصل باللغة الإنجليزية	90	90	0
32	الاندماج في الوسط المهني (التدريب)	120	0	120
المجموع		**2490**	**1310**	**1180**

المادة 5: التكوين يتم في تخصص **لحام و مجمع في أنظمة الغاز والأوعية المضغوطة** طبقا لبرامج وطنية أعدت حسب مقاربة تربوية ترتكز على اكتساب كفاءات في ميداني: الحقل المهني ذاته و حقل الكفاءات العامة.

المادة 6: يتم تنظيم تدريبات الاندماج في المؤسسة عن طريق اتفاقية بين مؤسسة التكوين والمقاولة. يتم تقييم هذه التدريبات والمصادقة عليها كما يتم أخذها في عين الاعتبار في منح الشهادة. مدة التدريبين للاندماج في المؤسسة هي ستة أسابيع على الأقل.

المادة 7: يمكن لبرنامج التكوين في تخصص **لحام ومجمع في أنظمة الغاز والأوعية المضغوطة** أن يكون موضوع مراجعة محتملة من أجل الاستجابة أكثر لحاجيات سوق العمل في مجال الكفاءات.

المادة 8: لقد تم تحديد طرق التقييم وطبيعة ومكونات وتحضير المواضيع في برنامج التكوين ودليل التقييم.

الباب الثاني

ترتيبات خاصة بمنح الشهادة

المادة 9: يتم تنظيم تقييم كفاءات المترشحين لشهادة تقني في تخصص **لحام ومجمع في أنظمة الغاز والأوعية المضغوطة** في المجالين التاليين:

أ. التكوين المهني والتكنلوجي؛

ب. التعليم العام.

يتم تحديد الوحدات التكوينية التي ستكون معنية بمواضيع الامتحانات وطبيعتها ومدتها وكذلك الضوارب وسقوف النجاح كما يلي:

أ. امتحان التقييم الاشهادي

شهادة التقني لحام و مجمع في أنظمة الغاز والأوعية المضغوطة					
رقم الوحدة	**عنوان الوحدة التكوينية**	**المدة**	**طبيعة الموضوع**	**مدة الامتحان** (بالساعة)	**سقف النجاح**
1	المهنة والتكوين	30	**ا.ت.م**	2	75%
2	أسس الهيدروجين الأخضر	30	**ا.ن/ا.ت**	2	75%
3	أنظمة الغاز والأوعية المضغوطة	30	**ا.ن/ا.ت**	2	75%
4	المخاطر المحددة المرتبطة بالهيدروجين الأخضر	30	**ا.ن/ا.ت**	2	85%
5	النظم والمخاطر والسلامة للهيدروجين الأخضر	30	**ا.ن/ا.ت**	2	85%
6	المواد المستخدمة في البنية التحتية للهيدروجين الأخضر	60	**ا.ن/ا.ت**	4	75%
7	اللحام مع القطب المغلفة على الصفائح و الأنابيب، في جميع الوضعيات	165	**ا.ت**	10	85%
8	الطرق شبه آلية للحامة المجمعات المعدنية القياسية	150	**ا.ت**	9	85%
9	طريقة TIG للحامة الدقيقة على أنابيب الفولاذ المقاوم للصدأ، في محيط غاز H2 (الجودة، منع التسرب)	180	**ا.ت**	11	85%
10	مراقبة جودة اللحامات والتجمعات	60	**ا.ت**	4	85%
11	تجميع أنظمة الغاز والأوعية المضغوطة	180	**ا.ت**	10	85%
12	صيانة وإصلاح اللحامات والتجمعات	120	**ا.ت**	7	85%
13	إمكانية تتبع عمليات اللحام والتجميع	45	**ا.ت**	3	75%
14	تدابير الوقاية والحماية	60	**ا.ن/ا.ت**	4	85%
15	تسير الحوادث والطوارئ	30	**ا.ت.م**	2	85%
16	إجراءات الصحة والسلامة في العمل	30	**ا.ن/ا.ت**	2	85%

71	العمل الجماعي وتنظيم المهام	60	ا.ن	4	75%
81	التواصل في بيئة تقنية	60	ا.ن	4	65%
19	تقنيات اللحام والتجميع في وضعية العمل الميداني	180	ا.ت	10	85%
20	ضوابط الجودة وإمكانية التتبع في المقاولة	75	ا.ت	5	85%
21	انجاز التدريب الا ول	120	ا ن ت		75%
22	المهارات المتعددة والمستدامة في الوسط المهني	60	ا.ن	4	65%
32	المخططات الفنية لعمليات اللحام وتجميع أنظمة الغاز	90	ا.ن/ا.ت	5	75%
24	إعداد عمليات اللحام والتجميع	90	ا.ت	5	75%
25	الالتزام بالعمليات وفقا للمخططات الفنية	60	ا.ت	4	85%
26	اصلاح وصيانة التجهيزات	30	ا.ت	2	85%
27	الرياضيات المطبقة في مجال اللحامة	60	ا.ن	4	65%
28	الفيزياء المطبقة في مجال اللحامة	45	ا.ن	3	65%
29	التواصل باللغة الفرنسية	60	ا.ن	4	65%
30	التواصل باللغة العربية	60	ا.ن	4	65%
31	التواصل باللغة الإنجليزية	90	ا.ن	5	65%
32	الاندماج في الوسط المهني (التدريب)	120	ا.ت.م		75%

ا.ت: امتحان تطبيقي
ا.ن: امتحان نظري
ا.ن/ا.ت:امتحان نظري وتطبيقي
ا.ت.م: امتحان تقييم المشاركة

ب. **امتحان التقييم للحصول على الشهادة**
شهادة تقني لحام ومجمع في أنظمة الغاز والأوعية المضغوطة

الامتحانات حسب تجميع الوحدات	أرقام الوحدات المجمعة	الرمز	عدد المواضيع	طبيعة الامتحان	المدة	سقف النجاح
المفاهيم الأساسية في مجال الهيدروجين وأنظمة الغاز	2,3,4,5,6	ET/EP1	01	كتابي تطبيقي	4	*75%*
تقنيات اللحام و تجميع الهياكل العاملة تحت الضغط	7,8,9,11,12,19,23,24,26	EP1	03	تطبيقي	24	*85%*
التأمين و الوقاية من المخاطر الصناعية	4,5,14,15,16	ET/EP2	01	كتابي تطبيقي	4	85%
قراءة المخططات مراقبة الجودة و توثيق التتبع	10,13,20,23,25	ET/EP3	01	كتابي تطبيق	8	75%
تطوير المصادر البشرية والبحث عن العمل	22, ,31	ET1	موضوع واحد لكل وحدة	كتابي	02 (لكل وحدة تكوين)	65%

المادة 10: طبقا لترتيبات المادة 20 من المقرر رقم R098 الصادر بتاريخ 04 يونيو 1990 المحدد لأنماط التكوين والنظام العام للامتحانات المؤدية لشهادة تقني في تخصص **لحام و مجمع في أنظمة الغاز والأوعية المضغوطة** يعلن ناجحا كل متدرب استجاب لشروط النجاح في التقييمات الجزئية والتصديقية كما هي محددة في المادة 9 من هذا المقرر.

المادة 11: تحدد تشكيلة وصلاحيات لجنة التحكيم وفقا للمواد 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 من المقرر رقم R098 الصادر بتاريخ 04 يونيو 1990

المحدد لأنماط التكوين والنظام العام للامتحانات المؤدية لشهادة تقني

المادة 12: سيتم منح شهادة تصديق في مجال الهيدروجين الأخضر لتخصص "لحام ومجمع في أنظمة الغاز والأوعية المضغوطة" وفقًا لطلب الشركات العاملة في هذا المجال. ستُعقد الدورات التكوينية الخاصة بالتصديق في المؤسسات الوطنية أو الدولية المخصصة لمنح شهادات التصديق وفقًا للنظم والمعايير الدولية

المادة 13: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالتكوين المهني والمدير العام للتكوين التقني والمهني، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التكوين المهني والصناعة التقليدية والحرف
محمد ماء العينين أبيه

وزارة الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية

نصوص تنظيمية
مقرر مشترك رقم 0590 صادر بتاريخ 30 مايو 2025/ و.د.ت.ل.ت.م/ و.د.س.م.ب.ش/ و.ص.ب.ت.ب.م يتضمن الإجراءات العملية الموحدة المتعلقة بالبحث عن المهاجرين في البحر وإنقاذهم والتكفل بهم.

المادة الأولى: الموضوع
تطبيقا لأحكام المادة 3 جديدة من القانون رقم 2024-038 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2024، المعدل لبعض أحكام القانون رقم 65-046 الصادر بتاريخ 23 فبراير 1965 المتضمن الأحكام الجنائية المتعلقة بنظام الهجرة، يحدد هذا المقرر الإجراءات الموحدة الواجب اتباعها في عمليات البحث عن المهاجرين في البحر وإنقاذهم والتكفل بهم ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: نطاق التطبيق
تنطبق أحكام هذا المقرر على أي عملية بحث، أو إنقاذ، أو تكفل بمهاجرين نفذت بواسطة وسائل حكومية في:
- المياه الإقليمية الموريتانية؛
- المنطقة الاقتصادية الخالصة (ZEE)؛
- أي منطقة بحرية أخرى تقع ضمن اختصاص موريتانيا وفقًا للاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية.

المادة 3: التنسيق بين الجهات المعنية
يشرف مركز تنسيق الإنقاذ البحري على تنسيق عمليات البحث والإنقاذ أو اعتراض القوارب في البحر، ويقوم بتعبئة الجهات المختصة بحسب طبيعة وتطور الحالة.

وبحسب الحاجة، يمكن أن تُشارك في العمليات الجهات التالية:
- خفر السواحل الوطني: لتحديد مواقع القوارب، اعتراضها، ومرافقتها؛
- البحرية الوطنية: لتوفير الوسائل البحرية وتغطية المناطق البعيدة في البحر؛
- المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات: للتكفّل بالأشخاص المنقذين وفرزهم طبيًا، وتنظيم إجلاء الحالات الصحية؛

الدرك الوطني والشرطة الوطنية لدعم العمليات والحفاظ على النظام وتأمين نقاط الإنزال، وفق تعليمات مركز تنسيق الإنقاذ البحري.
تُنفَّذ مهام كل جهة في نطاق اختصاصها، ووفق الإجراءات العملياتية الموحدة، بتنسيق وثيق مع مركز تنسيق الإنقاذ البحري.

المادة4: استقبال الإنذارات ومعالجتها من طرف مركز تنسيق الإنقاذ البحري
1. **مهمة المركز**
يُعد مركز تنسيق الإنقاذ البحري الهيئة المركزية لاستقبال وتحليل وتنسيق إنذارات الاستغاثة في البحر. ويجب توجيه أي معلومة تتعلق بحالة خطر أو استغاثة في البحر، أياً كانت الجهة التي صدرت عنها، إلى المركز لاتخاذ ما يلزم من إجراءات تعبئة لوسائل البحث والإنقاذ المناسبة.
2. **مصادر الإنذار**
يمكن أن يتلقى المركز إنذارات الاستغاثة من المصادر التالية:
- المكالمات الهاتفية، بما في ذلك المكالمات الصادرة عن الهواتف المحمولة؛
- النداءات اللاسلكية، وخاصة عبر موجات VHF أو MF/HF، سواء كانت صادرة مباشرة من سفن في وضعية خطر، أو من سفن أخرى تنقل نداءات استغاثة؛
- الرسائل المحالة من المراكز العملياتية للبحرية الوطنية، وخفر السواحل، والدرك الوطني، التي قد تتلقى البلاغات من وحداتها أو من جهات خارجية (مثل المواطنين، أو المنظمات غير الحكومية، أو السلطات المحلية...إلخ).
3. **القيود التقنية الخاصة**
نظراً لغياب أجهزة الاتصال اللاسلكي المطابقة لنظام السلامة العالمي للاستغاثة البحرية (GMDSS) على متن القوارب التي تنقل المهاجرين، وضعف تغطية موجات VHF على الشريط الساحلي الموريتاني، فإن استقبال نداءات استغاثة مباشرة عبر الراديو يُعد أمراً غير مرجح.
غير أن استقبال نداء استغاثة عبر الهاتف المحمول يبقى ممكناً من الناحية النظرية، خاصة في المناطق الساحلية التي تغطيها شبكات الاتصال الأرضية.
4. **قنوات الربط المؤسسي**
يحافظ المركز على روابط اتصال دائمة وخاصة مع مراكز القيادة التابعة للقوات البحرية وقوات الأمن.

ويجب أن تُحال جميع الإنذارات التي ترد إلى هذه المراكز فوراً إلى المركز من أجل المعالجة.

5. **التسجيل والتوثيق**

يجب تسجيل كل إنذار يرد إلى المركز في سجل رسمي، يتضمن التاريخ، والوقت، ومصدر البلاغ، ومحتوى المعلومة المستلمة، والإجراءات المتخذة بشأنها.

المادة 5: الاستجابة لنداء استغاثة

- يتم التعامل مع أي نداء استغاثة في البحر من خلال استجابة منظمة تتبع عادةً خمس مراحل:
- استلام الإنذار؛
- اتخاذ التدابير الأولية لتقييم الوضع وتعبئة الوسائل؛
- تنظيم التدخل؛
- تنفيذ عمليات الإنقاذ؛
- اختتام التدخل والعودة إلى الوضع الطبيعي.

وقد تُنفذ بعض هذه المراحل بشكل متزامن حسب الحالة.

المادة 6:تخطيط عمليات البحث

يتولى منسق الإنقاذ البحري داخل مركز تنسيق الإنقاذ البحري مهمة تخطيط عمليات البحث، بالتعاون مع الجهات المعنية. ويشمل ذلك تنظيم الوسائل وتحديد المناطق وضمان تنسيق الجهود.

تُحدد الجوانب الفنية لهذا التخطيط في دليل أو مرجع عملياتي خاص.

المادة 7: التنسيق الميداني

عند تعيينه، يتولى المنسق الميداني التنسيق العملي لجميع وسائل البحث والإنقاذ المتواجدة في موقع الحادث.

وهو مكلف بما يلي:

- تنفيذ خطة البحث الموضوعة من قبل منسق الإنقاذ البحري؛
- متابعة سير العمليات وتقديم تقارير منتظمة إلى مركز تنسيق الإنقاذ البحري؛
- اقتراح تعديلات على الخطة عند الضرورة؛
- تنسيق أو مباشرة أعمال الإنقاذ إذا تطلبت الحالة ذلك.

وفي حال عدم تسلمه لخطة من منسق الإنقاذ البحري، يمكن للمنسق الميداني أن يباشر تخطيط البحث مؤقتاً، بمجرد توفر الوسائل اللازمة في الموقع، إلى حين تولي منسق الإنقاذ البحري مجددا مهام التخطيط والتنسيق.

وتُحدد الجوانب الفنية المرتبطة بدور المنسق في الميدان في المراجع المعتمدة، وخصوصاً في الجزأين الثاني والثالث من لدليل الدولي للبحث والإنقاذ البحري والجوي (**IAMSAR**).

المادة 8: عمليات الإنقاذ

تُنفذ عمليات الإنقاذ في البحر، التي تشمل القوارب التي تقل مهاجرين، من قبل الوسائل التابعة للحكومة المكلّفة بالبحث والإنقاذ وفقا لمبادئ السلامة والإنسانية والتنسيق.

وتشمل هذه العمليات، بوجه خاص:

- تحضير الفرق للتعامل مع خصوصيات هذا النوع من التدخلات؛
- تقييم الوضع في موقع الحادث، وإنقاذ الأشخاص، ونقلهم على متن الوسائل المتوفرة، والتصرف في القارب الفارغ؛
- التكفل بالأشخاص الذين تم إنقاذهم، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الهشة.
- تتولى أول جهة رسمية مخولة تصل إلى الموقع تنسيق العمليات، بالتنسيق مع مركز تنسيق الإنقاذ البحري.

تُحدد الإجراءات الفنية لتنفيذ هذه العمليات في الدليل الدولي للبحث والإنقاذ البحري والجوي (IAMSAR)، الجزءان الثاني والثالث، أو في أي دليل وطني معتمد آخر.

المادة 9: عمليات اعتراض القوارب التي تقل مهاجرين

تُعدّ عمليات الاعتراض تدبيرًا وقائيًا يهدف إلى حماية الأرواح البشرية في البحر، خصوصًا في سياق مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. وتُنفذ هذه العمليات تحت إشراف القوات المختصة، ووفقًا للتشريعات الوطنية وأحكام القانون الدولي للبحار.

1. **مجال التدخل**

- في المياه الإقليمية، يجوز للأجهزة المختصة اعتراض أي قارب يقل مهاجرين لمنع وقوع حالات طارئة.
- خارج المياه الإقليمية، تُحدد طبيعة الإجراء وفقًا لجنسية القارب؛
- قارب يرفع علمًا أجنبيًا: لا يمكن اتخاذ إجراءات قسرية دون إذن من دولة العلم؛
- قارب يرفع العلم الموريتاني: يخضع للولاية القضائية الحصرية للدولة الموريتانية.
- قارب لا يحمل أي علم: يُمكن اعتراضه وفقًا لبروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار بغير المشروع بالمهاجرين.

2. **أساليب التنفيذ**

تُنفذ عملية الاعتراض بطريقة تدريجية وتحت إشراف مركز تنسيق الإنقاذ البحري، ويُمنع استعمال السلاح إلا في حالات الدفاع المشروع عن النفس.

تشمل العملية ما يلي:

- التواصل مع القارب، تقييم الوضع، وضمان سلامة الركاب؛
- نقل المعلومات الأساسية إلى مركز تنسيق الإنقاذ البحري؛
- مرافقة القارب إلى نقطة إنزال أو اتخاذ إجراء مناسب كالسحب أو النقل الجزئي.

3. في حال حدوث تمرد

إذا أبدى ركاب القارب مقاومة تُهدد سلامة العملية:

- يتم طلب تعزيزات من مركز تنسيق الإنقاذ البحري؛
- أو مراقبة القارب عن بعد؛
- أو محاولة فصل المحرضين إن أمكن.

4. التواصل مع مركز تنسيق الإنقاذ البحري

يقوم طاقم الاعتراض بتزويد مركز تنسيق الإنقاذ البحري بشكل مستمر بالمعلومات المتعلقة بنوع القارب، وعدد الركاب، حالتهم الصحية، ظروف الملاحة، مدى تعاون الركاب، والإجراءات المتخذة.

تُعالج العملية بعد ذلك من قبل مركز تنسيق الإنقاذ البحري وفقا للإجراءات الخاصة بالتكفل، بالتنسيق مع السلطات المعنية.

وبخصوص الجوانب التقنية لهذه العمليات (أساليب الاقتراب، ضمان الأمن، التواصل، السحب، النقل، التقييم الطبي...) يُحال فيها إلى الإجراءات العملياتية القياسية الوطنية، وإلى الدليل الدولي للبحث والإنقاذ البحري والجوي IAMSAR (الأجزاء الثاني والثالث).

المادة 10: التكفل بالأشخاص الذين تم إنقاذهم أو اعتراضهم

يجب ضمان تكفل إنساني وآمن ومحترم للكرامة الأساسية لكل شخص يتم إنقاذه في البحر أو اعتراضه على متن قارب.

1.الإعلام والطمأنة

يجب طمأنة الأشخاص الذين تم إنقاذهم بأنهم سيُنقلون إلى مكان آمن، وإبلاغهم، قدر الإمكان، بوجهتهم.

2.شروط الإيواء على متن وسائل الإنقاذ

تلتزم الأجهزة المختصة، في حدود قدراتها، بتوفير ما يلي:

- مأوى مناسب، ماء صالح للشرب، غذاء، ومرافق صحية؛
- إسعافات أولية، مع طلب الدعم من مركز تنسيق الإنقاذ البحري عند الحاجة؛
- تهوية جيدة لأماكن الإيواء.

3.ترتيبات خاصة للإيواء

يُراعى، قدر الإمكان، ما يلي:

- فصل المرضى أو الجرحى عن الآخرين؛
- فصل الرجال عن النساء، الأطفال غير المصحوبين، والعائلات؛
- تخصيص مرافق صحية منفصلة بين الطاقم والأشخاص الذين تم إنقاذهم.

4.الإدارة البشرية وضمان السلامة

- تحديد شخص يحظى بالاحترام وسط المجموعة لتسهيل التواصل وجمع المعلومات حول وضع القارب؛
- التواصل الواضح لبناء الثقة والتهدئة؛
- مراقبة مستمرة للمناطق الحساسة من القارب، واتخاذ تدابير للحد من احتمالات التوتر أو النزاع.

5.العناية بالأشخاص ذوي الهشاشة

تُولى عناية خاصة لما يلي:

- القُصّر غير المصحوبين، النساء الحوامل، الأشخاص كبار السن أو الأشخاص ذوي الإعاقة.
- كل شخص يحتاج عناية طبية طارئة

ويُحال في التفاصيل الفنية المتعلقة بهذه الإجراءات إلى الإجراءات العملياتية القياسية الوطنية، والتوصيات الواردة في الدليل الدولي للبحث والإنقاذ البحري والجوي IAMSAR.

المادة 11: الوصل بين البحر والبر لتنظيم إنزال المهاجرين

عندما يتم اعتراض قارب يقل مهاجرين أو يخضع لعملية بحث وإنقاذ يُنقل الركاب إلى نقطة إنزال مخصصة، حيث يتم استقبالهم تحت إشراف السلطات الموريتانية، وفقًا للقوانين والنظم المعمول بها.

تشير واجهة البحر/البر إلى جميع التدابير التنسيقية والاستباقية التي تُفعّل بين لحظة الإنذار الأولي ووصول الناجين إلى اليابسة، بهدف ضمان إنزال آمن ومنظم يتماشى مع الاحتياجات الفعلية.

1. اختيار نقطة الإنزال

يقترح مركز تنسيق الإنقاذ البحري نقطة إنزال مناسبة وفقًا لمعايير لوجستية، صحية، أمنية وتشغيلية، ويُصادق عليها الوالي بالتنسيق مع مصالح الأمن المدني.

2. التحضير للاستقبال

تُرسل المعلومات المجمعة من قبل مركز تنسيق الإنقاذ البحري في الوقت الفعلي إلى جميع الأطراف المعنية (السلطات المحلية، الحماية المدنية، الشرطة، المنظمة الدولية للهجرة، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الهلال الأحمر/الصليب الأحمر، الهيئة، وغيرها)، مما يسمح بتفعيل خلية الطوارئ الجهوية وخطة "أورسيك " (ORSEC) عند الاقتضاء.

3. دور أجهزة التدخل البحرية

يتوجب على أجهزة التدخل والإنقاذ التابعة للحكومة إبلاغ مركز تنسيق الإنقاذ البحري بشكل مستمر بكافة البيانات اللازمة للتحضير للاستقبال، بما في ذلك:

- التوقيت المتوقع للوصول؛
- الحالة الصحية و مستوى هشاشة الأشخاص الذين سيتم إنزالهم؛
- خصائص القارب؛
- أي احتياجات لوجستية خاصة.

4. سير عملية الإنزال

تُشرف الحماية المدنية على عمليات الإنزال حسب الترتيب التالي:

- الحالات الحرجة؛
- الحالات الخفيفة؛
- باقي الأشخاص المعنيين؛
- جثث المتوفين.

يُوجّه المصابون إلى نقطة الإسعاف الطبي المتقدمة، وتُسلَّم الجثث إلى قوات الأمن، فيما يُنقل الآخرون إلى نقاط الفرز والتسجيل.

5. سلسلة التنسيق

تعتمد هذه العملية برمتها على سلسلة من الإجراءات والتنسيقات الموضحة في القوانين والنظم المعمول بها والأدلة العملياتية المعتمدة، والمراجع الصادرة عن الهيئات المختصة في مجال البحث والإنقاذ.

المادة 12: التسجيل والتوثيق

يجب أن يتم توثيق كل عملية إنقاذ من خلال:

- تقرير مفصل يُرسل إلى مركز تنسيق الإنقاذ البحري؛
- تسجيل هويات الأشخاص الذين تم إنقاذهم، إذا أمكن، و إحالتها للإدارة العامة للأمن الوطني.

المادة 13: ترتيبات نهائية

يكلف الأمناء العامون لوزارة الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية ووزارة الدفاع وشؤون المتقاعدين وأبناء الشهداء ووزارة الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية
محمد أحمد ولد محمد الأمين

وزير الدفاع وشؤون المتقاعدين وأبناء الشهداء
حننه ولد سيدي

وزير الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية
الفضيل ولد سيدات

مقرر مشترك رقم 0591/ صادر بتاريخ 30 مايو 2025/ و.د.ت.ل.ت.م/ و.د.س.م.ب.ش/ و.ص.ب.ت.ب.م/ يتضمن الإجراءات العملية الموحدة المتعلقة بإنزال المهاجرين والتكفل بهم.

المادة الأولى: الموضوع

تطبيقا لأحكام المادة 3 جديدة من القانون رقم 2024-038 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2024، المعدل لبعض أحكام القانون رقم 65-046 الصادر بتاريخ 23 فبراير 1965 المتضمن الأحكام الجنائية المتعلقة بنظام الهجرة، يحدد هذا المقرر الإجراءات العملية الموحدة المتعلقة بإنزال، وتسجيل، والتكفل بالمهاجرين المُنقذين في البحر والذين يتم إحضارهم إلى الأراضي الوطنية.

المادة 2: أماكن الإنزال المعتمدة

يجب أن يتم الإنزال فقط في الموانئ المعتمدة من قبل السلطات الوطنية، وهي:

- ميناء انواذيبو؛
- ميناء انواكشوط؛
- أي ميناء آخر يُحدد بقرار مشترك من وزير الداخلية ووزير الدفاع ووزير الصيد.

لا يجوز إجراء أي إنزال في ميناء غير معتمد، إلا في حالات الطوارئ التي يوافق عليها مركز تنسيق الإنقاذ البحري CCSM.

المادة 3: مرحلة الإنذار والتنسيق المسبق

بمجرد تأكيد عملية إنقاذ في البحر تتطلب إنزال مهاجرين، يتم إبلاغ الوالي المختص إقليمياً فوراً من قبل مركز تنسيق الإنقاذ البحري أو أي سلطة مخولة أخرى.

يقوم الوالي دون تأخير بإطلاق مرحلة الإنذار، من خلال إبلاغ الجهات التالية:

- الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- المصالح الجهوية والبلدية؛
- المصالح الأمنية والخدمية المحلية وكل الهيئات الداعمة المعنية؛
- الهلال الأحمر الموريتاني؛
- الممثلون المحليون للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة؛

يتضمن هذا الإنذار المعلومات المتوفرة في هذه المرحلة، لا سيما:

- المكان المتوقع للإنزال؛
- الوقت المقدر للوصول؛
- العدد التقريبي للأشخاص الذين تم إنقاذهم؛
- أية معلومات صحية أو أمنية طارئة (وجود جرحى، أشخاص في وضعية هشة، مخاطر وبائية، إلخ).

تهدف هذه المرحلة من الإنذار إلى تسهيل التعبئة الفورية للفرق المعنية بالاستقبال، والأمن، والصحة، والمساعدة الإنسانية لضمان تكفل سريع ومنسق وفقاً لحقوق الأشخاص المُنقذين.

المادة 4: إدارة الوضع خارج الأزمة– تفعيل الطاولة الجهوية للتنسيق

خارج حالات الأزمة، وبمجرد الإعلان عن عملية إنزال المهاجرين، يقوم الوالي بتفعيل الطاولة الجهوية للتنسيق، والتي تجتمع مباشرة على مستوى الولاية لتنظيم الاستجابة متعددة القطاعات.

يترأس الوالي هذه الطاولة، وله صلاحية تعديل تشكيلتها حسب السياق، من خلال عدم دعوة جميع الأعضاء المعتادين أو دعوة أعضاء إضافيين عند الحاجة.

ما لم يقرر الوالي خلاف ذلك، تتكون الطاولة الجهوية للتنسيق من:

- الوالي (مدير عمليات الإنقاذ)؛
- ممثل المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات (قائد عمليات الإنقاذ)
- الحاكم المعني؛
- المجلس الجهوي؛
- البلدية المعنية؛
- الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين؛
- خفر السواحل الموريتاني؛
- البحرية الوطنية؛
- الشرطة الوطنية؛
- الدرك الوطني؛
- الحرس الوطني؛

- الإدارة الجهوية للصحة؛
- الإدارة الجهوية للعمل الاجتماعي والطفولة والأسرة.

تتولى الطاولة الجهوية للتنسيق التخطيط، وتوزيع المهام، ومتابعة عمليات الإنزال في الوضع العادي، وذلك وفقًا لما هو منصوص عليه في هذا لمقرر.

المادة 5: إدارة الوضع في حالة الأزمة– تفعيل الخلية الجهوية للطوارئ

في حالة الأزمة، يقوم الوالي بتفعيل الخلية الجهوية للطوارئ، وفقًا للمرسوم رقم 2023-142 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2023 المتضمن إعادة تنظيم الإغاثة في حالات الطوارئ وإنشاء نظام وطني للاستعداد والاستجابة للطوارئ والكوارث الطبيعية.

يتم تصنيف عملية الإنزال كحالة أزمة من قبل الوزير المكلف بالداخلية، بناءً على اقتراح من الوالي، بالاعتماد على المعايير التالية:

- وجود عدد كبير من المهاجرين على متن قارب واحد أو وصول عدة قوارب في آن واحد؛
- وجود عدد كبير من المرضى أو الجرحى أو الأشخاص الضعفاء (بما في ذلك النساء الحوامل، القصر غير المصحوبين، ذوو الإعاقة)، أو خطر وبائي مثبت أو مشتبه فيه؛
- استنفاد الطاقة الاستيعابية للمرافق الصحية أو مراكز الاستقبال المؤقت للأجانب، كما هو الحال في انواذيبو وانواكشوط.

بمجرد إعلان حالة الأزمة:

- يمكن للوالي إخطار المركز الوطني لتسيير الأزمات (CNGC) لطلب دعم إضافي (لوجستي، بشري، فني)؛
- تتولى الخلية الجهوية للطوارئ التنسيق الكامل لكافة التدخلات في إطار حالة الطوارئ؛

يتم تنظيم هيكلة وسير عمل هذه الخلية وفقًا للمادة 13 من المرسوم رقم 2023-142 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2023 المتضمن إعادة تنظيم الإغاثة في حالات الطوارئ وإنشاء نظام وطني للاستعداد والاستجابة للطوارئ والكوارث الطبيعية، والتي تمنح الوالي صلاحية تحديد ذلك بموجب مقرر.

يتم إعلان نهاية حالة الأزمة من قبل وزير الداخلية، بناءً على اقتراح من الوالي، بعد عودة الوضع إلى طبيعته واستعادة قدرات الاستجابة المحلية.

المادة 6: إحصاء الأشخاص الذين تم إنزالهم

خلال كل عملية إنزال، تتولى الجهة التي رافقت القارب إلى الميناء أو الرصيف أو مكان الإنزال— وغالباً ما تكون خفر السواحل الموريتاني أو البحرية الوطنية— إجراء الإحصاء الأولي اليدوي لعدد الأشخاص على متن القارب، مع توضيح ما يلي:

- العدد الإجمالي للأشخاص الأحياء؛
- عدد الأطفال، مع التفريق حسب الجنس (إن أمكن التمييز بين الذكور والإناث)؛
- عدد النساء، مع تحديد عدد النساء الحوامل؛
- عدد المسنين؛
- عدد المرضى، الجرحى، أو الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- عدد الجثث/الأجساد الموجودة على متن القارب.

يتم تنفيذ ومقارنة الإحصاء على ثلاث مستويات:

- المستوى الأول: من قبل خفر السواحل أو البحرية الوطنية، يدوياً (ورقياً)، عند الإنزال مباشرة؛
- المستوى الثاني: من قبل الدرك الوطني أو الشرطة الوطنية، يدوياً (ورقياً)، أثناء الاستقبال الأولي وتأمين الموقع؛
- المستوى الثالث: من قبل الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة إلكترونياً، داخل مركز التسجيل بعد إتمام عملية التعرف البيومتري.

يتم تأكيد واعتماد الإحصاء النهائي من قبل قائد عمليات الإنقاذ بمساعدة الشرطة الوطنية أو الدرك الوطني، أثناء الاستلام الرسمي للمهاجرين في موقع الإنزال، وقبل توجيههم إلى الخدمات الطبية أو الاجتماعية.

في حالة الإنزال الليلي، تتولى المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات **(م.ع.أ.م.ت.أ)** مسؤولية توفير الإنارة الكافية للموقع، لضمان أمن وسلامة ودقة عمليات الاستقبال والإحصاء.

يتم إرسال تقرير الإحصاء النهائي المجمع بشكل فوري من قبل الشرطة الوطنية أو الدرك الوطني إلى الطاولة الجهوية للتنسيق أو الخلية الجهوية للطوارئ، حسب السياق، وذلك لغرض التوثيق والتحليل وإطلاع السلطات الوطنية والشركاء المعنيين.

المادة 7: تأمين موقع الإنزال

فور الإعلان عن عملية إنزال، تتولى خفر السواحل الموريتاني مهمة تأمين موقع الإنزال مباشرة بعد وصول القوارب، وذلك إلى حين تسلّم المهمة من قبل الدرك الوطني أو الشرطة الوطنية، حسب الحالة.

يسهر خفر السواحل على ما يلي:

- منع دخول الأشخاص غير المخولين إلى محيط موقع الإنزال؛
- ضمان أمن المهاجرين، والعاملين الميدانيين، والمعدات المستخدمة؛
- تسهيل وصول المصالح المختصة وتهيئة الظروف الملائمة لها لأداء مهامها.

يتم نقل مسؤولية الأمن بطريقة منسقة، تحت إشراف الوالي وقائد عمليات الإنقاذ.

المادة 8: تنسيق التدخل في مجال التكفل بالمهاجرين

تتولى الحكومة، من خلال وزاراتها ومصالحها المختصة (الوزارة المكلفة بالداخلية، وزارة الصحة، وزارة الشؤون الاجتماعية، وغيرها)، التنسيق العام للجهود الإنسانية المتعلقة بالتكفل بالمهاجرين، وذلك بالتعاون الوثيق مع الشركاء الإنسانيين الوطنيين والدوليين.

يمكن لكل من الهلال الأحمر الموريتاني، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة، أن يتدخلوا ميدانيًا، تحت إشراف السلطات المختصة، من أجل ضمان ما يلي:

- توزيع المواد الأساسية (ماء، غذاء، ملابس، مستلزمات النظافة، إلخ)؛
- تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للفئات الهشة، بما يشمل الاستماع، التوجيه، والمرافقة النفسية؛
- دعم العودة الطوعية المدعومة، بالتنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة، ووفقًا للإجراءات الوطنية؛
- التوعية بالحقوق ووسائل الانتصاف المتاحة، والمخاطر المرتبطة بالاتجار أو الاستغلال.

تُنشئ الحكومة آلية تنسيق عملياتي في كل ولاية معنية، لتمكين التخطيط الفعّال، والتدخل السريع، ومتابعة الأنشطة الإنسانية، وتشمل هذه الآلية اجتماعات دورية مع جميع الجهات الفاعلة.

يجب أن تلتزم جميع التدخلات الإنسانية بـ الضوابط الوطنية المتعلقة بالأمن، والتنسيق اللوجستي، وإدارة المعلومات، مع احترام مبدأ تكامل الجهود مع تدخلات الحكومة، وضمان كرامة المهاجرين.

المادة 9: استقبال وتفتيش وتوجيه المهاجرين عند الوصول

فور إنزال المهاجرين في المواقع المعتمدة، يتم تنفيذ إجراء استقبال منسق تحت إشراف الوالي وقائد عمليات الإنقاذ، بهدف ضمان التكفل الفوري والمنظم والمتوافق مع المعايير الوطنية والدولية.

ويتضمن هذا الإجراء المراحل التالية:

1. **الفحص الصحي الأولي:**

تتولى وزارة الصحة، من خلال مصالحها الجهوية المختصة إجراء فحص طبي سريع لجميع الوافدين للكشف عن الأمراض أو الإصابات أو المخاطر الوبائية المحتملة. ويتم توجيه الحالات المستعجلة مباشرة إلى المنشآت الصحية المختصة.

2. **التفتيش الأمني:**

تقوم الشرطة الوطنية أو الدرك الوطني، حسب الحالة، بعمليات التدقيق في الهوية والتفتيش الأمني، لضمان السلامة العامة والوقاية من أي تهديدات محتملة، مع احترام الحقوق الأساسية للأفراد المعنيين.

3. **التسجيل والتعرف البيومتري:**

تتكفل الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة بعملية التسجيل البيومتري لكل شخص (أخذ البصمات، التصوير، وتسجيل البيانات الشخصية) لأغراض التتبع، والحماية، والتسيير الإداري.

4. **توجيه الفئات الهشة:**

يتم التعرف على كل شخص في وضعية هشاشة— مثل القصر غير المصحوبين، النساء الحوامل، الأشخاص ذوي الإعاقة، أو المحتاجين لرعاية خاصة— ويتم توجيههم فوراً إلى المصالح الاجتماعية أو الصحية أو الإنسانية المختصة، بالتعاون مع المديرية الجهوية للعمل الاجتماعي والطفولة والأسرة والشركاء المعنيين (الهلال الأحمر، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المنظمة الدولية للهجرة، وغيرهم).

يتم إعداد تقرير موجز حول إجراءات الاستقبال والفرز الأولي من قبل قائد عمليات الإنقاذ، ويرسل إلى وزارة الداخلية والشركاء المعنيين.

المادة 10: الفرز الطبي والفحص الصحي والمراقبة الوبائية

تتولى المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات تحت سلطة الوالي المسؤولية الكاملة عن تنسيق عمليات الإنقاذ الطبية، بما في ذلك تعبئة وتسيير وتنسيق الموارد الطبية المتاحة على المستوى الوطني والمحلي.

يمكن للمندوبية، حسب الاحتياجات والقدرات المحلية، تفويض مهمة الفرز الطبي إلى المصالح الجهوية لوزارة الصحة، أو الهلال الأحمر الموريتاني، أو أي منظمة أخرى معترف بها.

يتم الفرز الطبي للمهاجرين وفقًا لنظام START (Simple Triage and Rapid Treatment)، وهو بروتوكول دولي أمريكي الأصل، يعتمد على أربع فئات لونية حسب درجة الطوارئ:

- أحمر: حالة طبية حرجة تتطلب تدخلاً فورياً؛
- أصفر: حالة خطيرة يمكن تأجيل علاجها لفترة قصيرة؛
- أخضر: إصابات طفيفة أو حالة مستقرة؛
- أسود: وفاة أو غياب العلامات الحيوية.

في الوقت نفسه، يتم إجراء فحوصات وبائية بالتنسيق الوثيق مع الإدارة الجهوية للصحة، بهدف اكتشاف أي خطر وبائي أو معدٍ وتفعيل بروتوكولات العزل أو العلاج حسب الحاجة.

تتولى المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات **(م.ع.أ.م.ت.أ)**، بالتنسيق مع البلدية المعنية والمصالح الطبية المختصة والهلال الأحمر أو أي منظمة أخرى معترف بها، إنشاء جهاز طبي مناسب لعملية الإنزال، يشمل الموارد البشرية، والخدمات اللوجستية، والتجهيزات الصحية، والمعدات اللازمة.

المادة 11: التكفل الطبي في موقع الإنزال

تتولى المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات **(م.ع.أ.م.ت.أ)** تحت سلطة الوالي مسؤولية تنسيق التكفل الطبي الفوري بالمهاجرين في موقع الإنزال، وذلك بناءً على نتائج الفحص الأولي ونظام الفرز الطبي.

يمكن للمندوبية الاستعانة بخبرات وموارد كل من الإدارة الجهوية للصحة والهلال الأحمر الموريتاني وأطباء بلا حدود أو أي منظمة طبية أو إنسانية متاحة في الميدان.

يتم إيلاء عناية خاصة لمبدأ عدم فصل أفراد العائلة، كما يلي:

- لا يجوز بأي حال من الأحوال فصل الطفل المريض عن والده أو ولي أمره أثناء التكفل أو النقل الطبي؛

- في حال إصابة أحد الوالدين أو إدخاله للمستشفى، يجب السماح للأطفال المرافقين له بالبقاء معه أثناء الرعاية أو النقل، لتجنب تركهم بمفردهم أو بدون مرجعية أسرية.

تتكفل المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات بـتسجيل كافة الحالات الطبية التي تتم معالجتها في موقع الإنزال، وكذلك إحصاء الأشخاص الذين يتم نقلهم إلى المرافق الصحية أو المراكز الطبية، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الإدارة الجهوية للصحة.

يتم نقل جميع المعلومات الطبية ذات الصلة بشكل فوري إلى الطاولة الجهوية للتنسيق أو الخلية الجهوية للطوارئ، عبر أجهزة الراديو العملياتية أو أي وسيلة اتصال متاحة، لضمان التتبع وتحسين توزيع الموارد حسب الحاجة.

المادة 12: التكفل بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين

عند اكتشاف طفل غير مصحوب أو منفصل عن أسرته أثناء عملية الإنزال، تقوم الشرطة الوطنية أو الدرك الوطني بإبلاغ وكيل الجمهورية والهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بشكل فوري.

تتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بالتشاور مع الإدارة الجهوية للعمل الاجتماعي والطفولة والأسرة والمنظمة الدولية للهجرة، تحديد الإجراءات الحمائية اللازمة، مع الالتزام التام بمبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

وفي هذا السياق، وبعد إجراء مقابلة فردية مناسبة مع الطفل، يمكن للمنظمة الدولية للهجرة تعبئة مكتبها في بلد منشأ الطفل لبدء إجراءات تتبع الأسرة إذا اعتُبر ذلك في مصلحة الطفل.

يمكن إيداع الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين في مراكز متخصصة معتمدة، تضمن الإيواء الآمن، والرعاية التربوية، والمتابعة النفسية والاجتماعية وفقاً للمعايير الدولية.

تقوم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بإعداد تقرير مفصل حول كل حالة طفل منفصل أو غير مصحوب يتم التكفل بها، و مشاركته مع الجهات الوطنية المختصة والشركاء المعنيين.

المادة 13: الفحص السريع لاكتشاف ضحايا الاتجار بالأشخاص، والفئات الهشة، وعديمي الجنسية، والأشخاص المحتاجين للحماية الدولية

عند وصول المهاجرين إلى نقطة الإنزال، تقوم الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بإجراء فحص سريع مبدئي بالتنسيق الوثيق مع المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

يهدف هذا الفحص الأولي إلى التعرف على:

- الضحايا المحتملين للاتجار بالأشخاص؛
- الأشخاص في وضعية هشاشة مثل ضحايا العنف، كبار السن، ذوي الإعاقة، النساء الحوامل...؛
- الأشخاص المحتاجين للحماية الدولية؛
- عديمي الجنسية أو المعرضين لخطر انعدام الجنسية.

يُنفذ الفحص وفقًا لمنهجية موحدة للفحص الوقائي في مجال الحماية، تعتمد على مؤشرات مرئية وإشارات إنذار، تم تطويرها بشكل مشترك من قبل فريق الحماية المكون من الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، والمنظمة الدولية للهجرة، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وتسمح الأدوات المشتركة بضمان استمرارية العملية، حتى في حال غياب بعض أعضاء الفريق.

يجب أن يُنفذ الفحص السريع بطريقة لا تعيق بأي شكل من الأشكال التكفل الطبي أو الإنساني العاجل للأشخاص المعنيين.

يتم تنسيق الإجراء مع السلطة القضائية، وفقًا لأحكام المادة 71 من القانون رقم 2020-017 الصادر بتاريخ 06 أغسطس 2020، المتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا.

ويمكن استدعاء قاضي تحقيق لاتخاذ الإجراءات اللازمة، كما يمكن للشرطة الوطنية، بموجب المادة 4 من القانون رقم 2024-046 الصادر بتاريخ 24 دجمبر 2024 المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية، المشاركة في التعرف على الضحايا.

يتم إجراء فحص أكثر تفصيلًا لاحقًا داخل مراكز الإيواء أو الاستقبال، لتأكيد الحالات المشتبه فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة.

في حال اكتشاف ضحايا محتملين، تقوم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بإبلاغ لطاولة الجهوية للتنسيق أو الخلية الجهوية للطوارئ على الفور، وتطلعها على القرارات المتخذة بشأن كيفية التعامل مع الضحايا، مع مراعاة المعايير الدولية للحماية.

المادة 14: التعامل مع الجثث المكتشفة:

في حال اكتشاف جثة أثناء عملية إنزال، يقوم الدرك الوطني أو الشرطة الوطنية بإجراء المعاينات الأولية، وإبلاغ وكيل الجمهورية فوراً.

يتم تأكيد الوفاة عبر شهادة طبية يصدرها طبيب تابع للإدارة الجهوية للصحة. بناءً على هذا التأكيد، يتخذ وكيل الجمهورية القرار بشأن نقل الجثة أو حفظها أو دفنها.

تُسجل كل جثة بشكل فردي في ملف يتضمن المعلومات التالية:

- مكان اكتشاف الجثة بدقة؛
- وصف بدني مفصل (الجنس، العمر التقديري، علامات مميزة)؛
- تفاصيل الملابس والأغراض الشخصية الموجودة مع الجثة؛
- رقم تسلسلي للملف.

إذا سمحت الظروف، يتم أخذ صور فوتوغرافية للجثة، وبصمات الأصابع (إن أمكن)، لتسهيل عملية التعرف لاحقًا. وتُحفظ هذه البيانات لدى الدرك الوطني أو الشرطة الوطنية وفقاً للإجراءات المعمول بها.
تُنفذ جميع الإجراءات في ظل احترام صارم لبروتوكول السلامة والصحة البيولوجية، لتجنب أي خطر صحي على الطواقم أو الأشخاص المتواجدين في الموقع.
يقوم الدرك الوطني أو الشرطة الوطنية بإعداد تقرير مفصل حول كل جثة، يُرفع إلى الطاولة الجهوية للتنسيق أو الخلية الجهوية للطوارئ المكلفة، ويشمل التقرير:

- عدد الجثث المكتشفة؛
- معلومات الهوية المتوفرة؛
- مدى تقدم الإجراءات التي أمر بها وكيل الجمهورية.

المادة 15: إدارة عمليات الإنزال في المناطق الوعرة

في حال تم اكتشاف أو الإبلاغ عن وجود زورق يحمل مهاجرين في منطقة يصعب الوصول إليها، يقوم خفر السواحل الموريتاني أو الجهة التي تلقت المعلومة أو التي وصلت إلى المكان بـإبلاغ والي الولاية المعنية فوراً، مع تقديم كافة المعلومات المتاحة حول الموقع، ووضع الركاب، وظروف الوصول.
يتولى خفر السواحل تأمين موقع الإنزال مبدئياً من خلال ضبط المداخل وحماية الأشخاص الموجودين، وذلك إلى حين تسلم المهمة من طرف الدرك الوطني أو الشرطة الوطنية، حسب الإجراءات المعتمدة.
في حالة وجود خطر صحي وشيك، أو وجود أشخاص في أوضاع هشة أو جثث، وفي حال تعذر الوصول السهل إلى الموقع، يقوم خفر السواحل بطلب دعم الجهات المختصة، لتنظيم نقل آمن للأشخاص والجثث إلى موقع ثانوي أكثر سهولة في الوصول، ولتسهيل التكفل بهم من قبل الفرق الطبية والإنسانية والأمنية.
يتم تفعيل سلسلة الإنذار المشار إليها في المادة 3 من هذا المقرر، مع تحديد دقيق للموقع لتأمين تعبئة سريعة وشاملة لجميع الجهات المعنية.
في حال اكتشاف جثث، يتولى الدرك الوطني أو الشرطة الوطنية التنسيق مع وكيل الجمهورية الذي يقرر الإجراءات الواجب اتخاذها، طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 13 من هذا المقرر.

المادة 16: التحقيق والبحث في حالة الأشخاص المفقودين

في حال أدلى أحد المهاجرين الذين تم إنزالهم بشهادات حول اختفاء أشخاص في البحر أو على الساحل كانوا على متن القارب، يقوم خفر السواحل أو الدرك الوطني أو الشرطة الوطنية بإجراء مقابلات فردية لجمع المعلومات المتاحة.
إذا أظهرت هذه التصريحات أن هناك احتمالاً حقيقياً للاختفاء، تُحال المعلومة فوراً إلى وكيل الجمهورية، وكذلك إلى الطاولة الجهوية للتنسيق أو الخلية الجهوية للطوارئ.
تحت إشراف وكيل الجمهورية وقائد عمليات الإنقاذ، يتم إطلاق عمليات بحث في البحر وعلى الساحل من طرف خفر السواحل، البحرية الوطنية، وقوات الأمن المختصة.
تشمل هذه العمليات دوريات بحرية، تفتيش الشواطئ، وقد تشمل وسائل جوية أو طائرات مسيرة إذا توفرت.
في حال عدم نجاح عمليات البحث، يمكن تعليقها بعد فترة زمنية تحددها السلطات المختصة.
يتم إعداد تقرير حادث مفصل من قبل الجهات التي نفذت عمليات البحث، يتضمن الشهادات التي تم جمعها، والإجراءات المتخذة، والصعوبات، والقرارات المعتمدة.

المادة 17: تنظيم نقل الأشخاص والجثث

1. **نقل المرضى والمصابين**

تتولى المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات، بصفتها قائد عمليات الإنقاذ، بالتنسيق مع الإدارة الجهوية للصحة، والهلال الأحمر الموريتاني، عملية النقل الفوري للمرضى والمصابين إلى أقرب المستشفيات أو المراكز الصحية.
ويُفضل أن يتم هذا النقل بواسطة سيارات إسعاف مجهزة، بمرافقة دائمة من الدرك الوطني أو الشرطة الوطنية.
تقوم المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات بإبلاغ الطاولة الجهوية أو الخلية الجهوية.

2. **نقل المتعافين من المراكز الطبية إلى مراكز الاستقبال المؤقت للأجانب**

تتولى الشرطة الوطنية أو الدرك الوطني مسؤولية نقل المهاجرين المتعافين من المؤسسات الصحية نحو مراكز الاستقبال المؤقت للأجانب.
تُبلغ الشرطة الوطنية أو الدرك الوطنية الطاولة أو الخلية الجهوية.

3. **نقل الأطفال غير المصحوبين**

يتم بناءً على الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية، و بالتنسيق مع الإدارة الجهوية للعمل الاجتماعي والطفولة والأسرة والمنظمة الدولية للهجرة (OIM)، تنظيم عملية نقل الأطفال غير المصحوبين من طرف الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين إلى مكان ملائم ومستوفٍ لمعايير الحماية، مثل مركز حماية و دمج الأطفال في وضعية صعبة، أو أي جهة إيواء أخرى يتم تحديدها من طرف الهيئة المذكورة.
يتم اختيار مكان الإيواء بناء على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، ويجب أن يُبلّغ هذا المكان لكافة الشركاء المعنيين، وأن يُدرج ضمن قاعدة البيانات المركزية الخاصة بالمعطيات الشخصية.
تقوم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بإبلاغ الطاولة أو الخلية الجهوية.

4. **نقل الأشخاص في وضعية هشاشة أو الذين يحتاجون حماية خاصة**

عند التعرف على حالات خاصة عن طريق فرق الإنزال، يمكن للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بالتنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة

نقل الأشخاص في وضعية هشاشة إلى مراكز مناسبة، مع ضمان كرامتهم وحقوقهم.
الفئات المعنية تشمل:
- المرضى أو من يحتاج إلى رعاية طبية عاجلة؛
- الأطفال، سواء كانوا مصحوبين أو غير مصحوبين؛
- النساء، خاصة الحوامل؛
- كبار السن؛
- الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- الأشخاص عديمو الجنسية؛
- ضحايا الاتجار بالبشر.

تقوم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بإبلاغ الطاولة أو الخلية الجهوية.

5. **نقل باقي المهاجرين إلى مراكز الاستقبال المؤقت للأجانب أو مفوضيات الشرطة**

تتولى الشرطة الوطنية أو الدرك الوطني حسب الاختصاص عملية نقل بقية المهاجرين إلى مراكز الشرطة أو مراكز الاستقبال المؤقت للأجانب.
يجب الفصل بين الرجال والنساء أثناء النقل.
لا يجب فصل الأطفال عن ذويهم أو أوصيائهم أثناء النقل، ما لم يتطلب ذلك حماية الطفل أو المصلحة العليا للطفل.
تقوم الشرطة الوطنية أو الدرك بإبلاغ الطاولة أو الخلية الجهوية بعدد الأشخاص المنقولين باستخدام أي وسيلة اتصال متاحة.

6. **نقل الجثث**

في حالة وجود جثث معروفة الهوية، تتولى الشرطة الوطنية أو الدرك الوطني، تحت إشراف وكيل الجمهورية، إبلاغ القنصليات المعنية ونقل الجثة إلى غرفة الموتى، لتسلمها لاحقًا من طرف القنصلية.
في حالة الجثث مجهولة الهوية، يتولى الدرك الوطني أو المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات نقلها إلى غرفة الموتى، تمهيدًا لدفنها في مكان مخصص بالمقبرة.
يُمنع دفن أي جثة في مكان غير مرخص.
يُبلغ الدرك الوطني أو المندوبية الطاولة أو الخلية الجهوية بعدد الجثث المنقولة والوجهة النهائية.

المادة 18: إدارة مركز الاستقبال المؤقت للأجانب

تتولى إدارة المراقبة الترابية تسيير مركز الاستقبال المؤقت للأجانب.
تعتبر إدارة المراقبة الترابية الجهة الوحيدة المختصة بمنح الاعتماد الرسمي للمنظمات، والوكالات، والجهات الإنسانية المخولة بالوصول إلى داخل المركز.
ولا يسمح إلا للجهات المعتمدة رسمياً والتي تستوفي المعايير المحددة من قبل إدارة المراقبة الترابية بالتدخل داخل المركز.
يتم إعداد قائمة محدثة للجهات المعتمدة من قبل إدارة المراقبة الترابية وتُرسل إلى الطاولة أو الخلية الجهوية المختصة.
تقوم إدارة المراقبة الترابية بوضع النظام الداخلي للمركز بالتشاور مع الأطراف المعنية، ويتضمن على وجه الخصوص:

- معايير الاعتماد الخاصة بالمنظمات؛
- أنواع الأنشطة المسموح بها داخل المركز (مثل: المساعدة الطبية، القانونية، النفسية، أو دعم العودة الطوعية)؛
- شروط وإجراءات الدخول، بما في ذلك القيود الزمنية أو المناطق المحظورة؛
- واجبات ومسؤوليات الجهات المعتمدة، لا سيما احترام السرية والإبلاغ واحترام حقوق المهاجرين؛
- إجراءات المراقبة والشروط الخاصة بـ تعليق أو إلغاء الاعتماد في حال وجود إخلال أو تجاوزات.

كل خرق للنظام الداخلي قد يؤدي إلى تعليق أو سحب الاعتماد، حسب الإجراءات التي تحددها إدارة المراقبة الترابية.

المادة 19: الأمن الخارجي والداخلي للمركز

تتولى الشرطة الوطنية مسؤولية التأمين الخارجي والداخلي لمركز الاستقبال المؤقت للأجانب.
وتشمل هذه المهمة على وجه الخصوص:
- مراقبة محيط المركز لمنع أي تهديد خارجي؛
- إدارة الحوادث داخل المركز، بما في ذلك النزاعات أو أي اضطرابات تهدد النظام أو سلامة الأفراد؛
- حماية الأشخاص الهشين ومنع أعمال العنف أو التهديد أو التمييز داخل المركز.

تتعاون الشرطة مع طاقم المركز، والسلطات الصحية، والشركاء الإنسانيين لضمان بيئة آمنة وكريمة لجميع المقيمين بالمركز.

المادة 20: إنشاء وإدارة وصيانة قاعدة بيانات مؤمنة

سيتم إنشاء قاعدة بيانات مركزية لضمان تتبع وتسجيل وإدارة المهاجرين الذين يتم التكفل بهم في إطار عمليات الإنزال.
تتولى الشرطة الوطنية مسؤولية الإدارة التشغيلية والصيانة التقنية لهذه القاعدة، مع الحرص على دقة البيانات وسريتها وتوفرها.
تقوم إدارة المراقبة الترابية بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة بتحديد ما يلي:
- نوع قاعدة البيانات التي سيتم اعتمادها؛
- فئات المعلومات التي يجب تسجيلها (الهوية، الملف الشخصي، الهشاشة، الوضع القانوني، الحالة الصحية، إلخ)؛
- الجهات الوطنية المخولة بالوصول إلى القاعدة أو تحديث بياناتها وفقًا لاختصاصها.

كما يجب على إدارة المراقبة الترابية أيضا تحديد:
- الآليات الفنية والقانونية التي تضمن التكامل بين القاعدة وأنظمة أخرى ذات صلة؛
- أنظمة تأمين وحماية البيانات بما يتوافق مع القوانين الوطنية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية والمعايير الدولية المعمول بها.

يخضع أي استخدام أو اطلاع على القاعدة لـ تسجيل دخول مؤمن ويجب أن يراعي مبدأ سرية البيانات الحساسة.

المادة 21: التسجيل الإداري والإيواء

يتم تنفيذ التسجيل الإداري للمهاجرين من قبل الشرطة الوطنية، بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة وذلك وفقا المرسوم رقم: 150-2010 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2010 المتضمن إنشاء وتنظيم وسير الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة.

تُدرج البيانات التي يتم جمعها أثناء التسجيل في قاعدة البيانات المركزية المشار إليها في المادة السابقة، وتشمل خصوصًا: الهوية، عناصر الهشاشة، الوضع القانوني، والوضع الصحي.

تبدأ فترة 72 ساعة المقررة للإجراءات الإدارية والمعالجة من لحظة التسجيل الإداري الفعلي داخل المركز أو في موقع مؤقت معتمد.

في حال وجود ضغط زائد على مراكز الإيواء أو نقص في القدرة الاستيعابية، يمكن إيواء بعض الأشخاص مؤقتًا خارج مراكز الاستقبال المؤقتة للأجانب.

في هذه الحالة، يتم تحديد مكان الإيواء المؤقت من قبل إدارة المراقبة الترابية بالتنسيق مع السلطات المحلية، ولا يبدأ احتساب مهلة 72 ساعة إلا عند تحويل الشخص إلى المركز الرسمي لتسجيله.

المادة 22: الإيواء والتوزيع حسب الملفات الشخصية

يتم إيواء المهاجرين داخل مراكز الاستقبال بناءً على توزيع يحترم الملفات الشخصية والاحتياجات الخاصة لكل فرد.

يتم تنظيم الإيواء كما يلي:

- أماكن منفصلة للرجال والنساء غير المتزوجين؛
- أماكن مخصصة للعائلات، ويُمنع فصل أفراد الأسرة بأي حال من الأحوال.

يجب تأمين الأماكن المخصصة للنساء بشكل خاص من خلال وجود عناصر نسائية (من قوات الأمن أو من الطاقم المؤهل)، وذلك لضمان بيئة آمنة ومحترمة ومناسبة لخصوصيات النساء.

يجب أن تلتزم ترتيبات الإيواء بالمعايير الإنسانية فيما يتعلق بـالحماية والخصوصية والنظافة والوصول إلى الخدمات الأساسية.

المادة 23: الفحص (التقييم السريع) للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالحماية الدولية أو القانونية

ابتداءً من مرحلة التسجيل الإداري، يتم إجراء فحص سريع ومنظم يهدف إلى تحديد أي شخص يندرج ضمن فئات قانونية خاصة، ولا سيما:

- ضحايا الاتجار بالأشخاص؛
- ضحايا التهريب غير المشروع للمهاجرين؛
- اللاجئين وطالبي الحماية الدولية؛
- الأشخاص عديمي الجنسية؛
- الأشخاص ذوي الهشاشة الخاصة (كالنساء الحوامل، القُصّر غير المصحوبين، ذوي الإعاقة، ضحايا العنف، وغيرهم).

يتم هذا الفحص من قبل فريق عمل متعدد التخصصات تم تشكيله لهذا الغرض، تحت إشراف الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وبالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ويُعتمد في هذه العملية نموذج فحص موحّد تم تقاسمه مسبقًا بين الجهات المعنية من قبل الهيئة.

يهدف هذا الإجراء إلى:

- الكشف المبكر عن الحالات الحساسة أو المعرضة للخطر؛
- تقييم احتياجات الحماية الدولية؛
- توجيه الأفراد إلى الأطر القانونية والإنسانية المناسبة بناءً على تقييم حالتهم.

يُنفذ الفحص في احترام تام للقوانين الوطنية والمعايير الدولية وبطريقة تتماشى مع الالتزامات الدولية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يندرج هذا الفحص ضمن اتفاقيات التعاون الموقعة، وعلى رأسها مذكرة التفاهم الموقعة في فبراير 2022 بين وزارة الداخلية واللامركزية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والتي تمنح للمفوضية دورًا مؤقتًا في تحديد صفة اللاجئ.

يتم إبلاغ الطاولة الجهوية للتنسيق أو الخلية الجهوية للطوارئ فورًا بأي حالة تم تحديدها من خلال هذا الفحص، لتقوم بالتنسيق واتخاذ التدابير اللازمة بخصوص الحماية أو التوجيه أو التكفل.

المادة 24: التوجيه نحو الجهات المختصة بالحماية الخاصة

تُحال كلُّ حالة يُشتبه أثناء الفحص الأولي في أنها قد تكون مؤهلة للاستفادة من الحماية الدولية، أو ضحية للاتجار بالبشر، أو من الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين، إلى الجهات المختصة لإجراء تقييم معمق لوضعها واحتياجاتها.

يتم هذا التوجيه تحت تنسيق الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بالتعاون مع:

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حالات اللاجئين وطالبي الحماية الدولية؛
- المنظمة الدولية للهجرة في حالات ضحايا الاتجار بالبشر والأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم.

تُجرى المقابلات المعمقة في بيئة آمنة وسرية، تحت إشراف الهيئة، وبالتنسيق مع المفوضية والمنظمة الدولية للهجرة، وفقًا لاختصاصاتهم، وبما يتماشى مع المعايير المهنية والأخلاقية المعتمدة.

يتم التوجيه وتقديم الرعاية وفقًا للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المعمول بها، لا سيما:

- القانون رقم 2020-017 الصادر بتاريخ 06 أغسطس 2020 المتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا؛
- القانون رقم 2020-018 الصادر بتاريخ 06 أغسطس 2020 الذي يلغي ويكمل القانون رقم

021-2010 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2010 المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين؛
- المرسوم رقم 063-2022 الصادر بتاريخ 5 مايو 2022 المتعلق بتنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين في الجمهورية الإسلامية الموريتانية؛
- اتفاقية جنيف لعام 1951، بروتوكول باليرمو، اتفاقية حقوق الطفل، وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة.

تتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة نقل ضحايا الاتجار بالبشر إلى أماكن آمنة ملائمة، وفقًا لتقييم الحالة.

المادة 25: عودة الأشخاص المهاجرين من الفئات الهشة

يتم تسليم الأشخاص المهاجرين الذين تم تحديدهم كفئات هشة في مركز الاستقبال إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بالتنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة، بهدف التكفل بهم وتوجيههم، والعمل على مغادرتهم التراب الوطني في أجل أقصاه 15 يوما.

المادة 26: إبعاد المهاجرين غير النظاميين ومن غير الفيئات الهشة

يتم إعادة المهاجرين غير النظاميين الذين صدر بحقهم أمر بالطرد إلى إحدى الحدود من قبل الشرطة الوطنية، وذلك بعد التنسيق المسبق مع السفارات والقنصليات المعنية.

يعتبر الطرد إجراءً إداريًا، غير قابل للطعن وفقًا لأحكام القانون رقم 038-2024 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2024 المعدل لبعض أحكام القانون رقم 65-046 الصادر بتاريخ 23 فبراير 1965 المتضمن الأحكام الجنائية المتعلقة بنظام الهجرة.

وتنطبق هذه التدابير على أي أجنبي ارتكب مخالفة للقوانين المتعلقة بالهجرة والإقامة في موريتانيا، ويمكن أن يرافقها منع من العودة إلى الأراضي الوطنية لفترة تتراوح بين سنة (1) وعشر (10) سنوات.

المادة 27: آلية الشكاوى للمهاجرين

سيتم إنشاء آلية شكاوى في كل مركز استقبال لضمان احترام حقوق المهاجرين وتسجيل أي شكوى أو خطأ في التصنيف أو ادعاءات أو شكاوى تتعلق بأي اعتداء أو انتهاك مزعوم لحقوق الإنسان أثناء أو بعد المسار الهجري.

يحق لكل شخص أو مهاجر موجود في المركز تقديم شكوى إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، أو أي سلطة معنية، بشأن أي حالة من الإساءة أو سوء السلوك أو انتهاك لحقوقه.

سيتم توضيح التفاصيل الدقيقة لآلية معالجة الشكاوى، بما في ذلك طرق تقديم الشكاوى، ومراجعتها، ومتابعتها في النظام الداخلي للمركز، وخاصة في القسم المخصص لمعالجة الشكاوى.

يجب أن يتم معالجة الشكاوى وفقًا لمبادئ السرية والشفافية والإنصاف، ويجب أن يكون كل شخص يقدم شكوى محميًا من أي شكل من أشكال الانتقام.

المادة 29: متابعة احترام حقوق الإنسان خلال كل المراحل

تتمتع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بسلطة إجراء مهام تقييم ومتابعة مستمرة لاحترام حقوق الإنسان طوال عملية الهجرة، بدءًا من إنزال المهاجرين وصولًا إلى وصولهم إلى الوجهة النهائية.

في إطار مهامها، تراقب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمان احترام الحقوق الأساسية للمهاجرين، وتتأكد من أن شروط المعاملة والإقامة والرعاية تتماشى مع المعايير الدولية والوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان.

تتم ممارسة هذه المهمة في متابعة حقوق الإنسان بما يتماشى مع القانون النظامي رقم 016-2017 الصادر في 5 يوليو 2017، الذي يحدد تشكلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

يمكن للجنة التدخل في كل مرحلة من مراحل العملية الهجرية وتقديم التوصيات للسلطات المعنية لتحسين ظروف الاستقبال وضمان حماية حقوق المهاجرين.

يتم تقديم تقارير التقييم والتوصيات الصادرة عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشكل منتظم إلى السلطات المعنية، التي يجب عليها اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال لمبادئ حقوق الإنسان.

المادة 30: ترتيبات نهائية

يكلف الأمناء العامون لوزارة الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية ووزارة الدفاع وشؤون المتقاعدين وأبناء الشهداء ووزارة الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية
محمد أحمد ولد محمد الأمين

وزير الدفاع وشؤون المتقاعدين وأبناء الشهداء
حننه ولد سيدي

وزير الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية
الفضيل ولد سيداتي

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0537 صادر بتاريخ 20 مايو 2025 يقضي بإنشاء وتنظيم وسير عمل وحدة تسيير مكلفة بتنفيذ إجراءات إبرام صفقات مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص المتعلق بكهربة جنوب شرق موريتانيا (PERSEM (RIMDIR.

المادة الأولى: تنشأ بموجب هذا المقرر وحدة تسيير مكلفة بتنفيذ إجراءات إبرام صفقات مشروع كهربة

المناطق الريفية في جنوب شرق موريتانيا **.PERSEM**

المادة 2: تكلف وحدة التسيير بالمهام التالية:
- ✓ تقييم المترشحين خلال مرحلة التأهيل المسبق، وفقا للنظم المعمول بها في تنظيم قطاع الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- ✓ تقيم العروض الفنية والمالية للمرشحين طول فترة إجراءات الإبرام، وفقا للنظم المعمول بها؛
- ✓ الشروع في تطوير وإنهاء عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وكذلك اختيار الفائز بالصفقة؛
- ✓ إعداد تقرير التحليل في نهاية كل مرحلة من مراحل إجراء التقييم.

المادة 3: جميع أعضاء لجنة التسيير ملزمون بالحفاظ على سرية الملفات والمساواة في المعاملة بين المرشحين.

المادة 4: تتكون لجنة التسيير من الأعضاء التاليين:
عن وزارة الطاقة والنفط:
- ❖ امباركة محمودي، عضوا؛
- ❖ الشيخ أحمدو ابدي، عضوا؛
- ❖ المصطفي الولاتي، عضوا؛

عن الشركة الموريتانية للكهرباء صوملك:
- ❖ سيدي محمد بدي امحمد، رئيسا؛
- ❖ الشيخ محمد الحسن، عضوا؛
- ❖ بوي صيدو نورو، عضوا؛

عن وزارة الاقتصاد والمالية:
- ❖ محمد فال أحمد، إطار في الوزارة، عضوا؛ .
- ❖ عبد الرحيم البح، إطار في الوزارة، عضوا؛
- ❖ لاله ملاتي بيده، إطارة في الوزارة، عضوة؛
- ❖ ميمي محمودي، إطارة في الوزارة، عضوة؛
- ❖ المصطفى البخاري، إطار في الوزارة، عضوا؛

يمكن للوحدة أن تستعين بأي شخص ترى أن لديه الخبرة الضرورية لأداء المهام الموكلة إليها.

المادة 5: عند انتهاء عمل الوحدة وبعد إبداء رأي اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية ورأي سلطة التنظيم بعدم اعتراضهما، ترسل تقارير التقييم إلى اللجنة الفنية لدعم تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص للمصادقة على اختيار من ترسو عليه الصفقة.

المادة 6: يجب أن يتم التوقيع على تقارير التقييم الخاصة بلجنة التسيير من طرف جميع أعضائها. وفي حالة عدم التقيد بذلك، سيتم اعتبار التقرير المذكور باطلا.

المادة 7: طيلة العملية، سيتم دفع مكافأة شهرية من قبل السلطة المتعاقد لأعضاء وحدة التسيير على النحو التالي:

- ❖ رئيس وحدة التسيير: 40.000 (أربعون ألف أوقية جديدة)؛
- ❖ أعضاء وحدة التسيير: 30.000 (ثلاثين ألف أوقية جديدة)؛

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية والأمين العام لوزارة الطاقة والنفط، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الطاقة والنفط
محمد ولد خالد
وزير الاقتصاد والمالية
سيد أحمد ولد أبوه

وزارة الطاقة والنفط

نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0533 صادر بتاريخ 19 مايو 2025 يحدد عتبات الإنتاج الذاتي للكهرباء ومستوى الاستهلاك الذاتي لإعادة بيع فائض الطاقة المنتجة ذاتيا.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 14 و 15 من القانون رقم 2022-27 الصادر بتاريخ 12 دجمبر 2022 المتعلق بمدونة الكهرباء، يحدد المقرر الحالي عتبات مختلف أنظمة الإنتاج الذاتي وكذلك العتبات التي تسمح ببيع فائض الإنتاج الذاتي.

المادة 2: يخضع لنظام حرية التصرف، كل إنتاج ذاتي تكون قدرة المنشأة فيه:
- أقل من أو تساوي 100 كيلو وات لمنشأة تنتج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة؛
- أقل من أو تساوي 100 كيلو فولت أمبير لمنشأة تنتج الكهرباء من مصادر حرارية.

المادة 3: يخضع لنظام التصريح المسبق، أي إنتاج ذاتي تكون قدرة المنشأة فيه:
- أكبر من 100 كيلو وات وأقل من أو يساوي 300 كيلو وات لمنشأة تنتج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة؛
- أكبر من 100 كيلو فولت أمبير وأقل من أو يساوي 300 كيلو فولت أمبير لمنشأة تنتج الكهرباء من مصادر حرارية.

المادة 4: يخضع لنظام الترخيص المسبق، كل إنتاج ذاتي تكون المنشأة فيه:
- أكبر من 300 كيلو وات لمنشأة تنتج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة.
- أكبر من 300 كيلو فولت أمبير لمنشأة تنتج الكهرباء من مصادر حرارية.

المادة 5: يمكن لكل منتج ذاتي حائز على ترخيص إنتاج ذاتي ويكون مستوى استهلاكه الذاتي أكبر أو يساوي 60% بالنسبة للكهرباء المنتجة باستخدام الطاقات المتجددة و 80% بالنسبة للكهرباء المنتجة باستخدام الطاقات الحرارية، أن يبيع فائض إنتاجه شريطة الحصول على الرخصة المنصوص عليها لهذا الغرض في مدونة الكهرباء والنصوص المطبقة لها. يتم حساب النسبة المئوية بناءً على الإنتاج السنوي.

المادة 6: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيعه.

المادة 7: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالطاقة ورئيس المجلس الوطني للتنظيم بسلطة التنظيم المتعددة القطاعات، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الطاقة والنفط

محمد ولد خالد

مقرر رقم 0534 صادر بتاريخ 19 مايو 2025 يتعلق بأولوية ربط إنتاج الطاقات المتجددة بالشبكات وطرق حساب الحد الأدنى لحصة إنتاج الطاقات المتجددة في الشبكات الصغيرة المعزولة.

القسم 1: ترتيبات عامة

المادة الأولى. تطبيقا لأحكام المادتين 28 و 35 من القانون رقم 2022-027 الصادر بتاريخ 12 دجمبر 2022 المتعلق بمدونة الكهرباء والمواد من 21 إلى 26 من المرسوم رقم 2025-022 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2025 القاضي بتطبيق أحكام مدونة الكهرباء، يحدد هذا المقرر (أ) طرق تنفيذ حق الأولوية في الربط وتدفق الطاقة الكهربائية المولدة من الطاقات المتجددة و (ب) الحد الأدنى لحصة الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة في الشبكات الصغيرة المعزولة.

المادة 2: يعتبر أولوية النفاذ إلى الشبكة المترابطة حقا معترفا به لكل منتج للطاقة المتجددة يحمل رخصة إنتاج أو بيع فائض الطاقة وشهادة لإنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة صادرة عن سلطة التنظيم.

المادة 3: يتم اقتراح إجراءات النفاذ إلى الشبكات التي تحدد الشروط الفنية لربط وضخ تفريغ الكهرباء، من طرف مسير الشبكة المعنية ويتم اعتمادها من قبل سلطة التنظيم.

المادة 4: لا يعفي حق الأولوية في النفاذ إلى الشبكة أي منتج للطاقة المتجددة من دفع تكلفة النفاذ إلى الشبكة. يتم تحديد تكلفة النفاذ طبقا لقائمة أسعار خدمات مسير الشبكة ويصادق عليها من قبل سلطة التنظيم.

المادة 5: تخضع أولوية النفاذ إلى الشبكة لدى منتج مستقل للكهرباء يبيع إنتاجه إلى زبون مؤهل أو للتصدير في إطار التبادلات الإقليمية، لدفع تكلفة النفاذ وتعرفة النقل أو العبور المعمول بها.
يتم تحديد أسعار النقل أو العبور المعمول بها من قبل سلطة التنظيم.

المادة 6: طبقا للمادة 45 من القانون رقم 2024-037 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2024 المتضمن مدونة الهيدروجين الأخضر، تحدد الاتفاقات المبرمة بين منتجي الهيدروجين الأخضر ومسيري الشبكة، المبادئ والقواعد الخاصة بنفاذ الغير إلى المنشآت والمرافق ذات الاستخدام المشترك، وتحديد أسعارها، التي تخضع بدورها لموافقة مسبقة من سلطة التنظيم.

المادة 7. يجب تبرير أي رفض لأولوية النفاذ إلى الإنتاج القائم على الطاقات المتجددة من قبل مسير الشبكة وأن يبلغ إلى سلطة التنظيم.

القسم 2: ترقية الطاقة الكهربائية المولدة من مصادر متجددة

المادة 8: يلتزم مسير الشبكة باستخدام الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر متجددة، كأولوية، كإنتاج أساسي، إلا إذا كان ذلك يعرض استقرار الشبكة للخطر.

المادة 9: يحدد مسير الشبكة المواعيد النهائية طبقًا للمادة 3 أعلاه، لأغراض: (أ) التحقق من أن الربط المطلوب قابل للتنفيذ من حيث سلامة وأمان وقدرة خطوط النقل أو التوزيع دون تعطيل الشبكة ووفقًا للبروتوكولات المحددة لهذا الغرض في مدونة الشبكة و (ب) تنفيذ ربط المنشأة.

المادة 10: يجب على منتج الطاقة المتجددة إبلاغ مسير الشبكة مسبقًا بتوفر منشآته، وكذلك التخطيط للصيانة و/أو التدخلات الفنية.

القسم 3: شروط ربط منتج الطاقة المتجددة بشبكة نقل أو توزيع

المادة 11: تحدد مدونة الشبكة شروط وطرق الربط بشبكة النقل أو التوزيع. يتم إعداده من قبل مسير الشبكة وتتم الموافقة عليه بالطرق التنظيمية من قبل الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي مطابقة من سلطة التنظيم.

المادة 12: تحدد مدونة الشبكة إجراءات الربط التي يجب على كل منتج للطاقة المتجددة إتباعها وتضع الشروط الفنية التي يجب الالتزام بها.

المادة 13: يتم تحديد شروط الربط وفقًا لتكنولوجيا إنتاج الكهرباء القائمة على الطاقات المتجددة وخصوصية منشآت كل مشغل.

يتم تضمين هذه الشروط في عقد الربط أو الوثائق البديلة له والتي تحدد:

- نقطة الربط بالشبكة التي تحدد الحدود المادية بين منشآت الشبكة ومنشآت الإنتاج القائمة على الطاقة المتجددة؛
- نقطة التسليم حيث يتم تثبيت أجهزة القياس والعد؛
- الاختبارات والمحاكاة التي يجب القيام بها للتأكد من أن المرافق التي سيتم توصيلها لا تعطل التشغيل العادي للشبكة؛
- عملية ضخ أو سحب الكهرباء.

المادة 14: يجب أن يكون دمج أي مصدر جديد للطاقة المتجددة في الشبكة موضوع دراسة جدوى مسبقة يقوم بها مسير الشبكة لتقييم سلوك النظام الكهربائي مع مستويات اختراق متوقعة من الطاقة المتجددة المتقطعة.
يجب أن تسمح هذه الدراسة ب:

- محاكاة تشغيل النظام الكهربائي في سيناريوهات ضخ الطاقة المتجددة لتحديد الموقع والقدرة والفترة اللازمة لبناء وحدة الإنتاج وربطها؛
- تحديد معوقات الموثوقية؛
- تقييم تكلفة عملية الدمج المستهدفة.

المادة 15: تأخذ الاختبارات والمحاكاة الأولية في حالة ضخ الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة في الاعتبار الطبيعة الخاصة للمنشآت التي سيتم ربطها، وخاصة مسألة التقطع.

القسم 4: مسطرة ربط منتج للطاقة المتجددة بشبكة نقل أو توزيع

المادة 16: يتم ربط منتج الطاقة المتجددة بشبكة النقل أو التوزيع طبقا للمراحل التالية:
تقديم طلب الربط إلى مسير الشبكة؛
تنفيذ دراسات الربط من قبل مسير الشبكة؛
إنجاز أعمال الربط.

المادة 17: يجب على منتج الطاقة المتجددة أن يقدم طلب الربط بالشبكة إلى مسير الشبكة على أساس ملف كامل يقدم لهذا الغرض.
يقوم مسير الشبكة بإنشاء نموذج ملف طلب الربط بما في ذلك قائمة الوثائق الداعمة التي يجب تقديمها وتتم المصادقة عليه من قبل سلطة التنظيم.
تحت طائلة الرفض، يجب أن يتضمن الملف بالضرورة شهادة الإنتاج القائم على الطاقة المتجددة وعقد شراء الطاقة.

المادة 18: بعد استلام الملف كاملاً، يجب على مسير الشبكة إجراء دراسة ربط خلال أجل أسبوع واحد، ويتم اعتمادها من قبل سلطة التنظيم، التي يجب أن تعطي رأيها خلال ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ استلام الدراسة المذكورة.

تحدد دراسة الربط التفاصيل الفنية والتكلفة والوقت المطلوب للربط.
يجب أن يتم إبرام عقد الربط وفقًا للنموذج المعتمد من قبل سلطة التنظيم.

المادة 19: بعد سداد تكلفة الربط المحددة في العرض التقديري للربط المقدم من طرف مسير الشبكة، يجب على هذا الأخير تنفيذ أعمال الربط خلال الأجل المحدد في العقد.

القسم 5: طرق حساب النسبة الدنيا من الطاقة المتجددة في الإنتاج الإجمالي على مستوى الشبكات الصغيرة المعزولة

المادة 19: تطبيقًا لأحكام المادة 35 من القانون رقم 2022-027 الصادر بتاريخ 12 دجمبر 2022، يجب أن تأخذ النسبة الدنيا للطاقات المتجددة في إجمالي الإنتاج في المراكز المعزولة في الاعتبار العناصر التالية:

- القدرة الإنتاجية للمنشآت القائمة على الطاقة المتجددة؛
- القدرة على تخزين الطاقة الكهربائية؛
- فترات ذروة الطلب؛
- الحصة اللازمة وتوافر المصادر الأخرى للتعويض عن العجز في القدرة والطاقة المطلوبة لتغطية ذروة الطلب.

المادة 21: يلتزم مشغل الشبكة الصغيرة المعزولة بتهجين منشآته الإنتاجية بمصادر الطاقة المتجددة ونظام تخزين وفقًا لدفتر التزاماته.

المادة 22: يحدد دفتر الالتزامات الذي تعده سلطة التنظيم وتلحقه برخصة الشبكة الصغيرة المعزولة، في كل حالة على حدة، الحد الأدنى لحصة الإنتاج المعتمدة على الطاقات المتجددة لتلبية الحد الأدنى من الطلب السنوي الذي يتعين على المشغل تغطيته.
ولا يجوز أن تقل هذه الحصة عن 50% من إجمالي الإنتاج السنوي.

القسم 6: ترتيبات ختامية

المادة 23: يدخل هذا المقرر حيز النفاذ اعتبار من تاريخ توقيعه.

المادة 24: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالطاقة ورئيس سلطة التنظيم، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الطاقة والنفط
محمد ولد خالد

مقرر رقم 0535 صادر بتاريخ 19 مايو 2025 يحدد شروط وعتبة النفاذ لوضعية زبون مؤهل.

القسم الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المواد من 70 إلى 73 من القانون رقم 2022-027 الصادر بتاريخ 12 دجمبر 2022 المتعلق بمدونة الكهرباء، يهدف هذا المقرر لتحديد الشروط والعتبة اللازمة للحصول على صفة الزبون المؤهل.

المادة 2: الزبناء المؤهلون هم الزبناء النهائيون الذين يتجاوز استهلاكهم السنوي من الكهرباء في موقع محدد العتبة النظامية للأهلية المحددة في المقرر الحالي.

المادة 3: يجوز للمستهلك المؤهل، بالنسبة لجزء من استهلاكه أو لاستهلاكه الكلي، أن يبرم عقد شراء الكهرباء مع منتج أو مورد كهرباء من اختياره يقع على الأراضي الموريتانية، أو على أراضي دولة أخرى في إطار الاتفاقيات الدولية أو الأسواق الإقليمية التي تكون موريتانيا طرفاً فيها، شريطة أن يلتزم بقواعد المنافسة والشفافية المنصوص عليها في النظم المعمول بها وفي حدود ما تسمح به الشروط الفنية لتشغيل الشبكة.

المادة 4: يجوز للمنتجين المقيمين في الأراضي الموريتانية، الحاصلين على رخصة إنتاج أو بيع الفائض، بيع طاقتهم إلى زبون مؤهل طبقًا لأحكام مدونة الكهرباء.

المادة 5: يجب على المشغلين المقيمين في الأراضي الموريتانية، الذين يرغبون في شراء الطاقة الكهربائية من شبكة النقل أو التوزيع لإعادة بيعها للزبناء المؤهلين، من أجل ممارسة هذا النشاط والنفاذ إلى الشبكة، الحصول على رخصة التسويق.

المادة 6: يجب على المشغلين المقيمين في الأراضي الموريتانية الذين يرغبون في شراء الطاقة الكهربائية خارج الأراضي الموريتانية لإعادة بيعها للزبناء المؤهلين الحصول على رخصة استيراد للنفاذ إلى الشبكة.

القسم الثاني: شروط النفاذ لوضعية زبون مؤهل

المادة 7: للزبون النهائي الذي يستوفي معيار العتبة المنصوص عليه في المقرر الحالي والذي يحصل على صفة الزبون المؤهل، الخيار بين إبقاء عقد توريد الكهرباء المبرم مع مورد الكهرباء الخاص به أو تقديم طلب لممارسة أهليته.

المادة 8: تمنح صفة الزبون المؤهل للزبون النهائي الذي يستوفي العتبة المحددة في المقرر الحالي، مقابل موقع استهلاك واحد محدد بعنوان وإحداثيات GPS (إحداثيات تحديد موقع) دقيقة تتوافق مع وحدة جغرافية واقتصادية مميزة.

بالنسبة لأي موقع، فإن تقييم الاستهلاك السنوي المعتبر بالرجوع إلى العتبة النظامية المحددة، يأخذ في الحسبان كمية الطاقة الكهربائية المستلمة خلال السنة التقويمية الأخيرة، حتى في حالة تعدد الاشتراكات أو نقاط الربط، والتي تزداد عند الاقتضاء، بالكهرباء المنتجة ذاتيًا من قبل الزبون النهائي المعني لاستخدامه الخاص في الموقع المذكور.

في حالة عدم وجود تسلسل تاريخي للاستهلاك، يتم اقتراح توقعات بناءً على حصيلة قوة التجهيزات المخطط لها في الموقع المعني من قبل الزبون ويصادق عليها من طرف سلطة التنظيم.

لا يرخص للمشغلين في إنهاء العقد الذي أبرمه الزبون الذي أصبح مؤهلاً ولا يرغب في ممارسة حقه في الأهلية.

المادة 9: لا يجوز للزبناء الذين يمتلكون مواقع استهلاك متعددة استخدام صفة الزبون المؤهل الممنوحة لهم لموقع معين لمواقع أخرى.

المادة 10: لا يلزم الزبون المؤهل لعدة مواقع بإبرام عقود توريد الطاقة مع نفس المشغل لكل موقع من مواقعه.

المادة 11: لممارسة حقه في الحصول على صفة الزبون المؤهل أو تجديدها، يجب على الزبون النهائي الذي يستوفي المعايير المحددة في المقرر الحالي توجيه طلب إلى سلطة التنظيم.

يتكون الطلب من تقديم ملف يتم إعداد نموذج له من قبل سلطة التنظيم ويتضمن المستندات والوثائق التبريرية المطلوب تقديمها لدعم الطلب.

المادة 12: بعد تلقي طلب منح صفة الزبون المؤهل، ترسل سلطة التنظيم رأيها الإيجابي إلى الوزير المكلف بالطاقة خلال عشرة (10) أيام عمل أو بدلاً من ذلك، ترسل رفضًا مسببًا إلى مقدم الطلب.

ويصدر الوزير المكلف بالطاقة قراره خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ استلامه رأي سلطة التنظيم. بعد هذه الفترة دون رفض معلل، يعتبر مقدم الطلب حاصلا على صفة الزبون المؤهل.

يتم الحصول على الأهلية لمدة ثلاث (3) سنوات حتى لو انخفض الاستهلاك السنوي للزبون بعد ذلك إلى ما دون العتبة النظامية.

يجب على الزبناء المؤهلين تقديم المعلومات التالية إلى سلطة التنظيم بحلول 30 أبريل من كل عام، تحت طائلة فقدان وضعهم:

- عقد (عقود) شراء الكهرباء المبرم(ة) وفقاً للنموذج المعتمد من قبل سلطة التنظيم، والنافذ(ة) حالياً، مع مورد(ي) الكهرباء؛
- إحصائيات الاستهلاك للموقع (أو المواقع) التي تم منحها وضعية الزبون المؤهل.

المادة 13: يجب على الزبون المؤهل الذي يرغب في ذلك أن يقدم في موعد أقصاه 30 يونيو من السنة الثالثة لممارسة وضعه، طلب تجديد وضعية الزبون المؤهل وفق نفس الإجراءات المتبعة في الطلب الأصلي.
يفقد الزبون المؤهل الذي لم تعد إحصائيات استهلاكه تتوافق مع العتبة المحددة، أو لم يقدم إحصائياته أو لم يرسل طلب التجديد خلال المهل المحددة بموجب المقرر الحالي، وضعه كزبون مؤهل.

المادة 14: يجوز للزبون المؤهل الذي فقد وضعه أن يتقدم مرة أخرى بطلب تجديد وضعه، بعد مرور سنة واحدة على الأقل من تاريخ انتهاء فترة الأهلية.
يتم تقديم الطلب الجديد وفق نفس الإجراءات المتبعة في الطلب الأولي.

المادة 15: في حالة تغيير مشغل موقع الاستهلاك التابع لزبون مؤهل، يظل المشغل الجديد للموقع المذكور مؤهلاً للفترة المتبقية من وضعيته.
ومع ذلك، يجب على هذا الأخير إبلاغ سلطة التنظيم ومورد الكهرباء الخاص به بالتغييرات الحاصلة، خلال ثلاثين (30) يومًا تقويميًا من تاريخ التغيير المذكور.

القسم الثالث: العتبة وطرق النفاذ إلى وضعية الزبون المؤهل

المادة 16: يتم قبول أي زبون نهائي يمكنه إثبات حمولة لا تقل عن 3 ميجاوات أو استهلاك فعلي أو متوقع لا يقل عن 20 جيجاوات ساعة سنويًا لأنشطته الاقتصادية، في موقع معين طبقًا للمادة 8 من المقرر الحالي، للحصول على صفة "الزبون المؤهل".
يمكن تعديل عتبة الأهلية المذكورة أعلاه بناءً على اقتراح من سلطة التنظيم، على أساس دراسة الأثر التي يتم إجراؤها بمشاركة مشغلي القطاع والتي تأخذ في الاعتبار تنظيم الشبكات ووضعية مشغلي السوق، بطريقة تسمح بتحرير تدريجي لسوق الكهرباء الوطنية.

المادة 17: يجوز للزبناء النهائيين المقيمين في الأراضي الموريتانية والذين يستوفون المعايير المنصوص عليها في المقرر الحالي أن يطلبوا منحهم صفة الزبون المؤهل.
وبهذه الصفة، يمكن للزبون النهائي الذي حصل على وضعية الزبون المؤهل أن يقرر تغيير المورد لجميع احتياجاته من الطاقة أو بعضها.

المادة 18: ينتهي العقد مع المورد السابق تلقائياً عند تاريخ نفاذ عقد التوريد الجديد.

المادة 19: في حالة عدم وجود عقد نفاذ إلى الشبكة بين مسير الشبكة المعني والمورد الجديد الذي اختاره الزبون المؤهل، يجب على الزبون المؤهل، إذا لزم الأمر، إبرام عقد نفاذ إلى الشبكة مع مسير الشبكة التي يرتبط بها، بالتوازي مع عقود شراء الطاقة الخاصة به مع المشغل الذي يزوده بالطاقة الكهربائية.
يتم تحديد الجوانب الفنية الرئيسية لإمدادات الطاقة، وعلى وجه الخصوص: الجهد، والطاقة الاحتياطية، والقياس، والتردد، ومدة الانقطاع المسموح بها، فضلاً عن الاستقرار، في عقد النفاذ إلى الشبكة.

القسم الرابع: شروط النفاذ إلى وضعية الزبون المؤهل في إطار إنتاج الهيدروجين الأخضر

المادة 20: تطبيقا للمادة 44 الفقرة 2 من القانون رقم 2024-037 المؤرخ 8 أكتوبر 2024 المتعلق بمدونة الهيدروجين الأخضر، يستفيد المشغلون الحاصلون على رخص إنتاج الهيدروجين الأخضر تلقائيًا، دون شروط تتعلق بالعتبة، من وضعية الزبناء المؤهلين بمقتضى مدونة الكهرباء.

المادة 21: يستفيد منتجو الهيدروجين الأخضر فوق توقيع اتفاقيتهم الشاملة مع الدولة، بصفة مؤقتة لأغراض دراسات الجدوى لمشاريعهم، من صفة الزبون المؤهل، وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 2024-037 المؤرخ في 8 أكتوبر 2024 المتعلق بمدونة الهيدروجين الأخضر.

المادة 22: يتم الحصول على الوضعية النهائية للزبون المؤهل بشكل نهائي عند منح رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر، طبقا لأحكام القانون رقم 2024-037 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2024 المتعلق بمدونة الهيدروجين الأخضر.

المادة 23. لتطبيق هذا القسم، يُطلب من منتجي الهيدروجين الأخضر، منذ مرحلة الإطلاق والدراسة التمهيدية لجدوى لمشاريعهم، أن يقدموا إلى سلطة التنظيم مع نسخة إلى الوكالة الموريتانية للهيدروجين الأخضر، تقريرًا فصليا مفصلاً عن حجم مشترياتهم من الطاقة بصفتهم زبناء مؤهلين.

المادة 24: وفقًا لأحكام المادة 49 من القانون رقم 2024-037 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2024 المتعلق بمدونة الهيدروجين الأخضر، يلتزم منتج الهيدروجين الأخضر بضمان امتثال جميع مشترياته من الكهرباء لقواعد الإضافة المطبقة على أي نشاط لاستغلال الهيدروجين الأخضر، وخاصة الشرط الذي ينص على أن يتم توفير إنتاج الهيدروجين الأخضر بالكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة الجديدة دون الإخلال باستخدامات الطاقة المحلية أو التنافس معها.

المادة 25: مع مراعاة أحكام مدونة الكهرباء ومدونة الهيدروجين الأخضر، يُمنح منتج الهيدروجين الأخضر صفة الزبون المؤهل طوال مدة رخصته لاستغلال الهيدروجين الأخضر.

القسم الخامس: ترتيبات ختامية

المادة 26: تنشر سلطة التنظيم على موقعها الإلكتروني القائمة المحدثة للزبناء المؤهلين.

المادة 27: يتعرض الزبناء النهائيون الذين يستغلون أو يستفيدون بشكل غير قانوني من حقوق الزبناء المؤهلين والمشغلين الذين يسلمون الطاقة الكهربائية عن علم إلى زبون نهائي غير مؤهل للعقوبات المنصوص عليها في مدونة الكهرباء.

المادة 28: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالطاقة ورئيس المجلس الوطني للتنظيم في سلطة التنظيم، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الطاقة والنفط

محمد ولد خالد

مقرر مشترك رقم 0538 صادر بتاريخ 20 مايو 2025 يتضمن طريقة تحديد وعاء ومعدل وطرق تحصيل الإتاوات المرتبطة بممارسة الأنشطة في قطاع الكهرباء.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون رقم 2022-27 الصادر بتاريخ 12 دجمبر 2022 المتعلق بمدونة الكهرباء، يحدد المقرر الحالي طريقة تحديد وعاء ومعدل وشروط تحصيل الإتاوات السنوية المطبقة على المشغلين في قطاع الكهرباء بهدف تمويل النفاذ الشامل إلى خدمة الكهرباء والمشار إليها فيما يلي باسم (إتاوة النفاذ الشامل إلى الخدمات)، وتشغيل سلطة التنظيم متعدد القطاعات المشار إليها فيما يلي باسم (إتاوة التنظيم).

القسم 1: نطاق تطبيق ووعاء الإتاوات

المادة 2: يخضع المشغلون الحاصلون على رخص لممارسة الأنشطة في قطاع الكهرباء لإتاوة النفاذ الشامل إلى الخدمات وإتاوة التنظيم، والتي يتم تحديد وعائهما وإجراءاتهما أدناه.

المادة 3: عندما يقوم المشغل بعدة أنشطة، تكون الإتاوات مستحقة عن كل نشاط يقوم به وهو موضوع رخصة.

المادة 4: يتم حساب الإتاوات على أساس رقم الأعمال السنوي للنشاط.

القسم 2: طرق حساب الإتاوة

المادة 5: تحدد مبالغ الإتاوات على النحو التالي:

- يتم تحديد إتاوة التنظيم بمبلغ سقفه صفر فاصلة ثلاثة بالمائة (0.3%) من رقم الأعمال السنوي لنشاط المشغل، مطروحاً منها مبيعات الأنشطة التي تم تطبيق إتاوة التنظيم عليها بالفعل؛

- يتم تحديد إتاوة النفاذ الشامل إلى الخدمات بمبلغ صفر فاصلة خمسة بالمائة (0.5%) من رقم الأعمال السنوي للمشغل، مطروحًا منه الأنشطة التي تم بالفعل تطبيق إتاوة النفاذ الشامل إلى الخدمات عليها.

يتم تحديد معدل إتاوة التنظيم سنويًا بقرار من المجلس الوطني للتنظيم.

يتم احتساب الإتاوات سنويا من قبل سلطة التنظيم على أساس رقم الأعمال في العام السابق. بالنسبة للسنة الأولى من ممارسة النشاط الذي تشمله الرخصة، يتم حساب الإتاوات على أساس رقم الأعمال السنوي المقدر من قبل المشغل والمصادق عليه من قبل سلطة التنظيم.

المادة 6: تتولى سلطة التنظيم تحصيل هذه الإتاوات.

المادة 7: تصبح مبالغ الإتاوات للسنة السابقة N-1 مستحقة اعتبارًا من 15 يونيو من السنة المعنية N.

يجب على كل مشغل خاضع لترتيبات المقرر الحالي أن يرسل إلى سلطة التنظيم، تصريحا برقم أعماله السنوي حسب النشاط، مصحوبا بالكشوف المالية المصادق عليها أو المعتمدة من قبل هيئة المداولة المختصة، في موعد أقصاه 30 أبريل من السنة المالية الموالية.

يجوز لسلطة التنظيم إجراء أي تحقيقات على التصاريح الواردة.

المادة 8: في حالة توقف المشغل عن ممارسة أنشطته بشكل دائم خلال السنة N، فإنه يكون مدينا بالإتاوات المستحقة، والتي تحسب بالتناسب مع المدة الفعلية لأنشطته خلال السنة N، على أساس رقم الأعمال للسنة السابقة N-1.

القسم 3: طرق مخالصة الإتاوات

المادة 9: يتم سداد الإتاوة للسنة N، المحسوبة على أساس رقم أعمال المشغل للسنة N-1، على أربعة (4) أقساط متساوية، في التواريخ التالية: 15 يونيو، 15 أغسطس، 15 أكتوبر و 15 دجمبر.

المادة 10: لغرض دفع الإتاوات، ترسل سلطة التنظيم لكل مشغل معني أمر تسوية بناءً على أحدث كشوفه المالية المصدقة أو المعتمدة من قبل الهيئة المداولة المختصة.

يتم الدفع خلال خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ استلام أمر التسوية.

يتم الدفع عن طريق التحويل إلى أحد الحسابات البنكية لسلطة التنظيم، فيما يتعلق بإتاوة التنظيم.

يتم دفع إتاوة النفاذ الشامل إلى الخدمات في حساب صندوق النفاذ الشامل إلى الخدمات لدى الخزينة العمومية. دون المساس بالتعويضات المنصوص عليها في النظم المعمول بها، فإن أي دفع يتم بطريقة أخرى لا يعتبر لا يعفي صاحبه.

المادة 11: يعاقب على رفض تزويد سلطة التنظيم بالمعلومات المطلوبة تطبيقا لهذا المقرر، بالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها.

المادة 12: تحدد سلطة التنظيم في أمر التسوية الحسابات التي يجب أن تحول فيها مدفوعات كل إتاوة.

المادة 13: يتم إرسال إثبات الدفع إلى سلطة التنظيم خلال عشرة (10) أيام عمل من تاريخ الدفع.

القسم 4: ترتيبات ختامية

المادة 14: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعه ويكلف رئيس المجلس الوطني للتنظيم بتنفيذه.

وزير الطاقة والنفط
محمد ولد خالد
وزير الاقتصاد و المالية
سيد أحمد ولد أبوه

3– إشعـــــارات

4- إعلانـــــات

عقد إيداع رقم: 2024/03144 بتاريخ 2024/03/07

في يوم الخميس السابع من مارس سنة ألفين وأربعة وعشرين،

حضرت لدى مكتبنا، نحن الأستاذ: أحمدو ولد السنهوري، موثق عقود بانواكشوط.

السيدة/ صباح بوبكر ابلال، المولودة 1984 في عرفات، الحاملة ب. ت رقم 4133221023، وصرحت بأنها أودعت من أجل الحفظ بأصول سجلات مكتبنا ثلاث نسخ من المحضر التأسيسي للتجمع ذو نفع عام بالإضافة إلى نظاميه الأساسي والداخلي الموقع من طرف المكتب التنفيذي متضمن تكليفها من طرف الجمعية العامة للتجمع بالعمل لدى الجهات المختصة بغية التعريف بالتجمع.

لهذا سلمنا للمعني هذه الوثيقة المكونة من صفحة واحدة بعد قراءتها عليه.

****

إعلان ضياع

في يوم الثلاثاء الموافق للسادس من شهر مايو سنة ألفين وخمسة وعشرون،

حضرت لدى مكتبنا، نحن الأستاذ: محمد عبد الله ولد أسويلم، موثق عقود رقم 10 بانواكشوط، السيدة/ الناها الحسين، المولودة 1984//08/17 في الرباط، حاملة الرقم الوطني للتعريف 6257516755، وصرحت لنا أنها أعلنت لدى المفوضية المركزية بلكصر بتاريخ 2025/05/02 عن ضياع أوراق العقار المشيد على القطعة الأرضية رقم 243 حي NOT، المساحة 506م^2، المشمول بالسند العقاري رقم 10245 صادر بتاريخ 2005/07/20، يحمل اسم السيد: يحي سيد أحمد، وعليه فقد سلمناه هذا الإعلان للإدلاء به عند الحاجة.

حرر بمكتبنا في صفحة أصلية واحدة وفي ثلاث نسخ مطالقة للأصل.

****

إفادة رقم 2025/04567 بتاريخ 2025/04/24

في يوم الخميس الرابع والعشرين من شهر ابريل سنة ألفين وخمس وعشرين.

نفيد نحن/ الأستاذ أحمدو ولد السنهوري، موثق عقود بانواكشوط.

بناء على شهادة إعلان ضائع رقم 2025/2452 صادرة بتاريخ 2025/04/24 عن مفوضية الشرطة المركزية بلكصر، أن السند العقاري رقم 5943 قد ضاع على السيدة مريم أحمد محمدو، المولودة سنة 1954 في بتلميت، الحاملة ب. ت رقم 9407045936.

لهذا سلمنا للمعني هذه الوثيقة المكونة من صفحة واحدة بعد قراءتها عليه.

****

رقم FA010000352108202306920
بتاريخ: 2025/05/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية يغرف للمحافظة على البيئة والعمل الإجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها:الحفاظ على النظم البيئية الأرضية، والحماية الإجتماعية والحد من عدم المساواة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 داخلت انواذيبو، ولاية 7 آدرار، ولاية 8 اترارزة.

مقر المنظمة: لكصر- انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية واستعادتها. وتأكد من استخدامها بشكل مستدام وإدارة الغابات بشكل مستدام ومكافحة التصحر ووقف عملية تدهور الأراضي وعكسها. التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الحد من عدم المساواة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد أحمد سالم أوديكه
الأمين (ة) العام (ة): الوالد أعمر بهناس
أمين (ة) المالية: سيد أحمد إبراهيم داداه

****

رقم FA010000361105202408673
بتاريخ: 2024/06/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الشباب نحو الأفضل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تحسين قدرة المجتمعات المحلية والوطنية وعلى مكافحة الفقر. مساعدة ربات الأسر، الأرامل. ومساعدة اليتامى. تشييد مشاريع مدرة للدخل لفائدة الفئات الهشة. مساعدة المرضى والمحتاجين. المشاركة في التحسيس ومكافحة الأمراض الفتاكة. التحسيس بمختلف المواضيع. العمل الجاد من اجل مكافحة الأمية. تأطير التعاونيات النسوية وتطويرها. مكافحة خطاب الكراهية والعمل على تعزيز اللحمة الوطنية.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1.التوعية والتدريب على الإندماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): علي لغظف أمبيريك
الأمين (ة) العام (ة): أحمد جدو شيخاني فادو
أمين (ة) المالية: انلا محمد انكون
****

رقم FA0100002802112022039 50
بتاريخ: 2022/11/08
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لمكافحة الهجرة السلبية و دوافعها، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تهدف الجمعية للحد من ظاهرة الهجرة السلبية من خلال مكافحة أسبابها والمطالبة بتصحيح الإختلالات الداعمة لهذا الظاهرة لجعلها تتماشى مع النظم والقوانين المعمول بها وطنيا ودوليا. وتهدف الجمعية أيضا إلى: - وقف هجرة الشباب الموريتانية إلى الخارج؛ - العمل على توجيه السلطات الرسمية على توفير الأعمال للشباب والحد من البطالة من خلال إعطاء الأولوية في الأعمال الغير مصنفة للشباب ودعمها بالوسائل والمعدات. – صيانة حقوق الإنسان موطنا وأجنبيا وتوجيهه للمساهمة في التنمية الشاملة. – التعاون مع الحكومات والمنظمات المهتمة بمكافحة الهجرة غير الشرعية عبر موريتانيا إلى الدول الغربية (أوروبا وأمريكا). – توعية الشباب وتشجيعهم على البقاء في وطنهم ونبذ فكرة الهجرة. – تنظيم العمالة الوطنية والأجنبية وتحسين ظروف العمل. – العمل على محاربة العقليات الفاسدة وتشجيع العمل الشريف. – التعاون مع الجهات المعنية على حماية البيئة. – دعم التنمية في الأرياف وتثبيت العمالة. – الحد من الأعمال المزاولة من طرف الأجانب على التراب الوطني والعمال على مرتنتها بالتعاون مع السلطات المختصة.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 داخلت انواذيبو.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز النمو الإقتصادي المستدام والمشترك والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.
المجال الثانوي: 1. الشفافية والحكم الرشيد. 2. التوعية والتدريب على الإندماج. 3. الحصول على وظائف لائقة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): باه سيد أحمد أعمر
الأمين (ة) العام (ة): سيد أحمد محمد محمود أعمر
أمين (ة) المالية: محمد محمود بنعوف
****

رقم FA0100002117012024077 31
بتاريخ: 2024/01/22
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية انجاكو الخيرية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: إنجاكو
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1.الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): السالمة عبد الله العيد
الأمين (ة) العام (ة): رامي امبارك نافع
أمين (ة) المالية: زينب الحسن جدو
****

رقم FA0100002113052025108 20
بتاريخ: 2025/05/13
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية نجدة الفقراء، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: *تقدم الدعم للفئات المحتاجة: مثل الأيتام، الأرامل، ذوي الدخل المحدود، المرضى، وكبار السن. *المساهمة في التنمية المجتمعية: عبر مشاريع تنموية في التعليم، الصحة، التدريب المهني والبنية التحتية. *تعزيز روح التكافل الاجتماعي من خلال تشجيع العمل التطوعي ونشر قيم التعاون والتراحم بين أفراد المجتمع. الإغاثة في حالات الطوارئ: تقديم المساعدة في الكوارث الطبيعية، الأزمات الإنسانية والحروب. *دعم التعليم والتأهيل: عبر تقديم منح دراسية، دعم المدارس، أو إنشاء مراكز تدريب وتأهيل مهني. *تحسين الظروف الصحية: من خلال إنشاء مراكز طبية أو حملات توعوية وصحية. *المساهمة في تمكين الشباب والمرأة عبر برامج تمكين اقتصادي واجتماعي ومشاريع صغيرة مدرة للدخل.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي:
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): منى أحمد سيدي امحمد
الأمين (ة) العام (ة): مروان محمد يحي باب أحمد
أمين (ة) المالية: سيد محمد احمد ابراهيم
****

رقم FA01000031281020240953 1
بتاريخ: 2024/10/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي اتحاد الشباب، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: رياضية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.
المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2.الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): سيدي بوبكر ابلال
الأمين (ة) العام (ة): اج بوبكر ابلال
أمين (ة) المالية: صباح ببكر ابلال
****

رقم FA01000023111112022041 94
بتاريخ: 2022/11/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية للوقاية من حوادث المرور، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: توجنين
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة، وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.
المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): الجيد محمد لغظف
الأمين (ة) العام (ة): عثمان الناجي
أمين (ة) المالية: آمنة أحمد
مرخصة منذ: 2017/12/13
****

رقم FA01000036140520251083 9
بتاريخ: 2025/05/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لتعزيز الوحدة والتنمية المستدامة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تنموية- إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2.الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): المختار محمد احمادو
الأمين (ة) العام (ة): لاله محمد الأمين الكوري
أمين (ة) المالية: مريم المختار احمادو
****

رقم FA01000021050520251081 2
بتاريخ: 2025/05/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية منتجي الألبان الشرقية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تنموي- إجتماعي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: توجنين
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2.الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): خطري اعل محمد جدو
الأمين (ة) العام (ة): باب أحمد عبد الرحمن الطالب أحمدو
أمين (ة) المالية: سعدن محمد المصطفى بكار
****

الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية **اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة** **الإدارات: 2000 أوقية جديدة** **الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة** **ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة**	**للاشتراكات و شراء الأعداد،** **الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية** jo@primature.gov.mr **تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.** **رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط**	**تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية** --- **لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات**

مـــديرية نشـــر الجـــريدة الرسميـــة

الوزارة الأولى